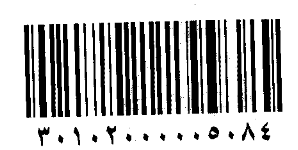
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية
جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد الطالب
مسرج بن منيِّع بن مطلق الروقي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عابد بن محمد السفياني

عام ١٤٢٥- ١٤٢٦ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فقد اشتملت هذه الرسالة التي بعنوان "**آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية جمعاً ودراسة**"

على تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة كالتالي:

التمهيد: نبذة تعريفية عن ابن رجب الحنبلي، وبيان مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة.

الباب الأول: آراؤه الأصولية في الحكم الشرعي.

الباب الثاني: آراؤه الأصولية في الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها.

الباب الثالث: آراؤه الأصولية في دلالات الألفاظ.

الباب الرابع :آراؤه الأصولية في النسخ والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد والفتوى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

وكان منهجي في الرسالة استقراء كتب ابن رجب المطبوعة وعددها (٤٨ كتاباً)، واستخلاص آرائه الأصولية وبيان فروعه الفقهية المخرجة على هذه الآراء الأصولية، وذكر أدلته على ما ذهب إليه، وترتيب ذلك على المباحث الأصولية، وصياغتها صياغةً أصولية يتضح بها رأي ابن رجب سواء كان مصرحاً به، أو مستنبطاً من كلامه.

وقد خرجت بالنتائج التالية وهي:

١- أن ابن رجب من علماء أهل السنة والجماعة، حيث أنه أعرض عما أدخله المتكلمون في أصول الفقه، ولم يتطرق إلى ما لا فائدة منه ولا ثمرة تبنى عليه.

٢- أنه من أهل الاختيار في آرائه الأصولية، فلم يتقيد برأي مذهبه، بل ما استقام من القواعد الأصولية مع الأدلة الشرعية عمل به.

٣- أنه وظف الأصول في استنباطه الأحكام، وأما من ناحية التنظير وشرح الحدود الأصولية فلم يتعرض لها إلا ما ندر.

اسم الطالب	المشرف	عميد الكلية
مسرج بن منيع الروقي	د. عابد بن محمد السفياني	د. سعود بن إبراهيم الشريم

In The name of Allah

This thesis entitled (Bin Rajab Al-Hanblis original themes included the introduction four chapter and conclusion as follows:

The first chapter: His original themes in legal sentence.

The second chapter: His original themes in agreed and disagreed upon evidences

The third chapter: His original themes in the semantics of words

His original themes contradictions: (imitations diligence and verdict)

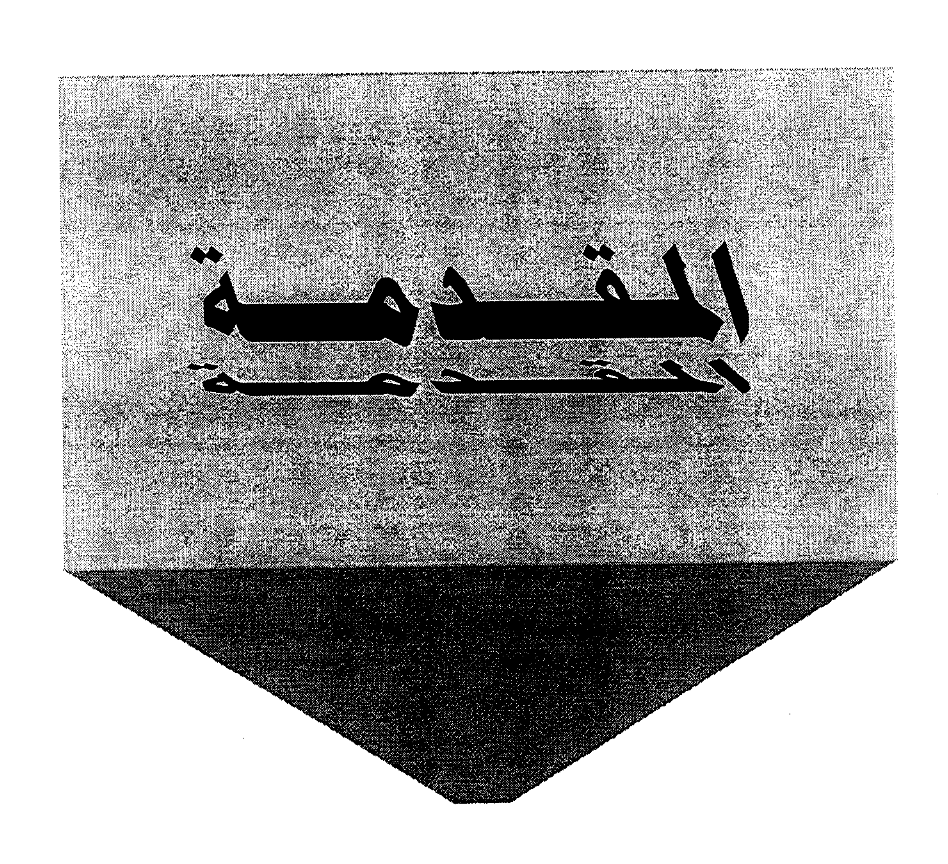
The conclusion: The important results and recommendations.

My mothed in the thesis was reading the printed books of Ibn Rajab and were 48 books and to get his original themes and explanation his doctrine branches based on these or original researches and its will be formulated in original formula that help to explain Bin Rajab theme.

I achieved the following results:

1- Ibn Rajab is one of Alsuna and Al Jmah scholars while he reserved a way of what the speakers entered in the original doctrine and the did not handle to the benefit and fruitful themes.
2- He was from the people of selection in his original themes and he was not restricted to his school, but he stick to his original rules with legal evidences.
3- He used his origins in realizing his rules and from the side of theory and the explanation of original margins, he took it rarely.

Student name	supervisor	dean of the collage
Mussreg Bin Maneh Alwaugi	Dr. Aabed Bin M. AsoFyanie	Dr. Soud Bin Ibraheim Alshreim


المقدمة
المقدمة

المقدمة*

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله ، النبي الأمي خاتم النبيين وإمام المتقين ، المبعوث بالدين القيِّم ، والشريعة الباقية المؤيَّدة المحفوظة ، الذي لا يزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة .

أما بعد :

فأقول وبالله التوفيق ، وهو المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله :

لا ريب أن الله تعالى حفظ لهذه الأمة دينها ، حفظاً لم يحفظ مثله ديناً غير دين هذه الأمة ؛وذلك أن هذه الأمة ليس بعدها نبيٌّ يجدد ما دُثِر من دينها ، كما كان دين من قبلنا من الأنبياء ، كلما دُثِر دينُ نبي جدَّده نبي آخر يأتي بعده .

فتكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين ، وأقام له في كل عصر حملةً ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

---

* في هذه المقدمة اقتباس من كلام ابن رجب ـ رحمه الله ـ .

انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي٢/ ٦١٩.

وقد سارع علماء هذه الأمة إلى الذبِّ عن المِلَّة ، فدأبوا إلى التفقه في دين الله عز وجل تعلماً ودراسة ، وعملاً وتأليفاً ، فخرجت لنا تلك الكوكبة من العلماء الأجلاء ، وتلك المصنفات من علوم الشريعة على مختلف أنواعها .

ومن أولئك العلماء الأجلاء ، الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، فقد شهد له علماء عصره بمكانته العلمية ، وأشادوا بفضله ، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم والمعرفة ؛ وذلك لتمكنِه في علوم كثيرة .

فقد وصفه تلميذه علاء الدين بن اللحام فقال :

شيخنا الإمام العلامة الأوحد الحافظ شيخ الإسلام ، مجلي المشكلات وموضح المبهمات [١].

وقال ابن فهد المكي :

الإمام العالم الحافظ الحجة ، والفقيه العمدة ، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد ، مفيد المحدثين ، واعظ المسلمين [٢].

وقال ابن عبدالهادي :

الشيخ الإمام ، أوحد الأنام ، قدوة الحفاظ ، جامع الشتات والفضائل ، الفقيه الزاهد البارع « الأصولي» المفيد المحدث [٣].

---

(١) انظر: الجوهر المنضد ص:٤٩ .

(٢) انظر: نفس المصدر ص: ٤٩ .

(٣) انظر: نفس المصدر ص: ٤٦ – ٤٧ .

وقال صاحب «الروضة الغناء في تاريخ دمشق الفيحاء» :

هو الإمام «الأصولي» المحدث الفقيه الواعظ الشهير ، كان إماماً في العلوم وله مصنفات كثيرة [1].

وإن إماماً بهذه المكانة العلمية ، والمعرفة الشمولية بشتى فنون العلم، حري أن تدرس آراؤه ، وتجمع أقواله ، وتبرز للأمة جهوده ، ويعتنى بتراثه.

الدراسات السابقة لعلوم ابن رجب الحنبلي وجهوده

وقد كانت هناك دراسات عن ابن رجب الحنبلي وجهوده التي بذلها في العلم ، فمن الدراسات ما يلي :

١. **ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه**

للدكتور / محمد بن حمود الوائلي

وهي أطروحة دكتوراه ، من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، ولم تطبع بعد ـ حسب علمي ـ ولكنها مكتوبة بالآلة .

٢. **ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية**

لمؤلفتها / أمينة بنت محمد الجابر

وهي أطروحة ماجستير من جامعة قطر ، مطبوعة في مجلد واحد ، عن دار قطري بن الفجاءة ط ١ ،عام ١٩٨٥م .

٣. **ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف**

للدكتور / عبدالله بن سليمان الغفيلي

وهي أطروحة دكتواره من الجامعة الإسلامية ، مطبوعة في مجلدين، عن دار المسير ، سنة ١٤١٨هـ .

---

(١) انظر: التاج المكلل ص: ٣٢٥.

٤. **منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة**

لمؤلفها / علي بن عبدالعزيز الشبل

وهي مطبوعة في مجلد واحد ، عن دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض .

٥. **الفكر التربوي عند ابن رجب الحنبلي**

للدكتور / حسن بن علي الحجاجي

وهي مطبوعة في جزء عن دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ط١ ، عام ١٤١٧ هـ ، واختصر جزءاً منها بعنوان :

رسالة في التربية الإيمانية عند ابن رجب رحمه الله تعالى

وهي مطبوعة عن دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط ١ ، عام ١٤١٥هـ

٦. **تفسير ابن رجب الحنبلي**

جمع وتأليف وتعليق / أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

وهو مطبوع في مجلدين عن دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط ١، عام ١٤٢٢هـ .

٧. **ابن رجب الحنبلي وجهوده في السنة**

لمحمد بن نصر سنوسي عبدالله من جامعة الأزهر .

٨. **ابن رجب الحنبلي ومنهجه في علل الحديث**

للحسين محمد حسين ، بإشراف / فاروق حمادة

رسالة مسجلة في كلية الآداب ـ الرباط ـ دبلوم الدراسات العليا عام١٩٩٥م .

ولما رأيت أن آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية لم يتناولها أحد بالبحث والجمع والدراسة ، عزمت على أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير بعنوان :

« آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية : جمعاً ودراسة»

وقد دفعني لاختيار الموضوع الأسباب التالية :

١. عدم إبراز آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية ، وجمع شتاتها في مؤلف واحد ، كما أبرزت آراء غيره من العلماء ، خاصة أنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الأصول ، وإنما له آراء مبثوثة في كتبه ، تحتاج إلى جمع شتاتها ، ودراستها في سفر واحد سهل التناول للباحثين عن آرائه.

٢. مكانة ابن رجب الحنبلي الفقهية والأصولية التي شهد له العلماء بها، كما مر بنا سابقاً [(١)]، وهذه المكانة تحتاج إلى إبراز قواعده الأصولية التي سار عليها في فقهه ، وأثرت في استنباطه للأحكام .

٣. أن ابن رجب الحنبلي من علماء أهل السنة والجماعة ، وآراؤه الأصولية بعيدة عن تأثيرات المتكلمين والمعتزلة، وبعيدة عن التقعيد الأصولي المجرد دون ذكر مثال للقاعدة يوضحها ويبين المراد منها.

٤. أن لابن رجب الحنبلي آراء مهمة في مباحث السنة ـ بحكم صناعته الحديثية ـ وتحتاج هذه الآراء إلى جمع ودراسة لعلاقتها بمبحث السنة، الذي هو أحد مباحث الأدلة الشرعية .

٥. الرغبة في إكمال هذا الجانب الأصولي بعد أن بحث جانب الفقه والعقيدة والتفسير والحديث والتربية في رسائل سابقة .

---

(١) انظر : ص ٥ – ٦ .

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة الموضوع مني جعل البحث في :

مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، وتفصيلها على النحو التالي :

أولاً : **المقدمة** ، وتكلمت فيها عن :

- الدراسات السابقة لعلوم ابن رجب الحنبلي وجهوده .
- أسباب اختيار الموضوع .
- الخطة التي سرت عليها .
- المنهج الذي سلكته في الدراسة .

ثانياً : **التمهيد** ، وذكرت فيه نبذة تعريفية موجزة عن ابن رجب الحنبلي تتناول ما يلي :

- اسمه ونسبه ومولده .
- نشأته وشيوخه وتلاميذه .
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- وفاته وآثاره ومؤلفاته .

ثالثاً : **أبواب البحث** ، وهي على النحو التالي :

- **الباب الأول / الحكم الشرعي**

  وفيه تمهيد ، وثلاثة فصول :

  التمهيد : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

  الفصل الأول : الحكم التكليفي

  وفيه تمهيد وخمسة مباحث

- **التمهيد**: تعريف الحكم التكليفي وانقسامه إلى خمسة أقسام

المبحث الأول : الواجب .

المبحث الثاني : الحرام .

المبحث الثالث: المندوب .

المبحث الرابع: المكروه .

المبحث الخامس: المباح .

الفصل الثاني : الحكم الوضعي

وفيه تمهيد ، وثلاثة مباحث :

التمهيد : تعريف الحكم الوضعي وأقسامه .

المبحث الأول : السبب والشرط والمانع .

المبحث الثاني : الصحة والفساد .

المبحث الثالث: العزيمة والرخصة .

الفصل الثالث : لوازم الحكم الشرعي

وفيه تمهيد ، ومبحثان :

التمهيد : تعريف التكليف وأنواع شروطه .

المبحث الأول : شروط التكليف العائدة إلى الفعل .

المبحث الثاني : شروط التكليف العائدة إلى المكلف .

- **الباب الثاني** : **الأدلة الشرعية**

وفيه فصلان :

الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها

وفيه تمهيد ،وأربعة مباحث :

التمهيد : وجه انحصار هذه الأدلة بأنه متفق عليها.

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السنة .

المبحث الثالث: الإجماع .

المبحث الرابع: القياس .

الفصل الثاني : الأدلة المختلف فيها

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : قول الصحابي .

المبحث الثاني : سد الذرائع وإبطال الحيل .

المبحث الثالث: المصلحة .

المبحث الرابع: شرع من قبلنا.

المبحث الخامس: الاستصحاب .

المبحث السادس: العرف .

المبحث السابع : الاستحسان .

المبحث الثامن : عمل أهل المدينة.

المبحث التاسع : الإلهام.

- **الباب الثالث : دلالات الألفاظ**

وفيه تمهيد وخمسة فصول :

التمهيد : تقاسيم الأسماء .

الفصل الأول : النص ،والظاهر ، والمؤول ،والمجمل ، والبيان ، والمبيَّن ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النص ،والظاهر ، والمؤول .

المبحث الثاني : المجمل ، والبيان ، والمبيَّن ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المجمل .

المطلب الثاني : البيان والمبيَّن .

الفصل الثاني : الأمر والنهي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأمر .

المبحث الثاني : النهي .

الفصل الثالث : العام والخاص

الفصل الرابع : المطلق والمقيد .

الفصل الخامس : المنطوق والمفهوم .

- **الباب الرابع** : **النسخ** ، **والتعارض والترجيح** ، **والاجتهاد والتقليد والفتوى**

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : النسخ

الفصل الثاني : التعارض والترجيح

الفصل الثالث: الاجتهاد والتقليد والفتوى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجتهاد

المبحث الثاني : التقليد

المبحث الثالث: الفتوى

رابعاً : **الخاتمة** ، **و فيها أهم نتائج البحث** ، **و التوصيات** .

* المنهج الذي سلكته في البحث والدراسة

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمت به قدر الإمكان ، وهذا المنهج يتلخص فيما يلي :

١ ـ استقراء جميع ما حصلت عليه من كتب ابن رجب الحنبلي المطبوعة، التي تقرب من الخمسين كتاباً * قراءة دقيقة تصل إلى ثلاث مرات، خاصة في كتبه الكبار ، كفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد ، وجامع العلوم والحكم ، وشرح علل الترمذي ، فقد أدمنت النظر فيها ، حتى ظننت أنه لم يفتني إلا ما زاغ عنه البصر ، أو سها عنه الفؤاد ،ولم ألتفت إلى الفهارس المذيّلة في آخر كتبه من بعض المحققين، بل فات صانعوها الشيء الكثير من الآراء الأصولية عند ابن رجب، وفيها ما هو مدون تحت فهرس مسائل أصول الفقه وليس فيه من الأصول شيء[1].

٢ - جمع ما تحصلت عليه من آراء أصولية وترتيبها حسب أبواب أصول الفقه وفصوله ، ومسائله ، وضم النظير منها إلى نظيره .

٣ - دراسة كل مسألة ذكرها ابن رجب الحنبلي وبيان رأيه فيها سواءً كان مصرحاً به ، أو مستنبطاً من كلامه ـ فيما ظهر لي ـ ، مع استقصاء أدلته في المسألة ـ إن وجد ـ .

---

* سيأتي سردها مرتبة على حروف المعجم في خاتمة ترجمته .

(١) انظر: الفهارس على كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة دار ابن الجوزي الجزء السابع .

٤ - أحياناً يذكر الخلاف في المسألة الأصولية ولا يبين ما يختاره ، أو يشير إلى أن في المسألة خلاف ولا يذكره ، فأنقل نص كلامه في ذلك وأبيّن عدم وضوح رأيه في المسألة ، ولكني أعرض المسألة لأنها من جملة ما تكلم عنه ابن رجب .

٥ - أتبع كل مسألة أصولية بفروع فقهية من فروعه المخرجة على المسألة - إن وجدت - وبيان أنه خرج هذا الفرع ، أو رجح هذا القول استناداً على القاعدة الأصولية التي ذكرها .

٦ - أصدر كل مبحث بنبذة تعريفية يتصور القارئ من خلالها مضمون المبحث إجمالاً .

٧ - لم يعرف ابن رجب للحدود الأصولية - إلا ما ندر - فحينئذٍ أذكر تعريفاً مختاراً يتضح به مدلول الحد .

٨ - سرت في بحثي على ترتيب علماء الأصول، فما وجدت لابن رجب فيه من رأي ذكرته ، و إلا سقط ذلك المبحث ، وتكلمت عن المبحث الذي يليه ، وهكذا . . .

٩ - أصدر كل مسألة - غالباً - بمظانها في كتب الأصول المشهورة ، ليسهل الرجوع إليها ، لمن أراد الاستزادة منها ومعرفة كلام أهل الأصول فيها .

١٠ - سلكت في البحث منهج الاختصار وعدم التطويل والإيجاز في الدراسة ، بل الإشارة ، وذلك لكثرة مسائل البحث ، وكونها في عامة أبواب أصول الفقه ، فاكتفيت ببيان خطوط عريضة ومعالم بارزة في جهود ابن رجب الحنبلي وآرائه الأصولية ، وإعماله لأصول الفقه في استنباطه وتقريره للأحكام .

ما مضى ذكره يتعلق بمادة البحث ، والمنهج في صياغتها ودراستها .

أما فيما يتعلق بضوابط المنهجية في البحث فقد تركزت فيما يأتي :

١. بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الرسالة ، فإن كانت في الصحيحين أكتفي بهما أو بإحدهما ،لأنه قطعاً ثبتت حجتها ، وإن كانت في غيرها أذكر من خرجها من أهل السنن والمسانيد ـ ما تيسر منها ـ.

٣. الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا الرسالة ما لم يكن من المشاهير وضابطي في ذلك : أن من كان من الصحابة أو من الأئمة الأربعة أو من أصحاب الكتب الستة أو من كان على شاكلتهم بحيث هو مشهوراً في فنه وعلمه ، فقد أعرضت الصفح عنهم ، لشهرتهم وندرة من يجهل أمرهم ولسهولة الرجوع إلى مظان تراجمهم ومعرفة أحوالهم.

ولم ألتزم كتاباً معيناً في الترجمة ، فكل ما يفيد ويؤدي الغرض نقلت منه وجعلت التراجم في ملحق خاص في آخر الرسالة مرتبة على حروف المعجم حتى لا أثقل الرسالة بالحواشي.

٤. تخريج الأبيات الشعرية من دواوين قائليها .

٥. ربط المعلومات السابقة باللاحقة والعكس ، وذلك عن طريق الإحالات الهامشية حتى تسلسل الأفكار عند القارئ .

٦. حرصت على وضع علامات التنصيص والأقواس والفواصل والنقط ، وما كنت نقلته عن ابن رجب أو غيره بنصه جعلته بين

أقواس ، وذكرت في الهامش اسم الكتاب دلالة على أنه منقول بنصه، وما ذكرته بمعناه، أو ملخصاً ،لم أجعله بين أقواس ، وذكرت في الهامش اسم الكتاب مسبوقاً بلفظة : « انظر» دلالة على أنه ليس بنصه.

٧. وضعت فهارس علمية في آخر الرسالة تسهل الاستفادة منها وهي:

أ – فهرس الآيات القرآنية .

ب – فهرس الأحاديث النبوية .

جـ - فهرس الأبيات الشعرية .

د – فهرس الأعلام المترجم لهم .

هـ - فهرس المصادر والمراجع .

و – فهرس الموضوعات .

هذا وقد استفرغت وسعي ، وبذلت قصارى جهدي ،محاولاً في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً .

وإني لأشكر الله ـ عزوجل ـ على نعمه عليّ التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد حتى يرضى ،وله الحمد بعد الرضى، ثم أثني بالشكر والدي الكريمين ـ حفظهما الله ـ اللذين أمداني بالدعاء ، ويؤازراني بالحماسة والتشجيع ، فلهما أخلص الشكر وعظيم الامتنان ، ولا أملك حيالهما إلا أن أقول كما أمرني ربي ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [1].

(١) سور الإسراء آية ٢٤.

ولا يفوتني ـ في الختام ـ أن أتقدم بالشكر الجزيل ، والثناء الجميل، إلى شيخي الكريم ، وأستاذي الجليل الدكتور / عابد بن محمد السفياني ، الذي شرفت بالتتلمذ عليه قبل إعداد هذه الرسالة ، واستفدت من علمه، ثم ازددت شرفاً أن كان هو المشرف على هذه الرسالة .

ولقد حباني بتوجيهاته المفيدة ، وآرائه السديدة ، وتعليقاته النفيسة، إضافة إلى ما غمرني به من الثقة فيما أكتب ، والحرية فيما أختار ، متوخياً معي سبيل النصح والإرشاد ، ومعالجة الخطأ والتقويم .

فله مني كل الشكر والعرفان ، على ما بذله معي من وقت وجهد ـ على كثرة مشاغله ـ خاصة أن إشرافه عليَّ تزامن مع توليه مهام عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى المناقشين الكريمين فضيلة الشيخ أ.د/ حسين بن خلف الجبوري ، وفضيلة الشيخ د/ حمزة بن حسين الفعر ، فلهما الشكر أولاً على تكرمهما بقبول المناقشة وثانياً على ما يبديانه من ملاحظة أو إضافة تقوم اعوجاج البحث وتثري مباحثه .

ولا يزال الشكر موصولاً إلى رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية فضيلة الشيخ د/ علي بن صالح المحمادي ، على جهوده الحثيثة ومساعيه الحميدة في كل ما من شأنه خدمة الطلاب وتذليل الصعاب .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني من أساتذتي الكرام ، وزملائي الأعزاء، بإعارة كتاب ، أو إهداء نصح وتوجيه ، أو دلالة على معلومة ، أو فكرة تثري هذا البحث .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى هذا الصرح العلمي الشامخ، متمثلاً في جامعة أم القرى ، التي دأبت تخرج الأجيال ، جيلاً إثر جيل،

فأسأل الله أن يجزي القـائمين عليهـا خـير الجـزاء ، وأن يعيـنهم علـى أداء واجبهم إنه سميع مجيب .

كما أسأله سبحانه أن يمنَّ علينا بالفقه في دينه ، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا ، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا حجة علينا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

التمهيد

نبذة تعريفية موجزة عن ابن رجب الحنبلي تتلخص فيما يلي :

- اسمه ونسبه .
- مولـــده .
- نشـــأتـه .
- شيـــوخـه.
- تلاميـذه .
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- وفاته.
- آثاره ومؤلفاته .

اسمه ونسبه ومولده *

ـ اسمه ونسبه [1]:

هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبدالرحمن بـن الـشيخ شـهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن بـن محمـد بـن أبـي البركـات مـسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي موطناً الحنبلي ، الشهير بابن رجـب، وهـو لقب جده عبدالرحمن .

كنيته (أبوالفرج) ، ولقبه (زين الدين) .

---

* انظر في مصادر ترجمته :

١. إنباء الغمر بأبناء العمر ١/ ٤٦٠ .
٢. المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٨١ .
٣. الجوهر المنضد لابن عبدالهادي ص:٤٦.
٤. شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٣٩.
٥. البدر الطالع للشوكاني ١/ ٣٢٨.
٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ص:١٩٧.
٧. الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٦٧ .
٨. معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥/ ١١٨.
٩. مقدمـة تحقيـق كتـاب تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائـد لابـن رجـب الحنبلـي ، تحقيق الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان.

فقد ذكر ثبتاً لكل من ترجم لابن رجب الحنبلي من الأقدمين أو المعاصرين.

انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٠.

(١) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٣٢١ ، شذارت الذهب ٦/ ٣٣٩ ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص: ١٨٠.

ـ مولده [1]:

اختلف المؤرخون في تاريخ ولادة ابن رجب ، فذكر أنه ولد سنة ٧٠٦ هـ وذكر أنه ولد ببغداد سنة ٧٣٦ هـ وهو الصحيح ، لأنه قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤ هـ ، وهذا مما يؤيد أن ولادته سنة ٧٣٦ هـ .

ومما يؤيد ذلك أنه حكى عن نفسه أنه حضر درساً للشيخ شرف الدين عبدالرحيم بن عبدالله سنة ٧٤١ هـ .

فقال ـ رحمه الله ـ :

« وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحققه جيداً» [2].

وقد توفي شرف الدين عبدالرحيم بن عبدالله سنة ٧٤١ هـ وله من العمر ثلاثون سنة .

ـ نشأته [3]:

نشأ الحافظ ابن رجب في بيت والده ، وتربى في كنف أسرته العلمية، فهو ينتمي إلى أسره عريقة في العلم والفضل والصلاح ، فجده عبدالرحمن كانت له حلقة في بغداد يُقرأ عليه فيها الحديث ، وقد حضرها المؤلف غير مرة وهو في الثالثة والرابعة والخامسة [4].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٢١ ، ذيل طبقات الحفاظ ص: ٣٦٧ ، إنباء الغمر ١/ ٤٦٠.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٣٦ .

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩ ، شذارات الذهب ٢/ ٢١٣ .

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢١٣ .

وأما أبوه أبو العباس شهاب الدين ، فقد نشأ ببغداد ،وسمع من مشايخها وقرأ بالروايات ، واشتغل بإقرائها ، ولهذا لقب بالمقرئ ، وأكثر من السماع عن الشيوخ حتى خرج لنفسه مشيخة ترجم فيها لهم .

فصحب ابن رجب أباه ، وكان والده ـ رحمه الله ـ يحرص على سماعه الحديث من الشيوخ الثقات الذين لهم شهرة علمية في الرواية ، ويأخذ له الإجازات منهم ، فقد سمع الحديث باعتناء والده ببغداد ودمشق ومصر وغيرها ، على كثير من الشيوخ وأجاز له طائفة منهم .

ـ شيوخه [1]:

لقد هيأ الله لابن رجب أن يتتلمذ على شيوخ أجلاء ، اشتهروا بعلمهم وفضلهم ، فنهل من علومهم ، واقتبس من معارفهم فمن الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ـ رحمه الله ـ ما يلي :

١. الإمام أبو عبدالله شمس الدين بن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ فقد اتخذه ابن رجب قدوة ومثالاً يحتذى ، وأثنى عليه .

وقد ذكر ذلك في أثناء ترجمته فقال : « ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة ، وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة ، وأشياء من تصانيفه وغيرها» [2].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٢١ ، الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٧٦ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٤٨ .

٢. صفي الدين أبوالفضائل عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، وقد أجازه غير مرة بما تجوز له روايته كما صرح بذلك ابن رجب ـ رحمه الله ـ [١].

٣. شرف الدين عبدالرحيم بن عبدالله الزريراتي المتوفى سنة ٧٤١ هـ، وقد حضر ابن رجب درسه وهو صغير لا يحقه .

٤. أبوالربيع علي بن عبدالصمد بن أحمد البغدادي المتوفى سنة٧٤٢ هـ، سمع منه في الخامسة جزءاً فيه أربعون حديثاً ، أخرجها أبوه لنفسه بسماعه من أبيه ، وحصل في سماع العشرة الأخيرة بعد عن مجلس القراءة ، فلم يدر أسمعها أم لا ؟[٢]

٥. محمد بن أحمد بن حسان التلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤١ هـ وقد أجاز له ما تجوز له روايته بخط يده .

٦. علاء الدين علي بن زين الدين المنجا المتوفى سنة ٧٥٠ هـ قرأ عليه جزءاً فيه الأحاديث التي رواها مسلم في « صحيحه » عن الإمام أحمد .

٧. ابن النباش ـ وكان من أصحاب صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق ـ قرأ عليه مختصر الخرقي من حفظه ، وسمع عليه أجزاء كثيرة من مصنفاته ، وصحبه إلى الممات .

٨. الحسين بن بدران بن داود البابصري البغدادي صفي الدين أبو عبدالله المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . سمع بقراءته « صحيح البخاري»

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٣٠ .

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٩٣ .

على الشيخ جمال الدين مسافر بن إبراهيم الخالدي بسماعه من الرشيد بن أبي القاسم [1].

وغيرهم ممن استفاد منهم ابن رجب ـ رحمه الله ـ كثير .

ـ تلاميذه [2]:

وقد تصدى الحافظ ابن رجب للإفادة ، فأقبل عليه الطلبة يأخذون عنه ، ويفيدون من علومه ، ويسمعون مروياته ، وقد تخرج به غير واحد منهم. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ « وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق» [3].

ومن أبرز تلاميذه الذين تتلمذوا عليه ما يلي :

١. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ صاحب كتاب « القواعد الأصولية» ، اشتغل على شيخه ابن رجب وأذن له في الإفتاء .

٢. شمس الدين أبوعبدالله محمد بن خليل بن طوقان الدمشقي المعروف بابن المنصفي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، سمع منه الحافظ ابن حجر.

٣. علاء الدين علي بن محمد الطرسوسي المزي المتوفى بعد سنة ٨٥٠هـ بيسير ، حضر على ابن رجب وسمعه يقول : أرسل إليّ الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذي .

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٤٤ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٤٠ ، الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ١٢٤ . الضوء اللامع ٥/ ٣٢٨.

(٣) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٤٦١.

٤. داود بن سليمان الموصلي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ ، سمع منه شرحه للأربعين النووية ، ومجلساً في فصل الربيع من لطائفه مع حضور مواعيده .

٥. الإمام العلامة المفسر المحدث الفقيه زين الدين عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بأبي شعر المتوفى سنة ٨٤٤ هـ ، قرأ عليه من أول المقنع لابن قدامة إلى أثناء البيع .

٦. الإمام الواعظ قاضي القضاة صدر الدين أبوبكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٢٥ هـ .

وغيرهم ممن أخذ عنه ونهل من علومه كثير .

ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه (١):

اشتهر ـ رحمه الله ـ بين الفقهاء ، وارتفع ذكره على ألسنة العلماء، وشهد له المحدثون بالحفظ والإمامة والأمانة ، وأثنى عليه الكبار.

قال فيه الحافظ ابن حجر : (ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً ، اطلاعاً على معانيه . . . وكان صاحب عبادة وتهجد) .

وقال أيضاً : (أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق) .

وأثنى عليه العليمي فقال (زين الملة والشريعة والدنيا والدين ، شيخ الإسلام ، وأحد الأعلام ،واعظ المسلمين ، مفيد المحدثين ، جمال المصنفين).

---

(١) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٦٠ ، الدرر الكامنة ٢/ ٣٢٢ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ٢/ ٤٧.

وامتدحه ابن العماد فقال :(وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة، اجتمعت الفرق عليه ، ومالت القلوب بالمحبة إليه ، وله مصنفات مفيدة ، ومؤلفات عديدة ، وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتردد على أحد من ذوي الولايات) .

وقال ابن عبدالهادي: (الشيخ الإمام أوحد الأنام قدوة الحفاظ ، جامع الشتات والفضائل ، الفقيه الزاهد البارع الأصولي المحدث).

ومن الملاحظ أن ثناء العلماء عليه في علمه عامة ، وفي علمه بالحديث وعلله خاصة .

ورأينا أن من ترجم له وصفه بصفات عديدة قل أن تجتمع في أحد، فقد وصفوه بالحفظ والإمامة والصدق والأمانه والوعظ وسعة العلم والإخلاص له ، ونعتوه بالعالم العامل الزاهد .

ـ وفاته [(١)]:

اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٥هـ بدمشق واختلفت في تحديد الشهر فقيل: في شهر رجب ، وقيل : في شهر رمضان ،ودفن بمقبرة الباب الصغير .

قال ابن ناصر الدين [(٢)]: ولقد حدثني من حضر لحد ابن رجب ، أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام فقال له : (احفر لي ها هنا لحداً) ، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها ، قال: فحفرت له ، فلما

(١) انظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص: ١٨٠ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٤٠، إنباء الغمر ١/ ٤٦١ ، الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٧٧ ، البدر الطالع ١/ ٣٢٨.

(٢) انظر: الرد الوافر ص:١٧٨ .

فرغت ، نزل في القبر ، واضطجع فيـه فأعجبـه ، وقـال : هـذا جيـد ، ثـم خرج.

قال : فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتـي بـه ميتـاً محمـولاً علـى نعشه ، فوضعته في ذلك اللحد ، وواريته فيه رحمه الله .

- مؤلفاته وآثاره :

تنوعت مؤلفات ابن رجب وآثاره العلمية على مختلف أنواع العلوم، فألف في التفسير والحديث والفقه والعقيدة والتاريخ والوعظ والسلوك وغيرها ، وفي هذا دليل على سعة علمه وعلو همته في التصنيف.

أولاً : مميزات مؤلفاته

وقد تميزت كتاباته بمميزات عديدة منها :

١. سهولة العبارة ووضوحها ، بحيث يفهمها القارئ ويعيها بلا عناء.

٢. لفتاته الإيمانية والتربوية والسلوكية الخالية من لوثات المتصوفة .

٣. غوصه في معاني الآيات والأحاديث ، والكلام فيها عن دقائق المعاني.

٤. كثرة استشهاده بالآيات والأحاديث في المسألة الواحدة ، وحشد النصوص الواردة فيها ، والاستشهاد بآثار الصحابة والتابعين وأشعار العرب ، واستحضاره للقصص البليغة في ذلك .

٥. الإسهاب في ذكر أقوال العلماء في المسألة الواحدة ، وتوضيح رأي المذاهب فيها ، إضافة إلى معرفته بأقوال مذهبه وروايات إمامه والراجح منها ، بل أحياناً يفنِّد بعض الأقوال لأنها جارية على غير قواعد المذهب.

٦. مناقشته لتلك الأقوال وذلك بسرد أدلتها ، وبيان مآخذ الاستدلال فيها وتفنيد الآراء المرجوحة ، واختيار الراجح منها بدليله .

٧. نفسه الطويل في تخريج الأحاديث من مظانها ، والكلام على رواتها جرحاً وتعديلاً ، وذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم ، مع

الخلـوص بنتيجـة للقـارئ عـن صـحة الحـديث أو ضـعفه وسـبب الضعف.

٨. تنـوع ثقافتـه ومعرفتـه بمنـاهج العلـوم ومـصنفات العلمـاء ومظـان المسائل، وبعد بيانه للمسألة أو شرحه للحديث يذكر من صنف فيها من أهل العلم .

٩. الدقة في نقله عن الآخرين ، ولقد تتبعت مواطن من ذلـك فوجدتـه ينقل بنصه لا يخرم منه حرفاً .

١٠. حسن عرضه للمسائل ، والعناية بالتقـسيم والتفريـع وحـشد الأدلة ، وعنايته بدفع إيهام التعارض بين النصوص .

وبالجملة فمؤلفاته ـ رحمه الله ـ محكمة العلم ، قويـة الاسـتدلال ، غنيـة بآثار السلف وأحوالهم ، سهلة اللفظ ، عظيمة النفع ، مـن اشـتغل بهـا حصّل ما يدعوه إلى العلم وتقويم السلوك.

ثانياً : بيان مؤلفاته

يمكننا أن نقسم الكلام في مؤلفاته إلى أقسام:

القسم الأول : المؤلفات المطبوعة

وقد طبع من مؤلفاته أكثرها ، بل تعددت طبعاتها ، وفيما يلي ثبتاً لمؤلفاته مرتبة على حروف المعجم :

١ – أحكام الخواتيم وما يتعلق بها

- طبع بمطابع الرحاب بالمدينة – الطبعة لأولى سنة ١٤٠٧هـ دراسة وتحقيق الدكتور : محمد بن حمود الوائلي .

- وطبع بمكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٢هـ بتحقيق أ.د/ عبدالله الطريقي .

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٦٤٧ الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٤هـ - دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – دراسة وتحقيق : طلعت بن فؤاد الحلواني.

٢ – اختيار الأولى في شرح اختصام الملأ الأعلى

- طبع بمكتبة دار الأقصى بالكويت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ تحقيق وتعليق : جاسم الفهيد الدوسري.

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٤/ ٣.

٣ – الاستخراج لأحكام الخراج

- طبع ضمن موسوعة الخراج بدار المعرفة – بيروت – لبنان

- وطبع بمكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ إعداد وتحقيق : جندي محمود شلاش الهيتي .

٤ – استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس

- طبع بالمكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ
- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٣/ ٢٨٩.

٥ – أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور

- طبع بدار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الخامسة سنة ١٤١٨هـ خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد عبداللطيف السبع العلمي.
- وطبع بدار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٥هـ تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد زغلول.

وصرح باسمه ابن رجب في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١١٢ .

٦ – البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى

- مطبوع ضن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٣٦٧.

٧ – التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار

- طبع بمكتبة المؤيد – الطبعة الثانية – سنة ١٤٠٩ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشير محمد عيون.

- وهو مطبوع ضمن رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٤/ ٩١.

٨ – تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال

- طبع في مجلة البحوث الإسلامية عن دار الإفتاء بالرياض – سنة ١٤٠٩ هـ عدد (٢٣) ص:١٥٩ .

تحقيق الدكتور : الوليد بن عبدالرحمن الفريان

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٣٨٧.

٩ – تفسير سورة الإخلاص

- طبع بالدار السلفية – الكويت – سنة ١٤٠٧ هـ

تحقيق : الشيخ/ محمد بن ناصر العجمي

- وهو مطبوع ضمن رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٢٥.

١٠ – تفسير سورة النصر

- طبع بالدار السلفية – الكويت – سنة ١٤٠٧ هـ.

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥١١ .

١١ – تقرير القواعد وتحرير الفوائد

- طبع باسم « القواعد» بدار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت- لبنان.

- وطبع مؤخراً بدار ابن عفان للنشر والتوزيع – السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٩ هـ.

تحقيق وتعليق الشيخ : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

وصرح ابن رجب بأن اسمه « القواعد في الفقه» انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٤٣ .

١٢ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

- طبع مراراً ،وآخره طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٢هـ .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس.

١٣ - جزء من الكلام على حديث شداد بن أوس «إذا كنز الناس الذهب والفضة» .

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٣٣٣.

١٤ - جزء من الكلام على حديث «يتبع الميت ثلاث. . .»

- طبع بدار الوطن بالرياض - سنة ١٤١٨ هـ.

ضبط وتحقيق : خالد أبو صالح .

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٤١٩.

١٥ - الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» .

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٨٧

١٦ - الذل والانكسار للعزيز الجبار ، وهو كتاب الخشوع في الصلاة

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٨٧.

١٧ - ذم الخمر وشاربها

- طبع بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - سنة ١٤١٨ هـ ، تحقيق الدكتور : الوليد بن عبدالرحمن الفريان

- وطبع في مجلة الحكمة العدد (١٥)ص: ٤٦٧.

تحقيق وتعليق : مختار الجبالي

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٧١.

١٨ - ذم قسوة القلب

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٥٧.

١٩ – الذيل على طبقات الحنابلة

- طبع بدار المعرفة – بيروت – لبنان - في مجلدين

٢٠ – رسالة في رؤية هلال ذي الحجة

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٩٧.

- وطبع باسم «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة» طبعة دار عالم الفوائد – مكة – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٢هـ

دراسة وتحقيق: أ.د / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

٢١ – الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٦١٩.

٢٢ – سيرة عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز

- طبع عن دار ابن حزم – سنة ١٤١٣هـ ، تحقيق: عفت وصال.

- هو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٤٧٥ ، وفي آخرها نبذة مختصرة من سيرة والده ، انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٠١ .

٢٣ – شرح حديث «إن أغبط أوليائي عندي»

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٧٣٩.

٢٤ – شرح حديث عمار بن ياسر «اللهم بعلمك الغيب»

- طبع بمكتبة السوادي – جده – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٨هـ .

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ١٥١.

٢٥ – شرح حديث «لبيك اللهم لبيك»

- طبع في دار عالم الفوائد – مكة – سنة ١٤١٧ هـ .

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي١/ ٩٧

٢٦ - شرح حديث « ما ذئبان جائعان» ويسمى « ذم الجاه والمال»

- طبع بدار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠١هـ

خرج أحاديثه وعلق عليها : بدر بن عبدالله البدر.

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٦١.

٢٧ - شرح حديث « مثل الإسلام»

- طبع في دار عالم الفوائد - مكة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ.

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ١٨٩.

٢٨ - شرح علل الترمذي

- وطبع بدار الملاح - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٨ هـ

تحقيق الدكتور : نور الدين عتر

- وطبع بمكتبة المنار - الأردن - الزرقاء

تحقيق الدكتور : همام سعيد ، أطروحة للدكتوراه من جامعة الأزهر.

- طبع بدار الكلمة - مصر - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨هـ

تحقيق الدكتور : كمال علي الجمل

٢٩ - صدقة السر وفضلها

- مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٤٣٥.

٣٠ - غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع

- طبع بمكتبة السوادي - جده - سنة ١٤٠٨ هـ

تحقيق : إبراهيم بن محمد العرف

- وطبع بدار الكتاب والسنة - باكستان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦هـ ، تحقيق : صبري سلامة شاهين.

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي١/ ٢٠٩.

٣١ - فائدة لابن رجب حول حديث النزول

- وهي مطبوعة في آخر فتح الباري وليست في الأصل منه ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، استدراك ٦/ ٥٣٣ ، طبعة ابن الجوزي ، وقد ذكرها بنصها الشيخ / علي بن عبدالعزيز الشبل في كتابه : منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة .

٣٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

شرح فيه أول صحيح البخاري إلى الجنائز ، والمطبوع منه إلى كتاب السهو : باب الإشارة في الصلاة ، والباقي مفقود ، وكذلك الحال أجزاء مفقودة من أول شرحه للصحيح ومن وسطه ككتاب بدء الوحي وكتاب العلم وكتاب سجود القرآن وكتاب تقصير الصلاة وكتاب التهجد وغيرها وكذلك الحال في بعض الأبواب.

- طبع الكتاب بتحقيق مجموعة من المحققين ونشرته مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ في (١٠) مجلدات.

- وطبع بدار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ في (٧) مجلدات .

٣٣ - الفرق بين النصيحة والتعيير

- طبع بدار ابن القيم - الدمام

تحقيق الدكتور: نجم عبدالرحمن خلف

- وطبع بدار عمان - الأردن

تحقيق الشيخ : علي حسن عبدالحميد

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٤٠١.

٣٤ - فضائل الشام

- طبع بدار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٣/ ١٧٧.

٣٥ - فضل علم السلف على الخلف ، ويسميه بعض من ترجم له « بالعلم النافع وفضله»

- طبع بالدار السلفية بالكويت - سنة ١٤٠٧هـ

تحقيق الشيخ : محمد بن ناصر العجمي

- وطبع بدار الحديث - مصر - سنة ١٤٠٨هـ

تحقيق : محمد بن عبدالحكيم القاضي

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٣/ ٤٠٣.

٣٦ - قاعدة في إخراج الزكاة على الفور

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٦٠٩.

- وطبع باسم « وجوب إخراج الزكاة على الفور» طبعته دار عالم الفوائد - سنة ١٤١٧ هـ.

تحقيق الدكتور : الوليد بن عبدالرحمن الفريان

٣٧ – القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب

– طبع بمكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٠هـ

تحقيق الدكتور : عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٧١.

٣٨ – كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة

– طبع بدار الأرقم – الكويت – سنة ١٤٠٤ هـ

تحقيق : بدر بن عبدالله البدر

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٣١٣.

٣٩ – كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ، وسماه بعضهم «التوحيد»

– طبع بمكتبة المؤيد – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٢هـ

تحقيق وتعليق : بشير محمد عيون

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٣/ ٤١.

٤٠ – الكلام على قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾

– طبع بدار الصحابة للتراث – طنطا – الطبعة الثانية – سنة ١٤١٢هـ.

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٧٦٩.

٤١ – لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف

طبع مراراً ، وطبعت منه بعض المواضيع مفردة .

ومن طبعاته ، طبعة دار الفجر للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : محمد سيد .

٤٢ – المحجة في سير الدلجة

– طبع بدار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٤هـ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٤/ ٣٨٩.

٤٣ – مختصر سيرة عمر بن عبدالعزيز

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٠١.

٤٤ – مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق

– طبع في مجلة البحوث الإسلامية بدار الإفتاء العدد (١٦) ص٢٦١

تحقيق الدكتور : الوليد بن عبدالرحمن الفريان

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٦٣٩.

٤٥ – مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام

– وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٥٣.

٤٦ – نزهة الأسماع في مسألة السماع

– طبع بدار طيبة بالرياض – سنة ١٤٠٧ هـ

تحقيق الدكتور : الوليد بن عبدالرحمن الفريان

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٤٤١.وصرح به ابن رجب كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٨٤.

٤٧ - نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس

- طبع بمكتبة دار الأقصى - بالكويت - سنة ١٤٠٦ هـ

تحقيق الشيخ : محمد بن ناصر العجمي

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٣/ ٨٩.

٤٨ - ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً» .

- طبع بمكتبة الخافقين -دمشق سنة ١٤٠٢ هـ،تحقيق : محمد الخيمي

- وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٥.

القسم الثاني : المؤلفات التي لم تطبع بعد

وهذه على أقسام ، فمنها ما يتيقن أنها من تأليفه ، ومنها ما ذكرها بعض مترجميه أنها له ، ومنها ما ليست له قطعاً .

ـ فمن المؤلفات التي يتيقن أنها له ما يلي:

١. الأحاديث والآثار المتزايدة في أن طلاق الثلاث واحده

لأن ابن عبدالهادي استفاد منه في كتابه سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ونقل منه مراراً مصرحاً ، بقوله « قال ابن رجب في كتاب: مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» [1] وناقشه

(١) انظر: سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص : ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٧ وغيرها .

في بعض ما ذهب إليه ، ولذلك نقلت منه كلام ابن رجب الذي له علاقة بالأصول .

٢. إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة

وقد صرح به ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري٥/ ٥٤٤.

٣. الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان

وقد صرح به ابن رجب في نزهة الأسماع في مسألة السماع

انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٤٦٣ .

ولخصه ابن عبدالهادي في : « هداية الإنسان في الاستغناء بالقرآن»، وهو مخطوط موجود بالجامعة الإسلامية برقم (٢٢٠٦) قال فيه: « وقد رأيت للإمام أبي الفرج ابن رجب كتاباً سماه الاستغنا بالقرآن في طلب العلم والإيمان وهو كتاب بليغ متقن وفن صحيح مبرهن لكنه غير مرتب على الأبواب وفيه إخلال لبعض أمور الكتاب» (١)

٤. شرح جامع الترمذي ، ويقع في عشرين مجلداً ، وهو من الكتب المفقودة ولم يوجد منه إلا شرح علل الترمذي ، وعشر ورقات مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق وهي من كتاب اللباس.

وقد صرح به ابن رجب مراراً في شرحه فتح الباري شرح صحيح البخاري ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٧٩ ، ٢٢٧ ، ٣٦١ .

---

(١) انظر: هداية الإنسان في الاستغناء بالقرآن – مخطوط لوحة رقم (٢) ، وحقق جزء منه وطبع بتحقيق/ محمود الحداد .

٥. تعليق الطلاق بالولادة

صرح به كتابه القواعد في الفقه ١/ ١٠٠ – ١٠١

وهو مخطوط في مجموع مكتبة الفاتح برقم (٥٣١٨) بالمكتبة السليمانية وعدد أوراقه (٧) ورقات .

٦. طرق حديث زيد بن أرقم والاختلاف فيه وكلام الحفاظ عليه وتوجيه ما تضمنه من توزيع الغرم.

صرح به ابن رجب في كتابه القواعد في الفقه ٣/ ٢٣٦.

٧. نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة

ألفه قبل كتابه إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة ، فلما اعترض عليه الفقهاء ، أجابهم عما اعترضوا به في كتاب آخر وهو : إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة .

وقد صرح به ابن رجب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٥٤٤ .

٨. الكشف والبيان عن حقيقة النذور والإيمان

صرح به ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ، انظر: ٢/ ٣٧١.

- ومن المؤلفات التي عدها مترجموه له وعُلِم عن نسخها الخطية ما يلي:

١. اختيار الأبرر سيرة أبي بكر وعمر

يوجد له مخطوط في برلين برقم (٩٦٩٠) ، وله صورة في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية [1].

٢. الاستيطان فيما يعتصم من الشيطان

توجد منه نسخة في (١٤) صفحة مصورة عن المكتبة الناصرية

---

(١) انظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة ص: ٣١٣.

بتمكروت المغرب ومعها نظم لعبدالرحمن بن محمد السخاوي للاستيطان .

وهي (٣٦) بيتاً وأثراً ووِرداً تعصم بإذن الله من الشياطين.

وتوجد منها نسختان أخريان في جامعة الملك سعود ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، والرسالة قيد التحقيق [١].

٣. تفسير سورة الفلق

توجد منه نسخة فهرست ضمن مجموع (٣٦٥١١) بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، كما يوجد منها نسخة في جامعة أم القرى برقم (١٢٩ مجاميع/ تفسير وعلوم قرآن) ، وعدد أوراقها تسع ورقات، ومسطرتها (١١) سطر [٢].

٤. شرح المحرر في الفقه

وهي ورقات قليلة في مجموع (٤٧٦١/ ٥) من (١٦١ إلى آخره) [٣].

ـ ومن المؤلفات التي عدها مترجموه له ولا يعلم عنها شيئاً ما يلي *:

١. إعراب أم الكتاب .

---

(١) انظر: الأثبات في مخطوطات الإئمة ص: ٣١٦.

(٢) انظر: آثار الحنابلة في علوم القرآن ص: ١٤٦.

(٣) انظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة ص: ٣٤٠.

* انظر: الجوهر المنضد ص: ٥٠ .

شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

السحب الوابلة ص: ١٩٨.

كشف الظنون ٢/ ١٩١١ .

الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩ .

٢. إعراب البسملة .

٣. أهوال القيامة .

٤. الإيضاح والبيان في طلاق الغضبان .

٥. الإلمام في فضائل بيت الله الحرام .

٦. تفسير سورة الفاتحة .

٧. حماية الشام بمن فيها من الأعلام .

ولعله كتاب : فضائل الشام ، لأنه ورد باسم : حماية الشام .

٨. كتاب السليب.

٩. شرح مولدات ابن الحداد .

١٠. صفة الجنة وصفة النار.

١١. مشيخة ابن رجب.

١٢. منافع الإمام أحمد .

١٣. وقعة بدر .

١٤. شرح أصول الشافعي .

ولا أعلم أحداً ذكره من مترجميه ، وقد ذكره الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ وذكر أنه طبع بالهند[١] .

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٩٥١ .

- ومن المؤلفات التي نسبت له وهي ليست له ، أو أنها مستلة من كتبه ما يلي:

١. مختصر شعب الإيمان

وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٦٦٦) والصحيح أنه للقزويني [١].

٢. أسباب المغفرة

وهو مستل من جامع العلوم والحكم .

٣. بغية الإنسان في وظائف رمضان .

٤. مجالس في سيرة النبي ﷺ

وكلاهما مستل من كتاب « لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» وهما مطبوعان .

الأول : بتحقيق : أشرف بن عبدالمقصود

والثاني: مطبوع بالمكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥ هـ .

٥. التحذير في المنع من لبس الحرير

وتوجد منه نسخة مخطوطة برقم (٨٦/٩٤٩) بمكتبة الرياض السعودية بالإفتاء ، وبمكتبة الملك فهد .

وهي والله أعلم مستلة من أحد كتبه كأحكام الخواتيم أو جامع العلوم والحكم أو غيرها [٢].

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٦٢ .

(٢) انظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة ص: ٣١٩ .

٦. الخشوع في الصلاة ، وهو كتاب « الذل والانكسار»

وله نسخة بجامعة الإمام برقم (٤٧١٦/ ٤) الصفحات (٥١ - ٦٠) ونسخ أخرى [١].

٧. رسالة في فضيلة شهر رجب

ولها نسخة ضمن مجموع مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٣٨٠٣/ ٢) في (٤) صفحات .

وربما تكون مستلة من كتاب لطائف المعارف [٢].

٨. رسالة في معنى العلم وأنواعه

ولها نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٧٨٣) في (١٦) ورقة نسخت سنة ١٣٤١ هـ في نجد .

وربما تكون هي رسالة « فضل علم السلف على الخلف» أو « شرح حديث أبي الدرداء : من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً» ، حيث أن الأولى لها في أصولها الخطية عدة أسماء [٣] *.

---

(١) انظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة ص: ٣٢٥.

(٢) انظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة.

(٣) انظر: الأثبات في مخطوطات الإئمة .

* هذا وليعلم أن للعلماء وطلبة العلم جهوداً في العناية بتراث ابن رجب وقد تنوعت هذه الجهود :

- فمنهم من اعتنى بفهرسة كتابه القواعد على أبواب الفقه ، كما صنع جمال الدين أبو الفرج نصر الدين البغدادي.

- ومنهم من اختصر بعض كتبه كما صنع الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي حيث اختصر كتاب القواعد في كتابه « نيل الأرب من قواعد ابن رجب» .

– ومنهم من استقصى مخطوطاتها كما صنع الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل في كتابه:الأثبات في مخطوطات الأئمة.

– ومنهم من درس مضامينها على مختلف أنواع العلوم كما مر معنا في الجهود المبذولة حول ابن رجب و علومه.

– ومنهم من اعتنى بتحقيقها ونشرها ، ومن أبرز من اعتنى بذلك :

١. الشيخ / الوليد بن عبدالرحمن الفريان ،وكان ينشر رسائل ابن رجب الصغيرة في مجلة البحوث الإسلامية بدار الإفتاء.

٢. الشيخ / محمد بن ناصر العجمي ونشر طائفة من رسائل ابن رجب أيضاً.

٣. الشيخ / طلعت فؤاد الحلواني ونشر ما يقارب من (٤٠) رسالة في كتابه مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي في (٤) أجزاء.

الباب الأول

الباب الأول

الحكم الشرعي

وفيه تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

الفصل الأول : الحكم التكليفي

الفصل الثاني: الحكم الوضعي

الفصل الثالث : لوازم الحكم الشرعي

التمهيد

- تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً

- شرح التعريف

- أقسام الحكم الشرعي

تعريف الحكم الشرعي

الحكم في اللغة:

المنع ، ومنه قيل للقضاء حكم ، لأنه يمنع من غير المقضي به [1]،

ومنه جاء قول جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا [2]

وقال ابن الأثير :

والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل . [3]

وفي الاصطلاح هو:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وهذا التعريف هو ما اختاره جمهور الأصوليين [4]

---

(١) المصباح المنير ١/٢٦٦ ، القاموس المحيط ٤/٩٩.

(٢) ديوان جرير ص (٤٧).

(٣) النهاية ١/٤١٩.

(٤) انظر: المستصفى ١/١٧٧ ، الإحكام ١/٩٥ ، نهاية السول ١/٣١ ، فواتح الرحموت ١/٥٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٢٢ ، مختصر ابن اللحام ص ٧.

* شرح التعريف [1]:

قولنا « خطاب الله» أي كلامه ذو اللفظ والمعنى.

وخرج به خطاب غيره ، لأنه لا حكم شرعياً إلا لله وحده ، فكل تشريع من دونه باطل ، قال تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [2]

وقولنا « المتعلق بأفعال المكلفين » خرج به الخطاب المتعلق بذات الله وصفته وفعله ، وبذات المكلفين والجمادات.

مسألة : هل القول يسمى فعلاً ؟

يرى ابن رجب ــ رحمه الله ــ أن القول يسمى فعلاً، وأن الأقوال داخلة في الأعمال ، واستدل على ذلك بما يلي:

١ ــ القرآن الكريم:

فإنه قد ورد تسمية القول فعلاً في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [3].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٥ . إرشاد الفحول ١/ ٤٩ . مذكرة الشنقيطي ص:٢٩.

(٢) سورة الأنعام آية ٥٧

(٣) سورة الأنعام آية ١١٢

٢ ــ كلام أهل اللغة:

فقد خرج أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الطلاق » له بدخول القول في العمل ، وأن الأقوال تدخل في قولهﷺ « إنما الأعمال بالنيات» [(١)]

وأبو عبيدة محله من معرفة لغة العرب المحل الذي لا يجهله عالم [(٢)] .

وما ذكره ابن رجب ــ رحمه الله ــ من أن القول يدخل في مسمى الفعل موافق لما ذكره الأصوليون ، فإنهم عبروا بأن المراد بفعل المكلف هو الأعم من القول والاعتقاد[(٣)]،فحملوا الفعل على ما يصدر من المكلف[(٤)] .

والمراد بالمكلف : البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ (أي غير المكره) [(٥)] .

وقولنا « بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»

الاقتضاء هو الطلب ، ويتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك .

فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه.

وأما **التخيير** ، فهو الإباحة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي حديث رقم (١).

(٢) انظر: مذاهب العلماء وأدلتهم في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/ ١١٤ ــ ١١٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب ا لمنير ١/ ٣٣٧.

(٤) انظر: نهاية السول ١/ ٣٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٨.

وأدخل بعضهم فيه الصحة والفساد ، والرخصة والعزيمة.[1]

فتبين بهذا أن **الحكم الشرعي قسمان** :

القسم الأول :الحكم التكليفي .

القسم الثاني :الحكم الوضعي .

وإليك بيانها كالتالي :

---

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي ص ٣٠.

الفصل الأول

الحكم التكليفي

التمهيد : تعريف الحكم التكليفي وانقسامه إلى

خمسة أقسام

المبحث الأول : الواجب.

المبحث الثاني: الحرام.

المبحث الثالث: المندوب.

المبحث الرابع : المكروه .

المبحث الخامس: المباح .

التمهيد

تعريف الحكم التكليفي وانقسامه إلى خمسة أقسام

أولاً : تعريفه:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. [1]

ثانياً: أقسامه

أقسام الحكم التكليفي خمسة :

واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور (حرام) .

ووجه حصر هذه القسمة :

أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل ، أو الترك ،أو التخيير بينهما ،

فالذي يرد باقتضاء الفعل :**أمر**

فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك :فهو **ندب**

و إلا فيكون : **إيجاباً**.

والذي يرد باقتضاء الترك : **نهي**

فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل :**فكراهة**

و إلا **فمحظور**.

---

(١) انظر : المراجع السابقة في تعريف الحكم الشرعي ص ٤٩.

وما أذن في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه فهو:**مباح** .[1]

(١) انظر : روضة الناظر ١/١٤٦ ـ ١٤٨ وكذلك ١/١٩٤ ، نهاية السول ١/٤٣، المحصول ١/٨٩ .

المبحث الأول

الـواجـب

أولاً : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالواجب

المسألة الأولى : هل الفرض والواجب بمعنى واحد

المسألة الثانية : الألفاظ الدالة على الوجوب

المسألة الثالثة : لفظ "الواجب" ليس نصاً في الإلــزام بالشيء والعقاب على تركه

المسألة الرابعة : تقسيمات الواجب ، وتحتها مسائل

الأولـى : بم يستقر الواجب ؟

الثانية: لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه

الثالثة: جواز تأخير الفعل ما لم يضق الوقت

الرابعة: الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق

الخامسة:فرض الكفاية كفرض العين في أصل والوجوب

المسألة الخامسة : الزيــادة على الواجب

المسألة السادسة: حكم إبطال الواجب وقطعه

المسألة السابعة : الوجوب على حسب الاستطاعة

المسألة الثامنة : من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟

الـواجـب

أولاً :تعريفه

في اللغة : يـأتي بمعنـى الـساقط ، ومنـه قولـه تعـالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[1] أي سقطت على الأرض .

ويأتي بمعنى اللازم يقال :وجب الشيء إذا لزم وثبت .[2]

وفي الاصطلاح:

ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، بحيث يتعلق الذم بتركه .[3]

---

(١) سورة الحج آية ٣٦

(٢) انظر : الصحاح ١/ ٢٣١ ، المصباح المنير ٢/ ٨٠٣

(٣) انظر تعريفات الواجب في :

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٣٧ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٩١ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٦٤ ، المستصفى ١/ ٢١١ ، روضة الناظر ١/ ١٥٠ ، العدة ١/ ١٥٩ ، مذكرة الشنقيطي ص:٣٢ .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالواجب

المسألة الأولى : هل الفرض والواجب بمعنى واحد ؟

ذكر ابن رجب الأقوال في المسألة فقال :

« وقد اختلف العلماء : هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء،وكل واجب بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع وغير ذلك من أدلة الشرع ، فهو فرض و هو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وغيرهم[1] .

وحكي رواية عن أحمد لأنه قال:كل ما في الصلاة فهو فرض [2] ،

ومنهم من قال:بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به ،وهو قول الحنفية [3] .

وأكثر النصوص عن أحمد تفرق بين الفرض والواجب ،فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى.

وقال في صدقة الفطر: ما أجترىء أن أقول: إنها فرض ،مع أنه يقول بوجوبها[4] .

فمن أصحابنا من قال :

مراده أن الفرض ، ما ثبت بالكتاب والواجب ما ثبت بالسنة [5] .

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٢١٢ ، المحصول ١/ ٩٧ ، الواضح ١/ ١٢٥.

(٢) انظر المسودة ١/ ١٦٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢١٧ ، روضة الناظر ١/ ١٥١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٠٣ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ١/ ١٤٤ .

(٤) مسائل الأمام أحمد من رواية أبي داود ص ٧ ، المسودة ص ١٦٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ١/ ١٨٣

ومنهم من قال :

أراد أن الفرض ، ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر[1] .

والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلاف في وجوبه[2]».

وحاصل رأي ابن رجب في هذه المسألة هو :

١ ـ أنه يعبر بالفرض ويريد به الواجب [3]

فقال معلقاً على حديث:

« لولا أن أشق على أمتي ــ أو على الناس ــ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »[4]

(وهذا الحديث : نص على أنه غير واجب على الأمة،فإن المراد:لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرض وإيجاب ، لا أمر ندب واستحباب ،فإنه قد ندب إليه واستحبه ولكن لم يفرضه ولم يوجبه)[5]

٢ ـ أنه يرى أن الواجب دون الفرض فقال ما نصه « والواجب دون الفرض» [6] ، فهو يرى أن الواجب والفرض يشتركان في أصل إلزام المكلف بالإتيان بهما *، وإن كان الفرض أعلى رتبة من الواجب لأن فيه معنى القطع .

---

(١) انظر : العدة ١/ ١٦٢

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٥٣ - ١٥٤

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٨ . استنشاق نسيم الأنس ص ١٩ - ٢٠.

(٤) رواه البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة رقم (٨٨٧)

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٧٥

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤٤

*هذا هو الغالب وسيأتي معنا أنه قد يرد لفظ الواجب ولا يكون معناه الإلزام ، انظر: ٦٢.

المسألة الثانية : الألفاظ الدالة على الوجوب

١ ـ لفظ الكتابة وما تصرف منه

قال ابن رجب :

« ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين [١] خلافاً لبعضهم ،وإنما استعمال لفظة الكتابة فى القرآن فيما هو واجب حتم إما شرعاً كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [٢] وقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [٣] وقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾ [٤].

أو فيما هو واقع قدراً لا محالة ، كقوله ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ ﴾ [٥] وقوله ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥ ﴾ [٦]» [٧]

فلفظ الكتابة يدل على اللزوم والثبوت. [٨]

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٦ . العدة ١/ ١٦٢ . بدائع الفوائد ٤/ ٣ . شرح اللمع ١/ ٢٨٥

(٢) النساء آية ١٠٣

(٣) البقرة آية ١٨٣

(٤) البقرة آية ٢١٦

(٥) المجادلة آية ٢١

(٦) الأنبياء آية ١٠٥

(٧) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٨٠

(٨) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٩٩

ولم يذكر في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم إما شرعاً وإما قدراً .(١)

٢ ـ التوعد على ترك الفعل

فالوعيد لا يقع إلا على فرض لازم وحتم واجب. (٢)

ولذلك توعد الله عز وجل من فضل محبة أهله وماله ، على محبة الله ورسوله ، كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٣).

وقال ـ رحمه الله ـ معلقاً على حديث « والذي نفسي بيده ، لقد هممت بحطب يجمع ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»(٤).

(وهذا الحديث ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد وإجابة المنادي بالصلاة ، فإن النبي ﷺ أخبر أنه همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة. ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب) (٥)(٦)

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٧ . لطائف المعارف ص ١١٥.

(٢) انظر: استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس ص ٢٧.

(٣) التوبة آية: ٢٤.

(٤) رواه البخاري ـ كتاب الأذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٤.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٦ . البحر المحيط ١/ ١٨٥ . أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٩٢.

المسألة الثالثة : لفظ « الواجب» ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه

يرى ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه ، بل قد يراد به ذلك ـ وهو الأكثر ـ وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب. [1]

واستدل على ذلك بأنه قد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه ، ولا يعاقب عليه عند الأكثرين ، كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده. [2]

فهو يرى ــ رحمه الله ــ أن الوجوب نوعان :

وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل . [3]

« لأن التعبير بلفظ السنة ، قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك ، وإلى الزهد فيه وتركه ، وهذا خلاف مقصد الشارع من الحث عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله.

فإطلاق لفظ « الواجب» أدعى إلى الإتيان به والرغبة فيه» [4] .

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤٤

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٥٧

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤٢

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٥٧

وذكر ـ رحمه الله ـ أن الشافعي نص في رواية البويطي على أن صلاة الكسوف ليست بنفل ، ولكنها واجبة وجوب السنة . وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى واجباً. [1][2]

المسألة الرابعة : تقسيمات الواجب

قسم ابن رجب ـ رحمه الله ـ الواجب باعتبارين :

الأول : باعتبار وقته إلى مضيق وموسع .

الثاني : باعتبار فاعله إلى فرض عين وفرض كفاية.

ولم يذكر لأي منهما تعريفاً ، غير أنه ألمح إلى تعريف الواجب الكفائي ، وذكر أمثلة عليه . ثم ذكر مسائل متعددة تبنى على هذا التقسيم وقبل الشروع في هذه المسائل يحسن بنا أن نعرف بهذه الأقسام على سبيل الإيجاز .

فالواجب المضيق هو : ما كان وقته يسعه وحده ، ولا يسع غيره من جنسه كصوم رمضان . [3]

والواجب الموسع هو : ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه كصلوات المكتوبة. [4]

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤٤.

(٢) انظر : المسودة ١/ ٩٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب ا لمنير ١/ ٣٦٩ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٥.

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٢٤- ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩.

والواجب العيني هو : الذي يتناول كل واحد من المكلفين كالصلاة والصوم[1]

والواجب الكفائي هو:الذي يتناول بعضاً غير معين . [2]

وعرفه ابن رجب بأنه من إذا قام به بعض الناس اكتفى بذلك ، ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه.[3]

مثاله : إنكار المنكر [4]، والجهاد في سبيل الله [5]، وصلاة الجنازة [6].

وبعد ذكرنا لهذه المقدمة، نذكر المسائل المتعلقة بتقسيمات الواجب، وهي كالتالي :

١. **بم يستقر الوجوب**

حكى ابن رجب ـ رحمه الله ـ الأقوال في المسألة [7]، وبين أنها على أربعة أقوال ، ونذكر الأقوال بإيجاز كالتالي :

الأول : أنه يستقر في أول جزء من الوقت .

وهو المشهور عند أصحابنا ، وذكروا أنه المنصوص عن أحمد ، وقد نص أحمد على أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت قليلاً فعليها القضاء.

وهو أيضاً قول بعض الشافعية وطائفة من السلف .

---

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي ص ٣٧.

(٢) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ١/ ١٨٢ . الرسالة ص: ٣٦٦.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦ / ٧٦.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢١.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٤١.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢٨٣.

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢٥٦.

الثاني : أنه لا يستقر حتى يمضي من الوقت مقدار ما يفعل فيه.
وهو قول الشافعي.
الثالث : أنه لا يستقر حتى يبقى من الوقت مقدار ما يتسع لفعل الصلاة وهو قول مالك ورواية عن أبي حنيفة.
الرابع : أنه لا يستقر حتى يخرج آخر الوقت سالماً من الموانع.
وهو قول أبي حنيفة .

٢. **لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه**

قال ابن رجب في الدين إن عين وقتاً كيوم كذا « فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه ، لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة،فإن تعيين الوفاء فيه أولاً كالمطالبة به.
وأما إن كان الدين لله عزوجل فالمذهب أنه يجب أداؤه على الفور لتوجه الأمر بأدائه من الله عزوجل ،ودخل في ذلك الزكاة والكفّارات والنذور»[1]

٣. **جواز تأخير الفعل ما لم يضق الوقت**

قال ابن رجب معلقاً على قول عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.
(حاصل هذا : أن الجنب له تأخير غسل الجنابة ، ما لم يضق عليه وقت الصلاة) [2].

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١ / ٢٨٧ ـ٢٨٨
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٤٦

٤. الفرق بين الواجب الموسع الواجب المضيق

ذكر ابن رجب فرقاً بينهما وهو:

أن الواجب الموسع يجوز التنفل قبل أدائه ، كالصلاة بالاتفاق ، وقبل قضائها أيضاً ، كقضاء رمضان على الأصح.

وأما الواجب المضيق فلا يصح التنفل قبله على الصحيح.

مثاله : إذا حج تطوعاً قبل حجة الإسلام ، لم يقع عن التطوع وانقلبت عن حجة الإسلام على المذهب الصحيح.(١)

٥. فرض الكفاية كفرض العين في أصل الوجوب

يرى ابن رجب أن العلاقة بين فرض الكفاية وفرض العين من جهة أصل الوجوب .

بينما يختلفان من كون أن فرض الكفاية يسقط وجوبه بفعل البعض دون فرض العين .(٢)

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٦٦.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٧٦.

المسألة الخامسة : الزيادة على الواجب

قال ـ رحمه الله ـ :

«إن كانت هناك الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها ، كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها.

وأما إن لم تكن متميزة ، ففيها وجهان مذكوران في أصول الفقه [1]

مثالها : إذا وجب عليه شاة فذبح بدنه،فهل كلها واجبة أو سبعها؟ على وجهين .

ومنها: إذا أخرج في الزكاة سناً أعلا من الواجب ، فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟

قال أبوالخطاب: كله فرض. وقال القاضي: بعضه تطوع .وهو الصواب لأن الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة .

فأما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه ، ثم سقط بعضه تخفيفاً فإذا فعل الأصل ، وصف الكل بالوجوب على الصحيح فمن ذلك : إذا صلى المسافر أربعاً ، فإن الكل فرض في حقه» [2].

فعلى هذا يرى ابن رجب ــ رحمه الله ــ أن هذه زيادة ليست على الواجب بل هي فعل للأصل وإنما سقط بعض الأصل تخفيفاً.

المسألة السادسة : حكم إبطال الواجب وقطعه

يرى ابن رجب أن الواجب إذا ما شرع فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر ، كأصل الصلاة. [3]

---

(١) انظر: المستصفى ١ / ٧٣ ، العدة ٢ / ٤١٠ ، التبصرة ص ٨٧ ، التمهيد ١/ ٣٢٦.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١ / ١٧ – ٢٢.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٠٥ – ٢٠٦.

المسألة السابعة : الوجوب على حسب الاستطاعة

استدل بأن الإمام إذا قدر على رد مظالم من قبله من الولاة وجب عليه ذلك بحسب الاستطاعة . (١)

وذكر أن صلاة الفريضة على الأرض يستقبل المصلي فيها القبلة واجب لا يسقط إلا في صلاة شدة الخوف كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٢)(٣)

المسألة الثامنة : من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟

قال ـ رحمه الله ـ :

« هذا أقسام :

أحدها: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة ، بل هو وسيلة محضة إليها ، كتحريك اللسان في القراءة ،وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان ، فهذا ليس بواجب لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع ، وقد سقط الأصل ، فسقط ما هو من ضرورته». (٤)

---

(١) انظر: سيرة عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب٢/ ٤٨١ .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١٢.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١ / ٤٣.

القسم الثاني :ما وجب تبعاً لغيره ، وهو نوعان:

أحدهما:ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين في الوضوء،فإذا قطعت اليد من المرفق ،فهل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟

على وجهين ، أشهرهما عند الأصحاب الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد . . . هذا إذا بقي شيء من العبادة ، كما في وضوء الأقطع ، أما إذا لم يبق شيء بالكلية . سقط التبع . كإمساك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق.

والثاني :ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق ، مثل رمي الجمار ، والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج .

فالمشهور : أنه لا يلزمه ،لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة فلا يلزم من لم يقف بها. (١)

والقسم الثالث: وهو نوعان :

الأول : ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه من غير خلاف.

الثاني: ما هو غير مأمور به لضرورة ، كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل،لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن ، فلا يشرع عتق بعض الرقبة. (٢)

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير القوائد ١ / ٤٤ ـ ٤٥

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير القوائد ١ / ٤٥ ـ ٤٦

والقسم الرابع : ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه،فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف

مثل :

- العاجز عن القراءة يلزمه القيام ،لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة ، لكنه أيضاً مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة.
- من عجز عن بعض الفاتحة ، لزمه الإتيان بالباقي. (١)

---

(١) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١ / ٤٧ ـ ٤٨

المبحث الثاني

الحرام

أولاً : تعريف الحرام لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : الألفاظ الدالة على التحريم

المسألة الثانية : ارتكاب النهي بعد العلم يوجب العقوبة

الحـــــرام

أولاً :تعريفه

في اللغة : هو الممنوع . [1]

في الاصطلاح هو :

ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ،بحيث يتعلق الذم بفاعله . [2]

ثانياً : المسائل المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : الألفاظ الدالة على التحريم

١. النهي مع الوعيد والتشديد

يرى ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن لفظ النهي مع الوعيد والتشديد يستفاد منه التحريم ، كما في قوله عزوجل ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [3]

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٢٠٢ ، مختار الصحاح ص ١٣٢.

(٢) انظر: تعريفات الحرام في :

شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٦ ، الإحكام للآمدي ١/ ١١٣ ، مذكرة الشنقيطي ص ٥٢ ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٥٦

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١

وأما النهي المجرد ،فذكر ـرحمه الله ـ أنه قد اختلف فيه هل يستفاد منه التحريم أم لا؟

وذكر أنه قد روي عن ابن عمر إنكار استفادة التحريم منه .

وبين أن طريقة العلماء الورعين كأحمد ومالك توخي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه مما فيه نوع شبهة أو اختلاف . [١]

٢. الأمر بالعقوبة عليه

كما في حديث المار بين يدي المصلي قال ﷺ « إن أبى فرده ، فإن أبى فقاتله فإنما هو شيطان» [٢]

فيستدل به على تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته ، لأنه جعله من عمل الشياطين ،وأمر بالعقوبة عليه ، وذلك من أدلة التحريم. [٣]

٣. ذكر الوعيد عليه

كما في حديث « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أن يحول الله رأسه رأس حمار ــ أو صورته ــ صورة حمار»[٤]

وظاهره :يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها إلى صورة الحيوانات أو غيرها.

فتوعد على تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه .

وظاهر هذا الوعيد : يدل على تحريم ما توعد عليه . [٥]

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة : باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٦٧٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان برقم (٦٩١) .

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٦٣ ،وكذلك ٤/٢٤٨.

المسألة الثانية : ارتكاب النهي بعد العلم يوجب العقوبة

قال رحمه الله :

« فكلما أحدث الناس ذنوباً أوجب ذلك خفاء بعض أمور دينهم عليهم .

وقد يكون في خفائه رخصة لمن ارتكبه،وهو غير عالم بالنهي إذ لو علمه ثم ارتكبه لاستحق العقوبة ». [1]

فيشير ـ رحمه الله ـ إلى أن العقوبة لا تترتب على من ارتكب النهي إلا بعد العلم به .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٨٧.

المبحث الثالث

المنــــدوب

أولاً : تعريف المندوب لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمندوب

المسألة الأولــى : المندوب مأمور به

المنـــدوب

أولاً : تعريفه

في اللغة :الدعاء إلى الفعل [1]، ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا[2]

وفي الاصطلاح :هو

ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم ،بحيث لا يتعلق بتاركه الذم [3]

و من أمثلة ذلك :

١ ـ الرضا بالأقدار المؤلمة ليس بحتم واجب ، وإنما هو فضل مندوب إليه.[4]

٢ ـ رفع الصوت بالأذان . [5]

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمندوب

المسألة الأولى : المندوب مأمور به

قال رحمه الله معلقاً على حديث « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوها إلا هكذا»[6]

---

(١) القاموس المحيط مادة (ندب) .

(٢) شرح ديوان الحماسة لأبي علي المرزوقي ١/ ٢٩.

(٣) انظر في تعريف المندوب :

شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، مختصر ابن اللحام ص ٦٣ ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٤٨.

(٤) انظر: نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/ ١٥٠.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٣٦.

(٦) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة :باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم (٥٧١).

« أن المنتفي هو أمر الإيجاب دون أمر الاستحباب كما في السواك ويدل

على ذلك أن « لولا» تقتضي جملتين : اسمية،ثم فعلية

فيربط امتناع الثانية فيهما بوجود الأولى .

فالأولى هنا: خوف المشقة وهو موجود .

فالثانية : منتفية وهو الأمر .

وليس الأمر للإيجاب لأنه ندب إلى تأخيرها .

والمندوب مأمور به ». (١) (٢)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) انظر: العدة ١/ ١٨، روضة الناظر ١/ ١٩٠، التمهيد ١/ ١٧٤، مختصر ابن اللحام ص: ٤٦٣.

المبحث الرابـــع

المـــــكروه

أولاً : تعريف المكروه لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائـل المتعلقة بالمكروه

المسألة الأولـــى : مقصود المتقدمين بلفظ الكراهة

المسألة الثانية : ماذا يحتمل لفظ الكراهة ؟

المكـــروه

أولاً : تعريفه

في اللغة : المبغّض ضد المحبوب . [1]

وفي الاصطلاح هو:

ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، بحيث لا يتعلق الذم بفاعله [2].

مثاله : السمر بلغو ورفث وهجاء [3] ،ورفع البصر إلى السماء في الصلاة [4]

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمكروه

المسألة الأولى : مقصود المتقدمين بلفظ الكراهة

كـان متقـدموا العلمـاء يسـتعملون لفـظ المكـروه ويريـدون بـه المحرم،وكانوا يستعملون ذلك كثيراً . [5]

وبين ـ رحمه الله ـ أن سبب ذلك ، توخيهم إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه مما فيه نوع شبهة أو اختلاف.

ولذلك توقف الإمام أحمد في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب والسنة ، فقال في متعة النساء: لا أقول : هي حرام ،ولكن ينهى عنه ،ولم يتوقف في معنى التحريم ، ولكن في

---

(١) المصباح المنير ص: ٦٤٣.

(٢) انظر في تعريفات المكروه :

شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣ ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٦٤.

(٣) انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٧٧.

(٤) انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٩٦.

(٥) انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٦٨٢.

إطلاق لفظه ، لاختلاف النصوص والصحابة فيها ، هـذا هـو الـصحيح في تفسير كلام أحمد.

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين :لا أقـول : حـرام ، ولكـن ينهـى عنه.

والصحيح في تفسيره أنه يتوقف في إطلاق لفظ الحرام دون معناهـا وهذا كله على سبيل الورع في الكلام حذراً من الدخـول تحت قولـه تعـالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [(١)(٢)]

المسألة الثانية : ماذا يحتمل لفظ الكراهة ؟

لفظ الكراهة يحتمل أحد أمرين :

١ ــ كراهة التحريم مثل قول الإمام أحمد : أكره المتعـة والـصلاة في المقابر.

٢ ـ كراهة التنزيه مثل المقام بقرية لا جمعة فيها ولا جماعـة [(٣)] ومثـل أذان المحدث [(٤)]، وما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن الكراهة قد يـراد بهـا التحريم صحيح ، فمما يشهد لأن الكراهة قد تأتي بمعنى التحريم ما يلي :

---

(١) سورة النحل ١١٦.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٥٥ ، وانظر في هذه المسألة :
روضة ا لناظر ١/ ٢٠٦ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٩ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٤٣ ، البحر المحيط ١/ ٢٩٦ ، إعلام الموقعين ١/ ٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٠٦.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٦٢.

١ ـ قولـه تعـالى ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾(١)

والمراد التحريم ، لأن الآية جاءت تعقيباً على الشرك بـالله وعقـوق الوالدين وقتل النفس والزنا وأكل مال اليتيم وغيرها من المحرمات ، فبينت حكم ذلك وأنه سيئه ، وسمته مكروهاً ـ أي مبغـضاً ــ ولا يكون ذلك إلا للتحريم .

٢ ــ قوله ﷺ « إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»

والمقصود بذلك التحريم ، لأن هـذه محرمـة شـرعاً يـستحق صـاحبها العقوبة.

(١) سورة الأسراء آية ٣٨.

المبحث الخامس

المبـــاح

أولاً : تعريف المباح لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائـل المتعلقة بالمباح

المسألة الأولـى : الإباحة تكون مع إطلاق القصد

المسألة الثانية : ألفاظ الإباحة

المسألة الثالثة : المسكوت عنه ما حكمه ؟

المسألة الرابعة: حكم الأعيان قبل ورود الشرع

المسألة الخامسة: العباد هل يملكون الأعيان ؟

المبـــــاح

أولاً : تعريفه

في اللغة :يطلق ويراد به الإظهار والإعلان والأذان .[1]

وفي الاصطلاح هو:

ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم .[2]

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمباح

المسألة الأولى : الإباحة تكون مع إطلاق القصد

ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن نهي النبي ﷺ عن خاتم الذهب ونهيه عن التختم في السبابة و الوسطى يدل بمفهومه على إباحته على غير تلك الصفة.

وقال: «أن هذا يفيد أن الإباحة إنما هي مع إطلاق القصد ، ولا يقال مع قصد الإتباع أيضاً».[3]

المسألة الثانية: ألفاظ الإباحة

من ألفاظ الإباحة « الحلال» لأن الحلال عبارة عما ليس بحرام فيدخل فيه الواجب والمستحب والمباح.[4]

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر في تعريفات المباح :

روضة الناظر ١/ ١٩٤ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، العدة ١/ ١٦٧.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٤٨ ، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٥١.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٥١٣.

المسألة الثالثة : المسكوت عنه ماحكمه ؟

«وأما المسكوت عنه ، فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم فيكون معفواً عنه ، لا حرج على فاعله ، وعلى هذا دلت هذه الأحاديث المذكورة هاهنا ، كحديث أبي ثعلبة وغيره »[1].

وفصل ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ونعرض كلامه فيها بنصه فقال ـ رحمه الله ـ :

« فأما ما انتفى فيه ذلك كله ، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه ، وها هنا مسلكان :

أحدهما : أن يقال : لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع ، ولم يوجب الشرع كذا أو لم يحرمه فيكون غير واجب أو غير حرام ، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية ، أو نفي تحريم الضب ونحوه أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها ، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها ، ولا يصلح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها ، فإن قطع ـ مع ذلك ـ بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم ، قطع بنفي الوجوب أو التحريم ، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة ، أو صيام شهر غير شهر رمضان ، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية ، أوحجة غير حجة الإسلام ، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرحة بذلك ، وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم ، ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع.

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٦٣، وسيأتي ذكر الأحاديث في سياق كلامه .

والمسلك الثاني : أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه فإنه معفوٌ عنه .

ثم ساق ـ رحمه الله ـ أدلة على ذلك كحديث أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها» [1] وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه ، ومثل قوله ﷺ لما سئل عن الحج أفي كل عام فقال:« ذورني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [2].

ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص :« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته» [3]

وبيّن أنه قد دل القرآن على مثل هذا أيضاً في مواضع كقوله عزوجل ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [4] فإن هذا يدل على أن ما لم يجد تحريمه ، فليس بمحرم .

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٨٣ وصححه الحاكم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل:باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه برقم (١٣٣٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل :باب توقيره ﷺ برقم (٢٣٥٨).

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٥.

وكــذلك قولــه ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [(١)] فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه ، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام ، وهذا ليس منه ، فدل على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما لحق اللوم بمن امتنع مـن الأكـل مـا لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه»[(٢)] .

المسألة الرابعة : حكم الأعيان قبل ورود الشرع

لما قرر ابن رجب ـ رحمه الله ـــ الحكـم في المسـألة الـتي قبـل هـذا المسألة وبسط الأدلة فيها قال رحمه الله :

« واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع : هل هو الحظر أو الإباحة ، أو لا حكم فيها؟

فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع.

فأما بعد وروده ، فقد دلـت النصـوص وأشـباهها ، علـى أن حكـم ذلك الأصل زال ، واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع ، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلطوا من سوى بين المسـألتين وجعـل حكمهما واحداً» [(٣)(٤)] .

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٦٦.

(٤) انظـر: روضـة النـاظر ١/ ١٩٧ ، التبصـرة ص ٥٣٢ . العـدة ٤/ ١٢٤١ ، تيسـير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٦٩ -٧٢، الواضح ٢/ ٣١٧ـ ٣١.

المسألة الخامسة : العباد هل يملكون الأعيان ؟

قال ـ رحمه الله ـ :

« واعلم أن ابن عقيل ذكر في « الواضح في أصول الفقه »[1] إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان ، وإنما يملك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً .

فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد ومختص باسم خاص يمتاز به ، كالمستأجر والمستفيد وغير ذلك ».[2]

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣١٧ .

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٨٣.

الفصل الثاني

الحكم الوضعي

التمهيد : تعريف الحكم والوضعي وأقسامه

المبحث الأول : السبب والشرط والمانع

المبحث الثاني: الصحة والفساد

المبحث الثالث: العزيمة والرخصة

التمهيد

أولاً :تعريف الحكم الوضعي

يمكننا أن نعرف الحكم الوضعي بناء على التعريف المتقدم للحكم الشرعي ، فهو :

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع.[1]

ثانياً : أقسامه

ينقسم الحكم الوضعي إلى ستة أقسام :

الأول : العلل

الثاني : الأسباب

الثالث : الشروط

الرابع : الموانع

الخامس: الصحة

السادس: الفساد

وأنجر الكلام إلى الرخصة والعزيمة والقضاء والأداء والإعادة .[2]

---

(١) انظر: مختصر ابن اللحام ص ٦٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، مذكرة الشنقيطي ص ٧٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٤٩ ، مذكرة الشنقيطي ص ٧٨.

المبحث الأول

السبب والشرط والمانع

أولاً : تعريف السبب والشرط والمانع لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالسبب والشرط والمانع

المسألة الأولى : وجه التفريق بين السبب والشرط والمانع

المسألة الثانية : الحكم الشرعي يجب أن تتوافر فيه ثلاثة أمور

المسألة الثالثة : تقديم العبادات قبل سببها أو شرطها

السبب والشروط والمانع

توطئه:

ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ تعريفات للسبب والشرط والمانع ، غير أنه عبر عن السبب بالعلة المقتضية ، وهو تعبير صحيح فإنه قد يطلق السبب على العلة الشرعية.

قال في شرح الكوكب المنير: مما يراد بلفظ السبب (علة العلة كرمي هو سبب القتل ، وعلة للإصابة التي هي علة للزهوق) أي زهوق النفس الذي هو القتل . فالرمي هو علة علة القتل . وقد سموه سبباً وقال: مما يراد بلفظ السبب العلة الشرعية (كاملة) وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل)[1].

أولاً : تعريف السبب والشرط والمانع

أ- السبب

في اللغة هو:ما توصل به إلى غيره .

والسبب هو: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور.[2]

وفي الاصطلاح هو:

ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .[3]

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٩ ، المستصفى ١/ ٩٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠٥.

(٢) انظر : المصباح المنير ١/ ٤٠ ، الصحاح ١/ ١٤٥.

(٣) انظر:التعريفات للجرجاني ص ١٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥.

وعرفه ابن رجب ـ رحمه الله ـ فقال :

«العلة المقتضية هي التي يتوقف تأثيرها على وجود شروط وانتفاء موانع، كأسباب الوعد والوعيد ونحوهما، فإنها مقتضيات عامة» [١].

أمثلة على السبب :

١ ـ سبب العدة الاستفراش السابق.[٢]

٢ ـ سبب الإرث هو النكاح والنسب والولاء.[٣]

ب- الشرط:

في اللغة هو :العلامة ، لأنه علامة للمشروط. [٤]

ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [٥] أي علاماتها[٦]

وفي الاصطلاح هو:

ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. [٧]

وعرفه ابن رجب ـ رحمه الله ـ فقال:

---

(١) الكلام على قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٧٨٥.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٥٤.

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر: المصباح المنير ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٥) سورة محمد آية ١٨.

(٦) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٤/ ١٦٤.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٢ .

« الشرط ما يتوقف تأثير السبب عليه ، بعد وجود السبب وهو الذي من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط كالإسلام بالنسبة إلى الحج»[1].

أمثلة على الشرط:

١ ـ الحرية شرط للإرث .[2]

٢ ـ الموت شرط للعدة.[3]

٣ ـ الحرية شرط للعدة بالشهور .[4]

ج- المانع

في اللغة هو:اسم فاعل من المنع.[5]

وفي الاصطلاح هو:

ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.[6]

وعرفه ابن رجب ـ رحمه الله ـ فقال:

« والمانع بخلاف الشرط .

وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود ».[7]

---

(١) الكلام على قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٧٨٥.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٥٤.

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٥٥.

(٥) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٩٧ ، القاموس المحيط ٣/ ٨٩.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٦.

(٧) الكلام على قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٧٨٥.

أمثلة على المانع:

١ ـ الإسلام منع من إرث الكافر .[1]

٢ ـ الطلاق مانع من الإرث.[2]

ثانياً : المسائل المتعلقة بالسبب والشرط والمانع:

المسألة الأولى : وجه التفريق بين السبب والشرط وعدم المانع

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

« وهذا الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع ، إنما يتم على قول من يجوز تخصيص العلة ، وأما من لا يسمى علة إلا ما استلزم الحكم ولزم من وجوده وجوده على كل حال ، فهؤلاء عندهم الشرط وعدم المانع من جملة أجزاء العلة»[3][4]

المسألة الثانية: الحكم الشرعي يجب أن تتوافر فيه ثلاثة أمور[5]

لا بد في وجود الحكم الشرعي من توافر ثلاثة أمور:

١ ـ السبب المقتضي .

٢ ـ استجماع الشروط .

٣ ـ انتفاء الموانع .

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٤.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٨٨.

(٣) الكلام على قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٧٨٥.

(٤) انظر في هذه المسألة :

شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٦ -٤٣٧ ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٨٦- ٨٧.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٥ ، مذكرة الشنقيطي .

وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ الأسباب التي تدخل الجنة وساق نصوصاً في الأعمال التي تدخل الجنة ، ثم أردفها بنصوص في الأعمال التي تمنع من دخول الجنة.[1]

وقال ـ رحمه الله ـ بعد سوقه لتلك الأحاديث :

« وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه . . . وقال طائفة من العلماء : إن كلمة التوحيد سبب مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة من النار لكن له شروط وهي الإتيان بالفرائض ، وموانع وهي إتيان الكبائر »[2]

المسألة الثالثة: تقديم العبادات قبل سببها أو شرطها

أوضح ـ رحمه الله ـ أن العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما . لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ، وقبل شرط الوجوب.[3]

أمثلة توضح ذلك :

١ ـ الطهارة سبب وجوبها الحدث وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة ، فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث.[4]

٢ ـ كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر ، فإن العذر سببها فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحذور.[5]

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٥١٤ ـ ٥٢٠.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٥١٩ -٥٢٢.

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٤.

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٥.

(٥) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٦.

ويلتحق بهذه القاعدة ما يجوز تقديمه على شرط وجوبه بعد وجود سببه من غير العبادات كالإبراء من الدية بين الجناية والموت ، وكإيتاء المكاتب ربع الكتابة بعد عقدها وقبل كمال الأداء ، وهو جائز .[1] [2]

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٣٠٩.

المبحث الثاني

الصحـــة والفســـاد

أولاً : تعريف الصحة والفساد لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائـل المتعلقة بالصحة والفساد

المسألة الأولـــى : لا تــكون العبــادة مجــزئــة مسقطة للقضاء إلا إذا كانـت موافقة للشرع

المسألة الثانية : نفي القبــول لا يستــلزم منه نفــي الصحة بالكلية

الصحة والفساد

أولاً : تعريفهما

الصحة في اللغة :مأخوذة من الصحيح ، وهـو الـسليم مـن المـرض فالصحة هي السلامة وعدم الاختلال. [(١)]

وفي الاصطلاح :

الصحة في العبادات: سقوط القضاء بالفعل ، وهذا عند الفقهاء . [(٢)]

وقيل : موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء ، عند المتكلمين. [(٣)]

والصحة في المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها . [(٤)]

والفساد في اللغة:مأخوذ من الاختلال وهو تغير الشيء عن حالته الـسليمة إلى حالة السقم. [(٥)]

وفي الاصطلاح :

الفساد في العبادات : عدم ترتب الأثر عليها أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر .[(٦)]

وفي المعاملات : عدم ترتب الأثر عليها .[(٧)]

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (صحح).

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٢٢ ، المستصفى ١/ ٩٤.

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٩ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، الفقيه والمتفقه ١/ ١٩١

(٥) انظر: لسان العرب القاموس المحيط مادة (فسد) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٤ ، مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٩ .

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣ ، مذكرة الشنقيطي ص ٨٦.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالصحة والفساد

المسألة الأولى : لا تكون العبادة مجزئة مسقطة للقضاء إلا إذا كانت موافقة للشرع

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ معلقاً على حديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » [(١)]:

« فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود والمراد بأمره هنا : دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه » [(٢)]

فالمعنى إذن : أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود .

وقوله :« ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، وتكون الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٢٦٩٧).

فأما العبادات : فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [1] فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه ».[2]

المسألة الثانية : نفي القبول لا يستلزم منه نفي الصحة بالكلية

يرى ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن نفي القبول لا يراد به نفي الصحة ولا وجوب الإعادة بتركه ، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى والمباهاة به للملائكة.

فقال : معلقاً على حديث ابن عمر « الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء . . . » الحديث [3]

« فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى ، ومن قام ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه ، بل تبرأ به ذمته ، وقد يثاب عليه أيضاً». [4]

قال: ويدل على ذلك : أن في تمام الحديث الذي خرجه الإمام أحمد : « من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم تقبل منه» [5] ومعلوم أنه يلزمه قضاؤه بعد رمضان مع الإطعام». [6]

---

(١) سورة الشورى آية ٢١.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٧٧- ١٧٨.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٠ - ١٥١.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٥٢.

(٦) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

فعلى هذا يكون القبول أخص من الصحة ، إذ كل مقبول صحيح ولا عكس فقد يأتي نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة ،وتارة بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة. [1]

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٠ -٤٧١.

المبحث الثالث

العزيمـــة والرخـــصة

أولاً : تعريف العزيمة والرخصة لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة

المسألة الأولـــى : اتباع الرخص أولى من اجتنابها

المسألة الثانية : الحـالات التي يكون فيها ترك العمل بالرخص أولى

العزيمة والرخصة

أولاً : تعريفهما

العزيمة في اللغة هي : القصد المؤكد .[1]

وفي الاصطلاح :الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح .[2]

والرخصة في اللغة هي :السهولة .

وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[3].

أمثلة على الرخصة

١ ـ جواز صلاة الليل في النهار ، وصلاة النهار في الليل * ، والصلاة على ظهر الراحلة للمكتوبة ، لمن خاف الانقطاع عن رفقته ، أو نحو ذلك ممن يخاف على نفسه.[4]

٢ ـ الرخصة في اللهو في أيام السرور ، كأيام العيد وأيام الأفراح ، كالأعراس وقدوم الغُياب.[5]

٣ ـ الرخصة في الدف للنساء ، مع أنه من مزامير الشيطان في أيام الأفراح والسرور .[6]

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (عزم).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية : قاعدة ٢٢.

(٣) انظر : المراجع السابقة .

* أي : النوافل .

(٤) انظر: لطائف المعارف ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٥) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٤٨.

(٦) انظر: المصدر السابق ٢/ ٤٥٤ .

٤ ـ الفطر في السفر والمرض وقصرا لصلاة في السفر .[١]

المسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة

المسألة الأولى : اتباع الرخصة أولى من اجتنابها

يرى ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض . فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء.[٢]

وعلى هذا فإن تعبير ابن رجب بقوله « فاتباع الرخصة أولى من اجتنابها» إشارة إلى أنه يرى أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة إذ لو كانت كذلك لما جاز اتباعها[٣] وبين ـ رحمه الله ـ أن الرخصة إذا ثبتت فيجب العمل بها وإن لم ينشرح لها الصدر فقال ـ رحمه الله ـ : « فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به»[٤]

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٢.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٢.

(٣)انظر: القواعد والفوائد الأصولية .

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٢.

المسألة الثانية : الحالات التي يكون فيها ترك العمل بالرخص أولى

قال ـ رحمه الله ـ :

«إن كان للرخصة معارض ، إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به في القرون المفضلة فهو الحق ، وما عداه فهو باطل ». [1]

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٣.

الفصل الثـــالث

لوازم الحكم الشرعي

التمهيـــد : تعريف التكليف لغـة واصطلاحاً وأنـــواع شــروطـه

المبحث الأول : شـــروط التكليف العائدة إلى الفعـــل

المبحث الثاني: شروط التكليف العائـــدة إلى المـــكلف

التمهيد

تعريف التكليف

التكليف لغة : إلزام مافيه كلفة ، والكلفة هي المشقة .[1]

واصطلاحاً : إلزام مقتضى خطاب الشرع .[2]

وقيل : الخطاب بأمر أو نهي .[3]

فعلى التعريف الأول تدخل الإباحة في التكليف لأنها من مقتضى خطاب الشرع .

وعلى التعريف الثاني لاتدخل لأنها ليست بأمر ولا نهي .

وللتكليف شروط :

بعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

وبعضها يرجع إلى المكلف .

وسنتاول كلاً منها في مبحث مستقل .

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٩٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٨٨ ، البحر المحيط ١/ ٤٣١.

المبحث الأول

شروط التكليف العائـــدة إلى الفعـــل

الشرط الأول : أن يكون الفعل معلوماً لـدى المكلف

الشرط الثاني: أن يـكون الفعـل المكلف بـه مقدوراً عليه

شروط التكليف العائدة إلى نفس الفعل المكلف به ثلاثة شروط[1]، وما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ منها نجمله في الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يكون الفعل معلوماً لدى المكلف.

فبين ـ رحمه الله ـ أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه واستدل على ذلك بقصة تحويل القبلة فقال ـ رحمه الله ـ :

« فإن كان التحويل قد وقع في أثناء الصلاة وقد بنى على ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس ، استدل بذلك على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه ، وبنى على ما مضى من صلاته . . . وإن كان التحويل وقع قبل صلاة النبي ﷺ بأصحابه ولكن لم يبلغ غيرهم إلا في أثناء صلاتهم فبنوا ، استدل به على أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلى جهة ثم تبين له في الخطأ في أثناء الصلاة ، أنه ينتقل ويبني .
ويستدل به : على أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه»[2] .

الشرط الثاني : أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً عليه .

وقد ذكر ابن رجب ذلك حينما ساق نصوصاً فيها النهي عن تحميل النفس من العبادة ما لا تطيق كما في حديث من رآه يمشي في الحج وقد أجهد نفسه «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب» [3]، قال رحمه الله : « وفي هذا الحديث دليل على أن من تكلف من العبادة ما يشق عليه حتى تأذى بذلك جسده ، فإنه غير مأمور بذلك» [4].

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور:باب النذور فيما لا يملك وفي معصية برقم (٦٧٠١) .

(٤) انظر: لطائف المعارف ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

المبحث الثـــاني

شروط التكليف العائـــدة إلى المكلف

المسألة الأولى : الصبيان لا يدخلون في خطاب التكليف

المسألة الثانية: تكليف الناسي والمخطئ

أولاً : تعريف الخطأ والنيســان

ثانياً : حكم الخطأ والنسيان

ثالثاً : الأدلة على العفو عن الخطأ والنسيان

رابعاً : الأمثلة التطبيقية

المسألة الثالثــة : تكليف الجاهل

المسألة الرابعــة: تكليف الغضان

المسألة الخامسة: تكليف المكره

شروط التكليف العائدة إلى المكلف

ذكر الأصوليون أنه يشترط في الآدمي المكلف شرطان هما :

١. العقل.

٢. فهم الخطاب.

وأخرجوا بهذين الشرطين جملة أوصاف وعوارض إذا اقترنت بالمكلف سقط عنه التكليف ، كالجنون والصغر والنسيان والسكر والإغماء والمكره ، وغير ذلك مما هو مقرر في كتب الأصوليين ، على خلاف بينهم في بعض هذه العوارض. [١]

وسنعرض الأوصاف التي تكلم عنها ابن رجب في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الصبيان لا يدخلون في خطاب التكليف

يرى ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن الخطاب لا يتوجه إلى الصبي لأنه ليس من أهل التكليف .[٢]

والعلة في ذلك كونه لم يفهم الخطاب كما في غير المميز أو أنه فهمه لم يكمل فيما يتعلق بالمقصود ، فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل.[٣]

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٢٠ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٤٤ وما بعدها ، المستصفى ١/ ٢٧٧، البحر المحيط ١/ ٣٤٤ ـ ٣٦٢ ، عوارض الأهلية للدكتور حسين الجبوري.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

ومن الفروع التي ذكرها ابن رجب - رحمه الله - مخرجة على هذه المسألة ما يلي:

١. عدم وجوب غسل الجمعة على الصبي - وإن حضرها - فقال رحمه الله معلقاً على حديث عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« من جاء منكم الجمعة فليغتسل »[١]

قال :« لما كان الخطاب في هذا للرجال لمن جاء منهم الجمعة دل أنه لاغسل على من لا يأتي منهم الجمعة ، كالمسافر والمريض والخائف على نفسه،ولاعلى من ليس من الرجال كالنساء والصبيان ؛ فإن الصبيان لا يدخلون في خطاب التكليف»[٢] .

وذكر أن العلة في عدم وجوب الغسل كونهم لم يبلغوا الحلم [٣] ، استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال:« غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٤].

٢. أن أطفال المؤمنين في الجنة لأنهم ليسوا من أهل التكليف وذكر أن هذا هو رأي الجمهور ، وحكى الإمام أحمد عن ذلك الإجماع.[٥]

٣. « إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ ، ففي وجوب الإعادة وجهان، المنصوص أنه يجب ، واختار القاضي في « شرح المذهب » خلافه ، لأنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على ا لنساء برقم (٨٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٩٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة:باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٩).

(٥) انظر: أهوال القبور ص ١٧٠.

فعل المأمور به في أول الوقت ، فصادفه وقت الوجوب وقد فعـل المـأمور ، فامتنع تعلق الوجوب به لذلك ،وهذا بخلاف ما إذا حج ثم بلغ ، فإن حجه ليس بمأمور به ولا معاقب على تركه بخلاف الصلاة » . [١]

المسألة الثانية : تكليف الناسي والمخطىء

ونجمل هذه المسألة في النقاط التالية:

أولاً: تعريف النسيان والخطأ[٢]

عرف ابن رجب ـ رحمه الله ـ النسيان:

بأن يكون ذاكراً لشيء ،فينساه عند الفعل.

وعرف الخطأ: بأن يقصد بفعله شيئاً ، فيصادف فعله غير مـا قـصده مثل: أن يقصد قتل كافر ، فيصادف قتله مسلماً .[٣]

ثانياً : حكم النسيان والخطأ

حكمهما أنهما معفو عنهما بمعنى أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم. [٤]

ففرق رحمه الله بين رفع الإثم ورفع الحكم فقال رحمه الله:

« والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الناسي والمخطىء إنما عفي عنهما ، بمعنى رفع الإثم عنهما ، لأن الإثم مرتب على النيات والمقاصد ، والناسي والمخطـىء

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٣ - ٣٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٥ ، نشر البنود ١/ ٦٠ ، البحر المحيط ١/ ٨٠ .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧.

لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما ، فليس مراداً من هذه النصوص[1] ، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»[2][3].

ثالثاً : الأدلة على العفو عن الخطأ والنسيان

يمكننا أن نجمل الأدلة التي ذكرها ابن رجب ـ رحمه الله ـ فيما يلي:

١. قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[4]

٢. وقوله سبحانه ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[5]

٣. قوله ﷺ :« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[6]

٤. حديث ابن عباس ضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ،والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[7]، قال ابن رجب معلقاً على قوله:«إن الله تجاوز لي عن أمتى الخطأ والنسيان» إلى آخره تقديره :« إن الله رفع لي عن

---

(١) انظر: هذه النصوص في: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٦.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٩.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٩٥ ـ ٩٦ ، روضة الناظر ٢/ ٢٢٥.

(٤) سور البقرة آية ٢٨٦.

(٥) سورة الأحزاب آية ٥.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢) .

(٧) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) ، وابن حبان برقم (٧٢١٩) ، والحاكم ٢/ ١٩٨ وقال: صحيح على شرطهما.

أمتي الخطأ ، أو ترك ذلك عنهم ، فإن « تجاوز » لا يتعدى بنفسه ». [1]

رابعاً : الأمثلة التطبيقية:

أ- الأمثلة المتعلقة بالنسيان:

١. من نسي الوضوء ، وصلى ظاناً أنه متطهر ، فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة.

٢. لو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر فإن عليه القضاء كما قال ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »[2] ثم تلا: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [3]

٣. لو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة ، أو عمل عملاً كثيراً في صلاته نسياناً فإنه يعفى عنه ولا تبطل صلاته. [4]

ب- الأمثلة المتعلقة بالخطأ :

١. لو قتل خطأً ، فإن عليه الكفارة والديه بنص الكتاب [5] وكذا لو أتلف مال غيره خطأً يظنه أنه مال نفسه.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٦ وانظر الأدلة الصفحة نفسها.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها برقم (٥٩٧).

(٣) سورة طه آية ١٤.

(٤) انظر مزيداً من الأمثلةفي:فتح الباري ٢/ ٣٢٤ ، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٩.

(٥) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ سورة النساء أي [٩٢].

٢. لو قتل المحرم الصيد خطأ ، أو ناسياً لإحرامه . الجمهور يرون أن عليه جزاؤه.ومنهم من قال : لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر قوله عز وجل ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (١)وهو رواية عن أحمد.

وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى ، ومجموعها يختص بالعامد ، وإذا انتفى العمد انتفى الانتقام ،وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر .(٢)

فتبين مما سبق من الأمثلة أن المرفوع هو المؤاخذة بالإثم وأما رفع الحكم أو ثبوته فهذا يحتاج إلى دليل آخره على ما بينه ابن رجب ـ رحمه الله ـ فيما سبق.(٣)

المسألة الثالثة : تكليف الجاهل

سبق معنا في المبحث الأول في شروط التكليف العائدة إلى الفعل أنه لا بد أن يكون الفعل معلوماً لدى المكلف.

وقد بيّن ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن من الجهل ما يعذر به صاحبه كمن نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) انظر الأمثلة في: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٩.

(٣) انظر: جامع العلوم و الحكم ٢/ ٣٦٩.

فقسم رحمه الله الحلال والحرام إلى قسمين :

أحدهما: ما هو واضح لا خفاء به على عموم الأمة لاستفاضته بينهم وانتشاره فيهم ، ولا يكاد يخفى إلا على من نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام فهذا هو الحلال البين والحرام البين. [1]

وقال أيضاً:

« فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام »[2]

واستنبط ذلك ـ رحمه الله ـ من فعل عمر ﷺ ، كما في حديث السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال:اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال: من أنتما ـ أو من أين أنتما ـ ؟ قالا: من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ .[3]

قال:

« إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا، لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها، فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد ، فعفى عنه بجهله»[4]

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/١٩٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة : باب رفع الصوت في المسجد برقم (٤٧٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٦٥.

المسألة الرابعة: حكم تكليف الغضبان

يرى ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن الغضبان مكلف حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام.

أدلته :

استدل ـ رحمه الله ـ بما يلي:

١. قول النبي ﷺ « إذا غضبت فاسكت » [١].

٢. صح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال [٢].

قال ـ رحمه الله ـ :

« وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب ، فيكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه » [٣].

ثم ناقش ـ رحمه الله ـ مقولة من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً كالمرض ، أو السفر ،أو طاعة كالصوم ، لا يلام عليه.

قال ـ رحمه الله ـ :

« إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام يوجب تضجراً ،أو سباً ونحوه ، كما قال ﷺ :

« إنما أنا بشر أرضي كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما مسلم سببته أو جلدته ، فأجعلها له كفارة » [٤] فأما ما كان من كفر أوردة

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٩ و ٢٨٢ .

(٢) وقد سرد جملة من الأحاديث في ذلك ، انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٣٦١ - ٣٦٨.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٧٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٢٦٠١).

أو قتل نفس أو اخذ مال بغير حق ونحو ذلك ، فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يواخذ به ، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين ، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف»[1].

ثم ساق ـ رحمه الله ـ نصوصاً تبين أن الغضبان مؤاخذ بما يصدر منه من قول أو فعل ومنها :

١. ما خرجه الأمام أحمد في مسنده [2]عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منه وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ ،فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الظهار. وأمر رسول الله ﷺ بكفارة الظهار في قصة طويلة. وخرجها

من وجه آخر ، عن أبي العالية: أن خويلة غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق فقال النبي ﷺ « ما أراك إلا حرمت عليه ، وذكر القصة بطولها، وفي آخرها، قال : فحول الله الطلاق ، فجعله ظهاراً»

ووجه الدلالة من هذا الحديث كما بينها ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

« أن هذا الرجل ظاهر في حال غضبه وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق ، وقد قال: إنها حرمت عليه بذلك ، يعني : لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ولم يلغه» [3].

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٧٤ – ٣٧٥ .

(٢) المسند ٦/ ٤١٠ ، وخرجه ابن حبان برقم (٤٢٧٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٧٥.

٢. ما رواه مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له :إني طلقت امرأتي ثلاثـاً وأنا غضبان ، فقال: إن ابن عبـاس لا يـستطيع أن يحـل لـك مـا حـرم الله عليـك، عـصيت ربـك وحرمـت عليـك امرأتـك . خرجـه الجوزجـاني والدارقطني [1] بإسناد على شرط مسلم .

٣. ما خرجه القاضي إسماعيل بـن إسـحاق في كتـاب « أحكـام القـرآن » بإسناد صحيح عن عائشة قالت : اللغـو في الإيمـان مـا كـان المـراء والهـزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمـين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غـيره : لـتفعلن أو لـتتركن ، فذلك عقد الأيمان فيها كفارة ،وكذا رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد.

٤. صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتـوا أن يمـين الغـضبان منعقـدة وفيها الكفـارة ، ومـا روي عـن ابـن عبـاس مما يخـالف ذلـك فـلا يـصح إسناده.[2]

ثـم نـاقش - رحمـه الله - حـديث « لا طـلاق ولا عتـاق في غـير إغلاق»[3] بأحد أمرين هما:

١. أن الحديث غير صحيح .

٢. أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح. [4]

وخلاصة القول أن الغضبان مكلف بما يصدر منه من أقوال وأفعال.

---

(١) سنن الدراقطني ٤/ ١٣.

(٢) انظر الكلام مبسوطاً في جامع العلوم والحكم ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٨.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٧٦ . وأبو داود برقم (٢١٩٣).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٣٧٦- ٣٧٧ ، وانظر : معنى الإغـلاق وتفسيره في معـالم السنن ٣/ ٢٤٢ ، ومختصر السنن ٣/ ١١٧ - ١١٨.

المسألة الخامسة: حكم تكليف المكره

قسم ـ رحمه الله ـ الإكراه إلى نوعين :

١. الإكراه على الأقوال.

٢. الإكراه على الأفعال.

وأما **الإكراه على الأقوال** فذكر أن العلماء متفقون على صحته ، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه.

أدلته على جواز الإكراه في الأقوال:

١. قول الله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[1]

٢. قول النبي ﷺ لعمار «إن عادوا فعد »[2] وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر ففعل .

وقال ـ رحمه الله ـ :« وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال ، لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغواً ، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راضٍ به فلذلك عفي عنه ، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا وبهذا فارق الناسي والجاهل»[3].

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٤٩، وأبونعيم في الحلية ١/ ١٤٠ ، وصححه الحاكم ٢/ ٣٥٧ ووافقه الذهبي.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٧٤.

وأما **الإكراه في الأفعال** فهو على نوعين:

النوع الأول: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرهاً وأدخل في مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع ،فهذا لا إثم عليه بالاتفاق. (١)

وما ذكره ـ رحمه الله ـ من النوع الأول هو ما يعرف عند الأصوليين بالإكراه الملجئ. (٢)

النوع الثاني: من أكره بضرب أو سجن أو تهديد أو بقتل أو نحو ذلك حتى فعل فهذا الذي فيه اختلاف مشهور بين الأصوليين (٣) ولم يحك ابن رجب ـ رحمه الله ـ الخلاف وإنما قال:« والتحقيق أنه مختار له لا لنفسه، بل للافتداء به من المكروه الأعظم فهو مختار له من وجهٍ دون وجه»(٤).

وذكر أن هذا الفعل يتعلق به التكليف فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه .(٥)

فلو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل ، هذا إجماع العلماء المعتد بهم . (٦)

---

(١) انظر: جامع ا لعلوم والحكم ٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٥٤ ، المستصفى ١/ ٣٠٢ ، البرهان ١/ ٩١.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٥.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٧٠.

(٦) انظر: مزيداً من الأمثلة جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

وخلاصة القول أن الإكراه المعتبر في الأقوال جائز ، والإكراه الملجئ في الأفعال جائز لا إثم عليه فيها.

وأما الإكراه غير الملجئ الذي فيه نوع اختيار من المكلف هذا الـذي وقع الخلاف فيه ويختار ابن رجب أنه مختار له من وجه دون وجه .

الباب الثاني

الباب الثاني

الأدلة الشرعية

الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها

الفصل الثاني : الأدلة المختلف فيها

الفصل الأول

الأدلة المتفق عليها

التمهيد : وجه انحصار هذه الأدلة بأنه متفق عليها

المبحث الأول : الكتاب

المبحث الثاني: السنة

المبحث الثالث: الإجماع

المبحث الرابع : القياس

التمهيد

الأدلة الشرعية المتفق عليها[١] أربعة هي :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس.

والأصل الكتاب ، والسنة مخبرة عن حكم الله ، والإجماع مستند إليها، والقياس مستنبط منها[٢].

وقد ذكر الشافعي رحمه الله ، هذه الأصول الأربعة في رسالته فقال: « . . . وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس» [٣].

فهذه هي الأدلة المتفق عليها ، وجميعها يرجع إلى الكتاب وهو الأصل[٤].

فالكتاب يدل على حجية السنة ، وما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة[٥]، والقياس مستنبط من الثلاثة[٦].

وهذا أوان الشروع في مسائل كل مبحث على حده.

---

(١) اختلف في القياس هل هو من الأدلة المتفق عليها ، والصحيح : أنه متفق عليه وعليه جماهير العلماء.

انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥-٦ .

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٠٦ . شرح الكوكب المنير ٢/ ٥.

(٣) انظر: الرسالة ص ٣٩ وكذلك ص ٥٠٨.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ١٩٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٦.

المبحث الأول

الكتاب

أولاً : تعريف الكتاب

ثانياً : المسائل المتعلقة بالكتاب

المسألة الأولى : الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ محض لما يوحى إليه

المسألة الثانية : نقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر

المسألة الثالثة : المنهج المتبع في التعامل مع المحكم والمتشابه

المسألة الرابعة: منهج أهل الزيغ والأهواء في التعامل مع المحكم والمتشابه

الكتاب

أولاً : تعريفه

الكتاب هو القرآن بدليل قول من نزل الفرقان ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾[1].

وقال في آية أخرى ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[2].

وقال تعالى﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[3]

فالكتاب والقرآن منعقد الإجماع على اتحاد لفظيهما[4].

وتعريفه عند الأصوليين هو:

كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته[5].

---

(١) سورة الأحقاف الآيتان ٢٩ – ٣٠.

(٢) سورة الجن الآيتان ١ – ٢ .

(٣) سورة الزخرف الآيات ١ – ٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٧ ، وروضة الناظر ١/ ٢٦٦ – ٢٦٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٢٩٠.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٧ –٨ ، مختصر ابن اللحام ص ٧٠، البحر المحيط ١/ ٤٤١، التحبير في علم التفسير ص: ١٦.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالكتاب (القرآن)

المسألة الأولى : الرسول ﷺ مبلغ محض لما يوحى إليه .

قال رحمه الله في تفسيره لسورة الإخلاص :

« فقوله:

(قل) هذا افتتاح للسورة بالأمر بالقول كما في المعوذتين وسورة الجن . « وقد سئل النبي ﷺ عن المعوذتين فقال : قيل لي فقلت»[1] .

قال ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا:

« وذلك إشارة منه إلى أنه مبلغ محض لما يوحى إليه ، ليس فيه تصرف لما أوحاه الله بزيادة ولا نقص ، وإنما هو مبلغ لكلام ربه كما أوحاه الله إليه ، فإذا قال :﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كان امتثالاً للقول الذي قيل له بلفظه لا بمعناه »[2].

المسألة الثانية : نقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر

ذكر ـ رحمه الله ـ أن نقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر وذلك حينما تكلم عن الذي يحفظ القرآن ويقرأه على شيخ عالي الإسناد فإنه يستفيد بذلك علو الإسناد فقط ثم قال :« وإلا فنقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر لا يحتاج فيه إلى هذا الشيخ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٩٧٦).

(٢) تفسير سورة الإخلاص ، انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/٥٣٨.

(٣) مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام .

انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/٥٦٩.

وعبر ـ رحمه الله ـ بالقراءات ـ مطلقة ـ أنها منقولة بالتواتر ولم يتكلم عن نقل القراءة الشاذة ، وهذا لعله يشعر بأنه لا يعدها من القراءات لأن نقلها غير متواتر كما هو تعريف الأصوليين لها[1].

ومن تطبيقاته ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة واستدلاله بالقراءة المتواترة في إثبات حكم ما ،ما ذكره في قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[2] إبان شرحه : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، فقال ـ رحمه الله ـ : « وأما تلاوته قوله تعالى :﴿ وأقم[3]الصلاة لذكري﴾[4] وقد رواه قتادة ـ مرة ـ قفال (للذّكرَى) ومرة قال : (لذكري) كما هي القراءة المتواترة ،وكان الزهري ـ أيضاً ـ يقرؤها (للذّكرَى)»

ثم قال ـ رحمه الله ـ :

« وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور ، لأن المعنى أدِّ الصلاة حين الذّكرى ، والمعنى: أنه يصلي الصلاة إذا ذكرها وبذلك فسرها أبوالعالية والشعبي والنخعي.

وقال مجاهد : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ أي : تذكرني . قال: فإذا صلى عبد ذكَرَ ربه.

ومعنى قوله : أن قوله ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ أي:لأجل ذكري بها»

ثم قال ـ رحمه الله ـ :

---

(١) انظر: البحر المحيط ١/ ٤٧٤ ، الأحكام للآمدي ١/ ١٦٠ ، وانظر: الإتقان ١/ ٢١٦.

(٢) سورة طه آية ١٤.

(٣) في المطبوع « أقم» ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٥٢.

(٤) سورة طه آية ١٤.

«والصلاة إنما فرضت ليذكر الله بها ، كما في حديث عائشة المرفوع : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» خرجه الترمذي وأبو داود[1].

فأوجب الله على خلقه كل يوم وليلة أن يذكروه خمس مرات بالصلاة المكتوبة ، فمن ترك شيئاً من ذكر الله الواجب عليه سهواً فليعد إليه إذا ذكره كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [2]، فقد أمره إذا نسي ربه أن يذكره بعد ذلك» .

ثم ختم ـ رحمه الله ـ المسألة ببيان الحكم المستنبط من القراءتين ﴿لذكري﴾ و﴿للذّكرى﴾ وهو:

أن من نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه ، فإذا ذكر أنه نسي فليعد إلى ذكر ربه بعد نسيانه» [3].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٠٢) وأبوداود برقم (١٨٨٨) .

(٢) سورة الكهف آية ٢٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٥٢ – ٣٥٣.

المسألة الثالثة : المنهج المتبع في التعامل مع المحكم والمتشابه

ذكر ـ رحمه الله ـ منهج السلف وطريقتهم في التعامل مع النصوص المحكمة والأخرى المتشابهة ، وساق نصوصاً متعددة من أقوالهم، وإن كان جزءاً منها فيما يتعلق بآيات الصفات وأحاديثها ، وقبل أن ألخص كلامه ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة يحسن بنا أن نعرف المحكم والمتشابه.

فالمحكم : هو المفسر ، والمتشابه : هو ا لمحتمل.

وقد أومأ ابن رجب ـ رحمه الله ـ إلى ذلك حينما قال: « فالواجب في هذا ونحوه : أن تجعل الرواية الصحيحة مفسرة للرواية المحتملة ، فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم» [(١)].

ولعل من أجود التعاريف للمحكم والمتشابه:

أن المحكم : ما اتضح معناه .

والمتشابه : ما لم يتضح معناه « لاشتراك أو إجمال» [(٢)]

وأما المنهج المتبع في التعامل مع المحكم والمتشابه كما بين ذلك ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن آيات الصفات وأحاديثها فقال :

« وأما أهل العلم والإيمان فيعلمون أن ذلك كله متلقّىً مما جاء به الرسول ﷺ ، وأن ما جاء به من ذلك عن ربه فهو الحق الذي لا مزيد عليه ولا عدول عنه ، وأنه لا سبيل لتلقي الهدى إلا منه ، وأنه ليس في كتاب الله

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٥٥.

(٢) انظر في تعريف المحكم والمتشابه : شرح الكوكب المنير ٢/ ١٤٠ -١٤١ ، روضة الناظر ١/ ٢٧٧ -٢٧٨ ، قواطع الأدلة ٢/ ٧٢ – ٧٤.

ولا سنة رسوله الصحيحة ما ظاهره كفرٌ أو تشبيهٌ أو مستحيلٌ ، بل كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله فإنه حق وصدق . . . » [1].

ثم قال ـ رحمه الله ـ :« . . . وما أشكل فهمه من ذلك ، فإنه يقال فيه ما مدح الله الراسخين من أهل العلم ، أنهم يقولون عند المتشابهات ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [2]، وما أمر به رسوله ﷺ في متشابه الكتاب أنه يرد إلى عالمه ، والله يقول الحق ويهدي السبيل» [3].

وقال أيضاً :« وإنما القطعيات ما جاء عن الله ورسوله من الآيات المحكمات البينات والنصوص الواضحات ، فترد إليها المتشابهات» [4].

ثم بين ـ رحمه الله ـ :« أن جميع كتب الله المنزلة متفقة على معنىً واحد ، وإن ما فيها محكمات ومتشابهات فالراسخون في العلم :

١. يؤمنون بذلك كله .
٢. يردون المتشابه إلى المحكم.
٣. يكلون ما أشكل عليهم فهمه إلى عالمه.
٤. يمتثلون في هذه الشبهات ما أمروا به من الاستعاذة بالله والانتهاء عما ألقاه الشيطان ، وقد جعل النبي ﷺ ذلك من علامات الإيمان[5]» .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٠.
(٢) سورة آل عمران آية ٧.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٠ -١٠١.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٥.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٥.

المسألة الرابعة: منهج أهل الزيغ والأهواء في التعامل مع المحكم والمتشابه

بعدما قرر ـ رحمه الله ـ منهج أهل السنة وطريقتهم في التعامل مع المحكم والمتشابه ، ناسب أن يبين منهج أهل الزيغ والأهواء في تعاملهم مع النصوص المحكمة والمتشابهة،على حد قول القائل: (وبضدها تتميز الأشياء)[1].

وقد لخص ابن رجب مجمل منهجهم فيما يلي:

١. جعلوا ألفاظ الكتاب والسنة هي المتشابهات.

٢. وتمسكوا بأدلة العقول التي سموها أدلة قطعية فهي عندهم المحكمات

٣. عرضوا ما في الكتاب والسنة على تلك الخيالات (أدلة العقول) فقبلوا ما دلت على ثبوته بزعمهم ، وردوا ما دلت على نفيه بزعمهم[2].

فمجمل اعتقادهم أنهم يضربون كتاب الله بعضه ببعض ، ويردون المحكم ويتمسكون بالمتشابه ابتغاء الفتنة ويحرفون الكلم عن مواضعه.

وأما أدلتهم:

فهي شبهات وخيالات لا حقيقة لها ، بل هي من وساوس الشيطان وخيالاته ، يقذفها في القلوب وإن زعموا أنها أدلة قطعية[3]، ثم رد ابن رجب ـ رحمه الله ـ على فريتهم حينما زعموا أن ما ورد في الكتاب

---

(١) ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري ١/ ٢٢ .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٩٨.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٥.

والسنة من الإخبار عن صفات الله وأسمائه ، مع كثرته وانتشاره أنه من باب التوسع والتجوز ، وأنه يحمل على مجازات اللغة المستبعدة .

فقال ـ رحمه الله ـ :

« وهذا من أعظم أبواب القدح في الشريعة المحكمة المطهرة ، وهو من جنس حمل الباطنية نصوص الإخبار عن الغيوب كالمعاد والجنة والنار على التوسع والمجاز دون الحقيقة ، وحملهم نصوص الأمر والنهي على مثل ذلك ، وهذا كله مروق عن دين الإسلام» [١].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٩٨.

المبحث الثاني

السنة

أولاً : تعريف السنة لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالسنة

المسألة الأولى : حجية السنة

المسألة الثانية : ألفاظ الرواية في نقل الأخبار

المسألة الثالثة : إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله

المسألة الرابعة : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الخامسة : خبر الآحاد

أولاً : تعريفه

ثانياً: حجيته

ثالثاً : خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن

المسألة السادسة : الرواية

أولاً : تعريفها

ثانياً: الفرق بين الرواية والشهادة

ثالثاً : المسائل المتعلقة بالرواية

المسألة الأولى : قبول رواية المسلم لما تحمله من العلم قبل إسلامه

المسألة الثانية : حكم رواية المبتدع

المسألة الثالثة : زيادة الثقة

المسألة الرابعة : الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب ، أو من هو ضعيف ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه

السنة

أولاً : تعريفها

السنة لغة : الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة [1].

وعبر ابن رجب ـ رحمه الله ـ عن هذا المعنى بقوله : والسنة : هي الطريقة المسلوكة [2].

وقال : فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة كقوله ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [3] [4].

وفي اصطلاح الأصوليين :

ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير [5].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٣٩ ، المصباح المنير ص:٢٩٢.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٠.

(٣) سورة الفتح آية ٣٢.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٧٦.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/ ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠– ١٦١ ، أصول السرخسي ١/ ١١٣.

ثانياً : المسائل ا لمتعلقة بالسنة

المسألة الأولى : حجية السنة [1]

قرر ـ رحمه الله ـ وجوب الأخذ بما جاء عن النبي ﷺ وعدم مخالفته فيما ثبت عنه ، فقال ـ رحمه الله ـ :

« فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ، و يأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر الرسول ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم ، قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ .

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد ، لا بغضاً له ، بل هو محبوب عندهم ، معظم في نفوسهم ، لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره ، فأمر الرسول ﷺ أولى أن يقدم ويتبع» [2].

ثم قسم ـ ر حمه الله ـ أمر الرسول ﷺ إلى نوعين:

١ . أمر ظاهر يعلم بالجوارح ، كالصلاة والصيام والحج والجهاد ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الرسالة ص ٧٣ – ١٠٥ ، المستصفى ١/ ١٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١/ ٨٧ ، إرشاد الفحول ١/ ١٣٢ – ١٣٤ ، أصول مذهب الإمام احمد ص ٢٢٣ – ٢٢٥.

(٢) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٥.

٢. أمر باطن يقوم بالقلب لله، كالإيمان بالله ومعرفته ومحبته وخشيته . . .الخ.

وكلا الأمرين لا يؤخذ إلا ممن عرف الكتاب والسنة [(١)].

أدلتـه :

استدل ـ رحمه الله ـ بما يلي :

١. قوله تعـالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(٢)].

وقد ساق ـ رحمه الله ـ الآية في معرض رده على من خالف أمر رسول الله ﷺ من أجل الشبهات وأهم أهل الأهواء والبدع.

وقال ـ رحمه الله ـ معلقاً عقب الآية:

« فهكذا * تغلظت عقوبة المبتدع على عقوبة العاصي لأن المبتدع مفترٍ على الله ، مخالف لأمر رسوله لأجل هواه» [(٣)*].

٢. قوله تعالى ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [(٤)]،

---

(١) انظر : الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٤.

(٢) سورة النور آية ٦٣.

* في الأصل : فهذا ، ولعلها فهكذا ليستقيم بها السياق.

(٣) انظر: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢٤٨/١.

* وهذه سمة غالبة في أهل البدع والأهواء .

(٤) سورة النساء آية ٨٠.

فمتابعة أمر الرسول ﷺ إنما هي امتثال لمتابعة أمر الله [(١)].

٣. ما أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ وفيه « . . . وجعل الذل والصغار على من خالف أمري . . .» الحديث [(٢)].

قال ـ رحمه الله ـ :

« هذا يدل على أن العز والرفعة في الدنيا والآخرة بمتابعة أمر رسول الله ﷺ لامتثال متابعة أمر الله . . . . فالذل والصغار يحصل بمخالفة أمر الله ورسوله» [(٣)].

وقد مر معنا فيما سبق أن ذكر الوعيد على الشيء يدل على تحريم ما توعد عليه [(٤)].

٤. صح عن النبي ﷺ أن قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» [(٥)].

قال ـ رحمه الله ـ :

« فأمر الله رسوله بالرد على من خالف أمر الله ورسوله» [(٦)].

---

(١) انظر: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٥٠ .

(٣) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » انظر : مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٣.

(٤) انظر: الألفاظ الدالة على التحريم في مبحث (الحرام) ص ٧٢.

(٥) سبق تخريجه ص: ٩٩ .

(٦) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » انظر : مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٧.

ومما أوردناه من أدلة يتضح رأيه بجلاء حول حجية السنة وأنها بمنزلة القرآن من حيث وجوب العمل بها [1].

وأما من حيث البيان، فإن السنة مفسرة لما أجمل من القرآن ومبيّنة له [2].

وذكر ـ رحمه الله ـ مثالاً لذلك بمواقيت الصلوات الخمس فقال موضحاً ذلك:

« وقد دل القرآن في غير موضع على مواقيت الصلوات الخمس وجاءت السنة مفسرة لذلك ومبينة له ، فمن ذلك قول الله ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [3]، وقد ثبت في الصحيحين [4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :« يجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ».

وكذلك قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [5]، وفي الحديث الصحيح [6] عن جرير البجلي ـ حديث الرؤية ـ : « فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن

---

(١) انظر: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٣ وَ ٢٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٥.

(٣) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذن : باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٤٨).

(٥) سورة طه آية ١٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة:باب فضل صلاة العصر برقم (٥٥٤) .

صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ »[1].

وبعد تقريره ـ رحمه الله ـ لحجية السنة وبيانها لمجمل القرآن ، رد على أهل الرأي المخالفين للحديث الصحيح ، وقد أوضح أن ذلك لم يحدث إلا بعد عصر الصحابة والتابعين ، فقال ـ رحمه الله ـ :

« ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي ، ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته للرأي والأقيسة العقلية»[2].

وقال أيضاً :

« ومن ذلك ـ أعني محدثات العلوم ـ ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها ، وسواء خالفت السنة أم وافقتها طرداً لتلك القواعد المقررة ، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها ، وهذا الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق وبالغوا في ذمه وإنكاره»[3].

ثم ختم كلامه ـ رحمه الله ـ ببيان منهج الأئمة وفقهاء الحديث فقال: « فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث ، فإنهم يتبعون الحديث حيث كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم ، فأما ما اتفق

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٥ – ١٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٣ .

(٣) فضل علم السلف على الخلف ص ٣٢ ، وانظر: مجموع رسائل ابن رجب ٣/ ١٦ – ١٧.

السلف [1] على تركه * فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به» [2].

المسألة الثانية : ألفاظ الرواية في نقل الأخبار [3] *

لم يتطرق ـ رحمه الله ـ للكلام على جميع ألفاظ الرواية في نقل الأخبار، خاصة أقواها :

ـ كقول « سمعت رسول الله ﷺ» أو « أخبرني» أو « حدثني» .

ـ أو « قال رسول الله ﷺ كذا» [4].

---

(١) في بعض النسخ : ما اتفقوا على تركه دون ذكر (السلف).

* لأنه قد يكون ردهم لعلة في السند أو في المتن أو لقادح ما ولكنهم لا يعارضون بقياس عقلي.

(٢) فضل السلف على الخلف ص ٣٢ – ٣٣ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/ ١٦ -١٧.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩١ وما بعدها ، روضة الناظر ٢/ ٣٤١ وما بعدها ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٨٠ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٢ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ – ٢١٢ ، ما له حكم المرفوع من أقوال الصحابة وأفعالهم للدكتور محمد مطر الزهراني .

* هذا المبحث من المباحث المشتركة بين علوم الحديث وأصول الفقه ، وذلك لأن غالب الأحاديث المروية بهذه الصيغ تدخل تحت تقرير رسول الله ﷺ ،وتقريره ﷺ أحد أقسام السنة، إذ السنة ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، لهذا اهتمت جل كتب أصول الفقه بذكر هذا المبحث .

انظر: ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم ص ٨١ – ٨٢ .

(٤) انظر: المراجع السابقة الآنفة الذكر .

ولعل هذا واضح المراد عنده في أنه أعلى الرتب في النقل وبالتالي وجوب قبوله كما هو اتفاق السلف ـ رحمهم الله ـ [(١)].

ولكن الألفاظ الأخرى التي لم يصرح فيها بالسماع أو اختلف العلماء في حكمها ، فقد أوضح ـ رحمه الله ـ رأيه فيها ، وحاصل رأيه فيما تكلم به عن الألفاظ ما يلي :

١ ـ قول الصحابي «أُمِرنا» أو «نُهِينا»

وهذه اللفظة ليس فيها تصريح بالرفع كما نص على ذلك ابن رجب عندما ذكر حديث البخاري «نهي عن لبستين . . .» الحديث [(٢)]، وبين أنه لم يصرح بالرفع في هذه الرواية [(٣)] ثم ذكر حكم هذه اللفظة ، فقال ـ رحمه الله ـ :

«والصحابي إذا قال : «أمرنا» أو «نهينا» فإنه يكون في حكم المرفوع عند الأكثرين» [(٤)].

وصرح في موضع آخر أنه في حكم المرفوع ، فقال:

« . . . فإن الصحابي إذا قال «أُمِرنا ـ أو نُهينا ـ بشيء» وذكره في معرض الاحتجاج به ، قَوِيَ الظنُّ برفعه ، لأنه غالباً إنما يحتج بأمر النبي ﷺ ونهيه» [(٥)].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب بيع الملامسة برقم (٢١٤٥) .

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٨٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٥ ، انظر المسألةفي: تدريب الراوي ١/ ٢٠٨، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٧ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٩١ – ٥٩٢ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص : ٤٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٥.

ومن أمثلة ذلك ـ عنده ـ ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع من حديث مصعب بن سعد يقول : « صليت إلى جنب أبي فطبَّقت بين كَفَّيَّ ثم وضعتهما بين فَخِذَيَّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنُهينا عنه وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب» (١).

قال ـ رحمه الله ـ :

« وهذا الحديث قد ذكر ابن المديني وغيره أنه غير مرفوع ، ومرادهم: أنه ليس في تصريح بذكر النبي ﷺ لكن في حكم المرفوع ، فإن الصحابي إذا قال : « أمرنا ـ أو نُهينا ـ بشيء» وذكره في معرض الاحتجاج به قوي الظن برفعه ، لأنه غالباً إنما يحتج بأمر النبي ﷺ» (٢).

٢ ـ قول الصحابي :« إن النبي ﷺ فعل كذا»

قال ـ رحمه الله ـ : « وقد اختلفوا في قول الصحابي: « إن النبي ﷺ فعل كذا» هل يحمل على الاتصال ، أم لا؟

والتحقيق : أنه إن حكى قصة أدركها بسنِّه ، أو يمكن أن يكون شهدها حملت على الاتصال ، وإن حكى ما لم يدرك زَمَنَه فهو مرسل لذلك . والله اعلم» (٣)

ومن أمثلة ذلك ـ عنده ـ ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها قال :

« حدثنا مطرف بن الفضل : ثنا روح : نا زكريا بن إسحاق : ثنا عروة ابن دينار ، قال : سمعت جابر بن عبدالله يحدث : أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان :باب وضع الأكف على الركب في الركوع برقم (٧٩٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٦٧.

كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه : يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة . قال : فحله ، فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه ، فما رئي بعد ذلك عرياناً [1].

قال ـ رحمه الله ـ : « هذا الإسناد مصرح فيه بالسماع من أوله إلى آخره ، وقد قيل : إنه من مراسيل الصحابة ، فإن جابراً لم يحضر هذه القصة، وإنما سمعها من غيره ، إما من النبي ﷺ أو من بعض أكابر الصحابة ، فإنه كان سمع ذلك من النبي ﷺ فهو متصل» [2].

وأوضح أن بناء الكعبة حين نقل النبي ﷺ مع قريش الحجارة لم يدركه جابر ، فإن ذلك كان قبل البعثة بمدة [3].

وبالنظر فيما سبق من كلامه ـ رحمه الله ـ يتضح رأيه في المسألة وأنه على قسمين :

١. إذا حكى الصحابي قصة وأدركها بسنه ويمكنه شهودها فتحمل حكايته على الاتصال.

٢. إذا حكى ما لم يدرك زمنه فيكون ذلك من قبيل المرسل [4].

وبين ـ رحمه الله ـ أن الثقة إذا أرسل عن صحابي كان حديثه حجة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، فلا يضر عدم المعرفة بعين من روى عنه منهم :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة : باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها برقم (٣٦٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٦٧.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٦٧.

وكذا لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة ، لكان حديثه متصلاً يحتج به ، كما نص عليه أحمد ، ومن الأصوليين أبوبكر الصيرفي وغيره [(١)(٢)].

فإذا كان هذا رأيه في مراسيل الثقة عن الصحابة فمن باب أولى قبول مراسيل الصحابة . والله وأعلم .

٣ ـ من السنة كذا

بين ـ رحمه الله أن هذا حكمه حكم المرفوع [(٣)] .

ومن أمثلة ذلك ـ عنده ـ ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد وساق الحديث بسنده وفيه : عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله ، أنه أخبره أنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبدالله بن عمر،وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجليَّ لا تحملاني [(٤)].

قال ـ رحمه الله ـ معلقاً عقب هذا الحديث وما ساقه عن روايات أخرى له مماثلة: « وهذا حكمه حكم المرفوع ، لقوله « من سنة الصلاة» [(٥)].

(١) انظر: في حجية مرسل الصحابة ما يلي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ١/ ٣٥٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٤١ ، التمهيد ٣/ ١٣٤ ، شرح اللمع ٢/ ٣٤٧.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي ص ٢٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٥٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان : باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٧) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٥٤.

٤ ـ ما لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ

أوضح ـ رحمه الله ـ أن هذا له حكم المرفوع [1]، وهذه المسألة داخلة في إقراره ﷺ لحكم ما إذا اشتهر وبلغه ولم ينكره.

ومثل لذلك ـ رحمه الله ـ بما أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى من حديث ابن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة ـ موضعَ بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً [2].

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أن الحديث خرجه البخاري أيضاً في الأحكام: من طريق ابن جريج عن نافع أخبره أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخبره قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين والأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء ، فيهم : أبوبكر وعمر وأبوسلمة وزيد وعامر بن ربيعة[3][4].

ثم قال ـ رحمه الله ـ معلقاً على ذلك:

«وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ﷺ في مسجدٍ في حكم المرفوع ، لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ» [5].

فأراد أن يبين ـ رحمه الله ـ جواز إمامة العبد والمولى إذا كان أكثرهم قرآنا ، وساق الحديث الذي فيه إمامة سالم مولى أبي حذيفة للمهاجرين

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان : باب إمامة العبد والمولى برقم (٦٩٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام : باب استقصاء الموالي واستعمالهم برقم (٧١٧٥).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٥.

الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قباء وفيهم : أبوبكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

ثم بين أن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ فيكون له حكم الرفع *، بخلاف ما عمل في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه بلغه فهل يكون حجة أم لا ؟ ذكر أنه فيه اختلاف مشهور ولم يذكر رأيه (١).

المسألة الثالثة : إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله (٢)

هذه المسألة جاءت في معرض الكلام عن ما يصلى بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها (٣) ، والخلاف ناشئ بسبب فعل النبي ﷺ وقوله في مسألة قضاء الفوائت من النوافل بعد العصر .

وبعد حكايته ـ رحمه الله ـ للأقوال وسرده للأحاديث وجمعه بينها على تقدير معارضة الأحاديث بعضها لبعض (٤)، وذكر أن من مسالك الترجيح :

أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بإباحة الصلاة بعد العصر ، أو في أوقات النهي مطلقاً وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة والشافعية وغيرهم.

ثم ساق مسألة التعارض بين نهيه ﷺ وفعله فقال :

---

* أي من قبيل السنة التقريرية.

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٣.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣٥٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٠٠ ، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢/ ١٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المسألة بالتفصيل : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٩٣ – ٣٢٢.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٣.

« ولهذا المعنى قال طائفة من العلماء : أنه إذا تعارض نهي النبي ﷺ وفعله ، أخذنا بنهيه ، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به ،كما في نهيه عن نكاح المحرم مع أنه نكح وهو محرم ، إن ثبت ذلك *، وكما يواصل في صيامه، ونهى عن الوصال» [١]، ثم استشهد لذلك بحديث أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال : « قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن ، فقلت : يا رسول الله أفنقضيها إذا فاتتا ؟ قال :« لا» » [٢]أخرجه الإمام أحمد [٣].

---

* هذا المثال فرضي .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٥.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣١٥ .

المسألة الرابعة: في إقرار النبي ﷺ [1]

سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل بحضرته يدل على الجواز، وكذلك الحال لا يكون إقراره ﷺ على محظور خاصة إذا اشتهر ،وقد أوضح ذلك ابن رجب ـ رحمه الله ـ في مواضع من كتبه عقب شرحه لحديث ابن عمر وفيه : قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: « ما يلبس المحرم؟ فقال: « لا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» [2].

فقال ـ رحمه الله ـ :

« والمقصود من تخريج هذا الحديث في هذا الباب [3]: أنه يدل على أن لبس ما ذكر فيه من اللباس كان متعارفاً بينهم ، وقد عده النبي ﷺ ونهى المحرم عن لبسه ، ففيه إقرار لغير المحرم على لباسه . . . ، وإذا أقر النبي ﷺ أمته على لبس هذه الثياب في غير الإحرام ، فهو إقرار لهم على الصلاة فيها ، ولو كان ينهى عن الصلاة في شيء منها لبين لهم» [4].

---

(١) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٤٦ ، أصول ابن مفلح ١/ ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير٢/ ١٩٤ ، إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة :باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء برقم(٣٦٦).

(٣) أي باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٧٨.

وقال في موضع آخر :

« . . . فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك ، ثم استدام لِبْسَهُ ولَبِسَه أصحابه معه ولم ينكره عليهم ، بل أقرهم عليه فدل على إباحته المجرده» [1].

وفي معرض كلامه على جواز إضافة المسجد إلى من بناه وعمره كما هو الحال في مسجد بني زريق [2] قال ـ رحمه الله ـ :

« ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع، لأنه لو كان محظوراً لما أقر عليه خصوصاً الأسماء ، فقد كان النبي ﷺ يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين ، ولم يغير هذا الاسم للمسجد ، فدل على جوازه» [3].

وبعد هذا التقرير منه ـ رحمه الله ـ لهذه المسألة نعرض طائفة من الأحكام التي أقرها النبي ﷺ ومنها ما يلي :

١. جواز إدخال البعير في المسجد ، لإقراره ﷺ ضماماً على عقل بعيره في المسجد كما أخرج البخاري في كتاب العلم [4] حديث قدوم ضمام بن ثعلبة ودخوله المسجد وعقله بعيره فيه ، والنبي ﷺ متكئ في المسجد [5].

---

(١) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٥٦ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٦١ – ٣٦٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٦١.

(٤) البخاري في كتاب العلم : باب ما جاء في العلم برقم (٦٣) .

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٤١ – ٥٤٢.

٢. إقراره ﷺ للصحابة حينما رأوا أن المنصرف من صلاته لا ينصرف حتى يحيِّي الله تعالى وخواص عباده بعده ثم ينصرف ثم يسلم، فأقرهم ﷺ على ما قصدوه من ذلك، لكنه أمرهم أن يبدلوا قولهم «السلام على الله» بقولهم: «التحيات لله»، ثم أقرهم أن يسلموا على النبي ﷺ بخصوصه ابتداءً [١].

٣. إقراره ﷺ أمر الكعبة على ما كانت عليه من كون لها باب يغلق عليها ويفتح، ولم يزل ذلك في الجاهلية والإسلام فأقر النبي ﷺ أمرها على ما كانت عليه ودفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وأقره بيده على ما كان [٢].

٤. إقراره ﷺ لبلال حينما أذن بليل، فأمر النبي ﷺ بإعادة أذانه بعد الفجر، ورأى أن أذانه قبل الفجر فيه مصلحة فأقره على ذلك واتخذ مؤذناً آخر يؤذن من بعد الفجر [٣].

٥. إقراره ﷺ لبلال حينما زاد في أذانه: «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان الفجر [٤] فأقرها ﷺ لما رأي فيه من زيادة لإيقاظ النائمين في هذا الوقت [٥].

٦. إقراره أهل الكتاب على أن يصلوا صلاتهم في مساجد المسلمين - إن صح ذلك - فهو محمول على أن النبي ﷺ تألفهم بذلك في ذلك

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٢٤.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه برقم (٧١٦).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٢٤ - ٥٢٥.

الوقت استجلاباً لقلوبهم وخشية لنفورهم عن الإسلام، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله ، ولهذا شرط عليهم عمر ـ رضي الله عنه ـ عند عقد الذمة إخفاء دينهم ، ومن جملته ألا يرفعوا أصواتهم في الصلاة ولا القراءة في صلاتهم فيما يحضره المسلمون [1].

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٣٩ .

المسألة الخامسة : خبر الآحاد

والكلام فيه في عدة أمور :

أولاً : تعريفه

وقبل أن نوضح رأيه ـ رحمه الله ـ في خبر الآحاد يحسن بنا أن نعرف خبر الآحاد .

فالآحاد جمع أحد بمعنى واحد [١].

وفي اصطلاح الأصوليين : ما عدا المتواتر [٢].

وهو ما لا يفيد بنفسه العلم ، سواء كان لا يفيده أصلاً أويفيده بالقرائن الخارجة عنه . [٣]

والمتواتر في اللغة هو : المتتابع [٤].

وفي اصطلاح ا لأصوليين :خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه [٥].

ثانياً : حجيته

قرر ـ رحمه الله ـ حجية خبر الواحد الثقة وقبوله في أمور الديانات، فقال ـ رحمه الله ـ معلقاً على حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة[٦]:

---

(١) انظر : المصباح المنير ص: ٦٥٠ .

(٢) انظر : روضة الناظر ١/ ٣٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٥ ، البحر المحيط ٤/ ٢٥٥، أصول السرخسي ١/ ٢٩١.

(٣) انظر : إرشاد الفحول ١/ ١٧٢.

(٤) انظر: المصباح المنير ص: ٦٤٧ .

(٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٧٣، وانظر تعريفات أخرى في : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٤ ، المسودة ص ٢٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤.

(٦) رواه البخاري : كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان برقم (٤٠).

« ويستدل به : على التقديرين على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات ، مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة ، فمع تعذر ذلك أولى وأحرى» [١].

وقال في موضع آخر :

« وأما خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه فإنه يجب قبوله لأدلة دلت على ذلك [٢]، وقد يتوقف فيه أحياناً لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه،كما توقف النبي ﷺ في قبول قول ذي اليدين حتى توبع عليه» [٣].

فحاصل رأيه مما مضى يتلخص في الآتي :

١. قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات الذي ليس له معارض أقوى منه .

٢. قد يتوقف في خبر الواحد لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه ، وهذا فيما لو انفرد الواحد من بين الجماعة بشيء لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم .

وقد قرر ـ رحمه الله ـ هذه الحالة بقوله :

« أن انفرد الواحد من بين الجماعة بشيء لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم يتوقف في قوله ، حتى يتابعه عليه غيره ، وهذا أصل

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٧٤.

(٢) ومنها : ما ذكره عن حديث تحويل القبلة .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٧٤.

لقول جهابذة الحفاظ إن القول قول الجماعة دون المنفرد عنهم بزيادة ونحوها»[1].

وقد أوضح أن بعض أهل العلم استدلوا بحديث ذي اليدين[2] على عدم قبول خبر الواحد المنفرد به حتى يتابع عليه[3].

ورد هذا القول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما بين ابن رجب ـ رحمه الله ـ، وفرق بينهما بأن النبي ﷺ إنما سلم من صلاته، لأنه كان يعتقد اعتقاداً جازماً أنه أتم صلاته، فلذلك توقف في قول ذي اليدين وحده، دون بقية الجماعة الذي شهدوا الصلاة.

وأما خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه فإنه يجب قبوله، لأدلة دلت على ذلك، وقد يتوقف فيه أحياناً لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه، كما يتوقف النبي ﷺ في قول ذي اليدين حتى توبع عليه[4].

وقال في موضع آخر:

«إنما سلم النبي ﷺ من اثنتين في هذه الصلاة لأنه كان يعتقد أن صلاته قد تمت وكان جازماً بذلك ولم يدخله فيك شك، ومثل هذا الاعتقاد يسمى يقيناً ووقع ذلك في كلام مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، فلما قال له ذو اليدين ما قال حصل له شك حينئذ، ولما لم يوافق أحدٌ من المصلين ذا اليدين على مقالته مع كثرتهم حصل في قوله ريبه بانفراده بما

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٧٣ – ٤٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا سلم في الركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول برقم (١٢٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٧٤.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٧٤.

أخبر به ، فلما وافقه الباقون على قوله رجع حينئذ إلى قولهم ، وعمل بـه ، وصلى ما تركه وسجد للسهو.

ويؤخذ من ذلك :

أن المنفرد في مجلس بخبر تتوافر الهمم على نقله ، يوجب التوقف فيـه حتـى يوافق عليه» [١].

ثالثاً : خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن [٢]

قال ـ رحمه الله ـ :

« وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر ـ وهو الصلاة إلى بيت المقدس ـ بخبر الواحد ،

فالتحقيق في جوابه :

أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن ، فنداء صحابي في الطـرق والأسواق بحيث يـسمعه المـسلمون كلـهم بالمدينـة ، ورسـول الله ﷺ بهـا موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيمـا يقولـه وينـادي بـه . والله أعلم» [٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣٩.

(٢) انظر : المستصفى ٢/ ١٣٦ ، المعتمد ٢/ ٥٦٦ ، الإحكـام للآمـدي ٢/ ٣٢ – ٣٣ ، العـدة ٣/ ٩٠٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٧٤.

المسألة السادسة : في الرواية

والكلام فيها في أمور عدة :

أولاً : تعريفها اصطلاحاً

الرواية هي : إخبار عن عام لا يختص بمعين ، ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام [1].

وعكس الرواية الشهادة :

وهي إخبار بلفظ خاص عن خاص علمه مختص بمعين يمكن الترافع فيه عند الحكام [2].

---

(١) انظر : الفروق ١/ ٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٨.

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٨.

ثانياً : الفرق بين الرواية والشهادة [(١)]

حكى الخلاف في مواضع متفرقة من كتبه [(٢)] وحاصله ما يلي :

القول الأول : التسوية بين لفظ الإخبار والشهادة

واستدلوا بقول ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر [(٣)].

معناه : أخبرني بذلك وحدثني به ، ولم يرد أنهم أخبروه به بلفظ الشهادة عنده .

وذكر ـ رحمه الله ـ أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قد سوى بين القول والشهادة في مسألة الشهادة بالجنة للصحابة.

فقال ـ رحمه الله ـ:

« هذا ما استدل به من يسوي بين لفظ الإخبار والشهادة وقد نص عليه الإمام أحمد في الشهادة بالجنة للصحابة الذين روي أنهم في الجنة؛ فإن من الناس من قال : يقال : إنهم في الجنة و لا نشهد ، فقال أحمد : إذا قال فقد شهد ، وسوى بين القول والشهادة في ذلك»[(٤)].

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ١/ ٤ ، الرسالة ص ٣٧٢.

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٥٩، مقدمة تشمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٦٣ – ٥٦٨.

(٣) رواه البخاري : كتاب المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٥٩.

القول الثاني : الفرق بين الرواية والشهادة

وهذا قول الشافعي وغيره ، وهو المشهور عند المتأخرين من أصحاب أحمد [1].

ورأي ابن رجب ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ـ فيما يظهر ـ هو التفريق بين الرواية والشهادة لأمرين :

الأول:قال عقب حكايته للقول الأول وهو التسوية بينهما : « وهذا ما استدل به من يسوي بين لفظ الإخبار والشهادة» [2] ، وهذا مما يشعر بأنه حكى القول ولم يختره .

الثاني: أنه فرق بين الرواية والشهادة في مسألة المنفرد بالرواية والمنفرد بالشهادة .

فقال ـ رحمه الله ـ :

« المنفرد في مجلس بخبر تتوافر الهمم على نقله يوجب التوقف فيه حتى يوافق عليه.

وليس هذا كالمنفرد بشهادة الهلال ، لأن الأبصار تختلف في الحدة بخلاف الخبر الذي يستوي أهل المجلس في علمه» [3].

وفيما يلي نذكر طائفة من الفروق التي ذكرها عن أهل العلم في باب الرواية والشهادة فقال ـ رحمه الله ـ:

---

(١) انظر : مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٦٧.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٥٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٣٩.

« ولكن كثيراً من العلماء يجعل باب الرواية أسهل من باب الشهادة، ويرى التوسع في الرواية بما لا يتسع بمثله في الشهادة» [1].

ثم سرد جملة من الفروق بينهما وهي :

١. جواز الرواية بالعرض والمناولة ، دون الحكم بالكتاب المختوم والشهادة به .

٢. الرواية مبناها على المسامحة فلا يشترط لها العدالة في الباطن ويقبل فيها قول النساء والعبيد وحديث العنعنة [2] ونحو ذلك بخلاف الشهادة.

٣. الشهادة قد يخفى تفسيرها وزيادتها ونقصها ، بخلاف الحديث فإنه قد ضبط وحفظ فلا يكاد يخفى تغيره ، وهذا لأن الطعن في رواية ما في الكتاب والشهادة تارة يعلل بعدم الوثوق بالكتاب لاحتمال تزويره ، والزيادة فيه والنقص منه . . . وتارة يعلل بالطعن في صحة تحمل الرواية والشهادة لانتفاء السماع [3].

٤. الشهادة على الشيء تحتاج إلى علم به .

قال ـ رحمه الله ـ :

« ولعل النبي ﷺ نهى أولاً عن الشهادة لأطفال المسلمين بالجنة قبل

---

(١) مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٦٧.

(٢) المعنعن : هو قول الراوي : فلان عن فلان .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦١ ، تيسير مصطلح الحديث ص ٨٦.

(٣) انظر : مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٦٧ – ٥٦٨.

أن يطلع على ذلك ، لأن الشهادة مع ذلك تحتاج إلى علـم بـه ، ثـم اطلع على ذلك فأخبر به ، والله أعلم » [1].

فـائـــدة : حول مقصود الرواية وأنها وسيلة إلى الدراية والرعاية

قال ـ رحمه الله ـ :

« وكان المقصود من ذكر هذه المقدمة ، أنه وقع الـسؤال عـن جماعـة من شيوخ الرواية الذين أدركناهم بالسماع والإجازة بالشام ومصر ، وعـن شيء من رواياتهم العالية ، وكان الـسائل قـدره أعلـى مـن أن يـسلك بـه المسلك المعتاد من الاقتصار على ذكر الإسناد، فإن ذلك يقع كثيراً لمن يقنـع بظواهر الرسوم دون حقائق الإيمان والعلوم ، فذكرنا قبل ذلك هذه المقدمة لتكون الأشياء مبنية على أصولها ، ويبين بذلك مقصود الرواية وأنها وسيلة إلى الدراية والرعاية.

وقد قال الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ : همـة الـسفهاء الروايـة وهمة الحكماء الرعاية.

والرعاية هي : القيام بحقوق الرواية من العمل والتعليم فهـي ثمـرة الدراية» [2].

---

(١) أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ص ١٧٦.

(٢) مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠.

ثالثاً : المسائل المتعلقة بالرواية

المسألة الأولى : قبول رواية المسلم لما تحمله من العلم قبل إسلامه

وقد قرر ذلك ـ رحمه الله ـ استناداً على ما أخرجه البخاري [(١)] عن جبير بن مطعم ، أنه أتى النبي ﷺ في فداء المشركين ـ وفي رواية : في فداء أهل بدر ـ وما أسلم يومئذ قال : فانتهيت إليه وهو يصلي المغرب ،وهو يقرأ فيها بالطور ، قال : فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن .

فقال ـ رحمه الله ـ عقب ذلك :

« وفي هذا دليل على قبول رواية المسلم لما تحمله من العلم قبل إسلامه» [(٢)].

المسألة الثانية : حكم رواية المبتدع [(٣)]

وقد بيّن ـ رحمه الله ـ أن مسألة الرواية عن أهل الأهواء والبدع قد اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً ، ومجمل ما ذكره فيها عن أهل العلم ما يلي:

---

(١) البخاري في كتاب الأذان : باب الجهر في المغرب برقم (٧٦٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٣٧.

(٣) انظر : العدة ٣/ ٩٤٨ ، أصول ابن مفلح ٢/ ٥١٨ – ٥١٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٢ ، التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٩ – ٢٤٠ ، تدريب الراوي ١/ ٣٢٤ ، النكت على نزهة النظر ١٣٦ – ١٣٨.

- منعت طائفة من الرواية عنهم ،لما أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : « لا تسمعوا من أهل الأهواء».
- ورخصت طائفة في الرواية عنهم إذا لم يتهموا بالكذب ، قال ابن المديني : « لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخرجت الكتب» [(١)].
- وفرقت طائفة أخرى بين الداعية وغيره ، فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة دون غيره .

والمانعون من الرواية لهم مآخذ عدة [(٢)] :

الأول: تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم ، وفيه خلاف مشهور.

الثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

الثالث: أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ، ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي.

ثم استثنى ـ رحمه الله ـ على هذا المأخذ الثالث من اشتهر بالصدق والعلم ، فقال ـ رحمه الله ـ :

« وعلى هذا المأخذ فقد يستثنى من اشتهر بالصدق والعلم كما قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج . ثم ذكر عمران ابن حطان وأبا حسان الأعرج » [(٣)].

---

(١) الكفاية للخطيب ص: ١٢٩ .

(٢) المسودة ١/ ٥٢٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٢١ .

(٣) تدريب الراوي ١/ ٣٢٦.

ثم بين حكم الرواية عن الرافضة وأنهم عكس الخوارج واستدل بأثر يزيد بن هارون :« لا يكتب عن الرافضة فإنهم يكذبون».

وبين أن من أهل العلم من فرق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو وقريب من هذا قول من فرق بين البدع المغلظة كالتجهم والرفض والخارجية والقدر ، والبدع المخففة ذات الشُّبه كالإرجاء .

ثم ذكر الروايات المروية عن الإمام أحمد في الرواية عن المبتدعة وهي:

١. رواية أبي داود: « احتملوا من المرجئة الحديث ، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية».

٢. رواية المروزي قال :« كان أبو عبدالله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً».

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ :« ولم نقف له على نص في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً ، بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه» [(١)].

ثم لخّص ـ رحمه الله ـ حاصل الكلام في الرواية عن المبتدعة فقال :

« فيخرج من هذا أن :

البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقاً .

والمتوسطة : كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها .

والخفيفة : كالإرجاء * هل يقبل معها الرواية مطلقاً أو يرد عن الداعية، على روايتين» [(٢)].

---

(١) شرح علل الترمذي ص ٩٤.

* لم يتضح لي هل يريد بذلك إرجاء الفقهاء ، أم يريد فرقة المرجئة ؟.

(٢) انظر : الكلام مستوفي في رواية المبتدع في : شرح علل الترمذي ص ٩٢ – ٩٤.

المسألة الثالثة : زيادة الثقة [1]

والكلام فيها في ضوء ما يلي:

١ ـ صورتها :

أوضح ـ ابن رجب ـ صورتها: بأن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة [2].

٢ ـ حكمها :

قال ـ رحمه الله ـ :

« وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة[3] روايتين عن أحمد :

بالقبول مطلقاً ،

وعدمه مطلقاً » [4].

ثم ناقش ـ رحمه الله ـ ما روي عن أحمد في المسألة فقال :

« ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً مع أنهم رجحوا هذا القول ولم يذكروا به نصاً عن أحمد ، وإنما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك ، مثل: قوله في فوات الحج: « جاء فيه روايتان : إحداهما فيه زيادة دم . قال: والزائد أولى أن يؤخذ به» [5] « قال ومذهبنا في الأحاديث : إذا كانت

---

(١) انظر :علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٥ – ٨٨، النكت على نزهة النظر ٩٥ – ٩٦ .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي ص ٣١٤.

(٣) انظر : العدة ٣/ ١٠٠٤ ، التمهيد ٣/ ١٥٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦١١ – ٦١٢، روضة الناظر ٢/ ٤١٩ – ٤٢١ ، المسودة ١/ ٥٢٢ – ٥٩٦.

(٤) شرح علل الترمذي ص ٣١٤ .

(٥) انظر : الروايتين في : نصب الراية ٣/ ١٤٥ – ١٤٦ .

الزيادة في أحدهما ، أخذنا بالزيادة» [1] وهذا ليس مما نحن فيه ، فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء ، وعن بعضهم: أن عليه القضاء مع الدم ، فأخذ بقول من زاد الدم ، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث.

وليس هذا من باب زيادة الثقة ـ ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين [2]ـ وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد» [3].

ونلخص مناقشته فيما ذكر عن الإمام أحمد بقبول زيادة الثقة مطلقاً فيما يلي :

أولاً : لم يذكر نص عن الإمام أحمد صريح يفيد القبول مطلقاً.

ثانياً : أن ما ذكر عن الإمام أحمد ليس من قبيل زيادة الثقة وإنما هو من باب المطلق والمقيد ، لأنه إذا ورد حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة.

فيكون ما ذكر عن الإمام أحمد خارج محل النزاع عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ ولذلك بعدما رد على ما نقل عن الإمام أحمد في ذلك قال موضحاً :

---

(١) انظر : العدة ٣/ ١٠٠٤ ، أصول ابن مفلح ٢/ ٦١٢.
(٢) انظر : الموطأ ٣٨٣ ، الأم ٢/ ١٦٦ – ١٦٩.
(٣) شرح علل الترمذي ص ٣١٤.

« وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة» [1].

وبعد مناقشته لما روي عن الإمام أحمد في المسألة ذكر ما روي في المسألة من أقوال وأحوال على النحو التالي :

- إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة ، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم بل تقبل الزيادة .
- وإن كان ناقل الزيادة كثيرة قبلت .
- وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط.
- وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل.
- وإن كانت الزيادة من ثقة ولم تخالف المزيد فإنها تقبل وهو قول الشافعي.

وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل.

وعن أصحاب مالك في ذلك وجهان [2].

(١) شرح علل الترمذي ص ٣١٤ ، وانظر في التعريف : تيسير مصطلح الحديث ص ١٣٧.

(٢) انظر : شرح علل الترمذي ص ٣١٤ – ٣١٥ ، المسودة ١/ ٥٨٨ – ٥٩٢.

وقد أخذ ـ رحمه الله ـ بزيادة الثقة كما في مسألة عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة فقال :« وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل فكيف لا تقبل» [1].

وبعد أن ذكرنا الأقوال والأحوال في هذه المسألة كما أوضحها ابن رجب ، نذكر رأياً له بجلاء في :

مسألة : المنفرد بزيادة على الثقات

فكان رأيه : أن المنفرد بزيادة على الثقات يتوقف في قبول زيادته حتى يتابع عليها ، لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحداً [2].

وقد أخذ هذا من حديث ذي اليدين المروي آنفاً [3].

وأعل حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ لم يجهر في صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) بأنه تفرد به الرقي عن زيد ، وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات مشهورون ،فأوضح ـ رحمه الله ـ أن هذه علة لأن الحديث قطعة من حديث جبير بن مطعم وقد رواه الثقات عن عمرو بن مره عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه بدون هذه الزيادة ، فإنه تفرد بها الرقي عن زيد [4].

ومما أعله ـ ابن رجب ـ حديث طاووس عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.

---

(١) انظر بالتفصيل المسألة : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٥٤.

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٤٠ .

(٣) انظر : ص ١٦٤.

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٧٤.

فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم» (١).

فأعله ـ رحمه الله ـ بانفراد طاووس به ، وأنه لم يتابع عليه وضم إلى ذلك علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة (٢).

وقد رد ابن عبدالهادي على ابن رجب في ذلك فقال:

« وهذا الحديث لا دافع له ، فإن مسلماً قد رواه في صحيحه ، ومسلم ملتزم الصحة ، وإن كان ابن رجب قد قال فيه شيئاً فهو خطأ ، لأنه ليس شاذاً ولا منكراً ولا غريباً ، ولا فيه أحد منكر ، لأنه لو كان فيه علة لم يكن في صحيح مسلم» (٣).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق : باب طلاق الثلاث برقم (١٤٧٢).

(٢) انظر : جوابه في الرد للأخذ بالحديث في :

مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة نقلاً عن : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ٨٩ – ٩٤ .

(٣) انظر : رد ابن عبدالهادي على ابن رجب في :

سير الحاث على علم الطلاق الثلاث ص ١٢٣ و ص ١٤٢ – ١٤٣ .

وانظر : إعلام الموقعين ٣/ ٣٠ ، زاد المعاد ٥/٢٤٨ ، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض في بحث مطول لهيئة كبار العلماء وفيه دراسة حديثية فقهية لمسألة الطلاق بالثلاث عدد (٣) ص ٢٧ – ١٧٤ .

المسألة الرابعة : الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب ، أو من هو ضعيف ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه

الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب أو من هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطئه ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فإنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية ، والأمور العملية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها في الضعفاء [١].

ثم ساق ـ رحمه الله ـ نصوصاً عن أئمة الحديث في ذلك [٢].

وقرر قاعدة مهمة في خاتمة بحثه للمسألة وهي :

« كل من كان متهماً في الحديث بالكذب ، أو كان مغفلاً يخطئ الكثير فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه، ألا ترى أن عبدالله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم ، فلما تبيّن له أمرهم ترك الرواية عنهم» [٣].

---

(١) انظر : أصول ابن مفلح ٢/٥٥٧ -٥٥٩ ، مقدمة صحيح الترغيب والترهيب للألباني ١/٢١ وما بعدها، وانظر: شرح علل الترمذي ص ١٠٥ .

(٢) انظرها في : شرح علل الترمذي ص ١٠٥.

(٣) شرح علل الترمذي ص ١٠٧.

المبحث الثالث

الإجمـــاع

أولاً : تعريف الإجماع لغة واصطلاحـاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالإجمـاع

المسألة الأولـــى : حجية الإجماع

المسألة الثانيــة : ما يترتب على الإجمـاع

المسألة الثالثــة : إجماع الخلفاء هل هو حجة ؟

المسألة الرابعة: مـا عقـــده الخلفاء الأربعــة ، هـــل يجوز لمن بعدهم نقضه ؟

المسألة الخامسة : إقـــرار واحـــدٍ مـن الجماعــة إذا سمع الباقون وسكتوا عن الإنكار

المسألة السادسة : بعـض مـــا أجمعت الأمة عليه لم ينـقل إلينـــا فيـــه نص صريـح عن النبــي صلـى الله عليـه وسلم بـــل يكتفى بالعمل به

الإجماع

أولاً : تعريفه

الإجماع لغة : يطلق على العزم .

ومنه قوله تعالى ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [1]، كما أنه يطلق على الاتفاق كقولنا : أجمع القوم على كذا : أي اتفقوا عليه [2].

وفي اصطلاح الأصوليين يعرف بأنه :

اتفاق مجتهدي عصر هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمرٍ ديني [3].

---

(١) سورة يونس آية (٧١).

(٢) انظر: المصباح المنير ١/ ١٧١ ، القاموس المحيط ٣/ ١٥.

(٣) انظر: مختصر ابن اللحام ص ٧٥ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٧٥.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالإجماع:

المسألة الأولى : حجية الإجماع [1]

استدل ـ رحمه الله ـ على حجية الإجماع بما يلي :

قوله ﷺ:

« إن أمتي لا تجتمع عل ضلالة» ، رواه أبوداود [2] وغيره [3]*

قال ـ رحمه الله ـ :

« المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة وقل المخالف فيها ندر ، ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه ، يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهراً ؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، كما أنها لا تجتمع على ضلالة ، كما روي ذلك عن النبي ﷺ خرجه أبو داود وغيره» [4].

وقال ـ رحمه الله ـ :

« فلم يزل الناس بخير ما كان فيهم من يقول الحق ويبيّن أوامر الرسول ﷺ التي خالفها من خالفها وإن كان معذوراً مجتهداً مغفوراً له .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٣٤١ ، جماع العلم ص ٥١- ٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤.

(٢) سنن أبي داود برقم ٤٢٥٣.

(٣) سنن ابن ماجه برقم ٣٩٥٠ .

* ليعلم أن ابن رجب ـ رحمه الله ـ لم يذكر الحديث بلفظه وإنما أشار إليه بقوله «كما روي عن النبي ﷺ خرجه أبو داود وغيره» ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣٨٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣٨٧ ، وانظر: مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة نقلاً عن سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ١٠٩ .

وهذا مما خص الله به هذه الأمة لحفظ دينها الذي بعث به رسول الله ﷺ فإنها لا تجتمع على ضلالة بخلاف الأمم السابقة» [1].

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أنه لا بد أن يكون في الأمة من يبين أمر الله ورسوله ، ولو اجتهدت الملوك على جمع الأمة على خلافه لم يتم لهم أمرهم.

وذكر مثالاً لذلك بما جرى مع المأمون والمعتصم والواثق حيث اجتهدوا على إظهار القول بخلق القرآن وقتلوا الناس وضربوهم وحبسوهم على ذلك وأجابهم العلماء تقية وخوفاً فأقام الله إمام المسلمين في وقتهم، أحمد بن حنبل فرد باطلهم حتى اضمحل أمرهم ، وصار الحق هو الظاهر في جميع بلاد الإسلام والسنة [2].

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ :« بعثت بالسيف بين يدي الساعة » في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ٢٤٧.

المسألة الثانية: ما يترتب على الإجماع

١. وجوب اتباعه والأخذ به والرجوع إليه [١].

٢. أنه حق صواب لا شك فيه [٢].

٣. أن مخالفه لا حجة معه وبالتالي يسقط قوله لأنه لم يبق بعد بيانه سوى العناد والتعنت [٣].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٥ ، مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة نقلاً عن : سير الحاث على علم الطلاق الثلاث ص ١٠٧.

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٧٧.

وسنذكر فيما يلي تطبيقات على إثبات الأحكام الشرعية بالإجماع عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

فمن الأحكام الشرعية التي ثبت حكمها بالإجماع ما يلي :

١. أن الجنب له أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل وأنه ليس بنجس ، وإذا لم يكن نجساً ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها ، كالدمع والعرق والريق ، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء ولا نعلم بينهم فيه اختلافاً .

ثم نقل ـ رحمه الله ـ نصوص أهل العلم في ذلك [١].

٢. « أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها وأن صومها غير صحيح ولا معتد به وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت» [٢].

٣. « أجمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحدٍ منهم مستقبلاً لعينها بحيث إنه لو خرج من وسط وجهه خطٌ مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة ، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئاً يسيراً ، وكلما كثر البعد قل التقوس ، لكن لا بد منه» [٣].

٤. جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة بالإجماع وإنما اختلف في الكفين [٤].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٤٤ -٣٤٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٢١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٩٦.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٤٠

٥. جواز انتظار الإمام إتيان المؤذن له في بيته حتى يؤذنه بالصلاة ويخرج معه فيقيم الصلاة حينئذٍ بالمسجد فيصلي بالناس ، فهذا غير مكروهٍ بالإجماع ، وهذه كانت عادة النبي ﷺ [١] *.

٦. « الجهر بالقراءة في المغرب إجماع المسلمين رأياً وعملاً به ، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم ، من عهد نبيهم ﷺ حتى الآن» [٢].
« وحكم الجهر في العشاء حكم الجهر في المغرب» [٣].

٧. وجود الوالد يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع [٤].

٨. الإجماع على ثبوت الخراج على أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم ولنا فيثبت عليها الخراج بحسب ما صولحوا عليه [٥].

والأحكام الشرعية التي بيّن ـ رحمه الله ـ حكمه مستنداً إلى إجماع الأمة كثيرة ولكني اقتصرت على ما مضى ويرجع في مزيدٍ منها إلى مواضع من كتبه [٦].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٣٣ – ٥٣٤.

* وهذا الحكم في عهده ﷺ ولكنه لا يستقيم حاله في هذه الأيام لأنه يترتب عليه مفسدة كالإضرار بالمامومين إذا تأخر الإمام عليهم.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٣٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٤١.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٣٤.

(٥) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٨٧.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٨٨ ، ٣/ ١٤٣ ، ٣/ ١٦١ ، ٦/ ٢٩٤ ، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٢٢ .

وحيث أنه ـ رحمه الله ـ قد أثبت جملة من الأحكام الشرعية بدليل الإجماع ، فقد فنَّد جملة من الأحكام الشرعية التي حكاها بعض أهل العلم لمخالفتها الإجماع أو لأن ما حكي فيها من إجماع لا يصح وسنشير فيما يلي إلى طائفة منها :

١. قال ـ رحمه الله ـ :

« وأما من قال من الظاهرية ونحوهم : إن مطلق المرض يبيح التيمم سواء تضرر باستعمال الماء أو لم يتضرر ، فقوله ساقط يخالف الإجماع قبله ، وكان يلزمه أن يبيح التيمم في السفر مطلقاً سواءً وجد الماء أو لم يجده» (١) .

٢. قال ـ رحمه الله ـ :

« وقد حكى المهلب بن أبي صفرة المالكي في « شرح البخاري»: الإجماع على أن من صلى مكشوف الفخذ لا يعيد صلاته . وهو خطأ» (٢).

وقوله « وهو خطأ» يحتمل أمرين :

الأول: أن حكم المسألة مخالف لما ذكره المهلب بن أبي صفرة فيصير أن من صلى مكشوف الفخذ فإنه يعيد صلاته.

الثاني: أن المراد بالخطأ حكاية الإجماع وهو الأظهر.

٣. رده على من قال أن الجبهة لا يجب السجود على جميعها بالإجماع، ولو وجب السجود على الأنف لوجب استيعابها بالسجود عليها.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٨٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٩٦.

فقال ـ رحمه الله ـ :

« هذا الإجماع غير صحيح ، وقد سبق قول من قال بوجوب استيعابها بالسجود عليها» [١].

فكما أنه ـ رحمه الله ـ جعل الإجماع مستنداً في إثبات الأحكام الشرعية جعل كل قولٍ مخالفٍ له مردوداً لا يعتد به [٢] .

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١١٩ ، وانظر: ٥/ ١١٤ - ١١٥.

(٢) انظر: مزيداً لما خالف الإجماع في : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٧٩ ، ٣/ ٦٠٠ ، ٥/ ٨ - ٩ ، ٦/ ١٦ ، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٥٢.

المسألة الثالثة: إجماع الخلفاء هل هو حجة؟ [1]

قال ـ رحمه الله ـ :

« وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة : هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا ؟

وفيه روايتان عن أحمد [2] .

وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام ، ولم يعتد بمن خالف الخلفاء ، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق» [3].

وبالنظر إلى كلامه ـ رحمه الله ـ في حكاية هذه المسألة نجد أنه حكى الخلاف ولم يبين رأيه.

والمسألة لها حانبان :

الأول : إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم من الصحابة . وهذا حكى فيه الخلاف رحمه الله ولم يتضح الرأي المختار عنده.

الثاني : أجماع الخلفاء الأربعة مع موافقة غيرهم معهم خاصة أكابرهم أو ما جمع عمر ـ رضي الله عنه ـ الصحابة فأجمعوا عليه في عصره.

وحاصل كلامه ـ رحمه الله ـ :

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٩ – ٢٤١ ، روضة الناظر ٢/ ٤٨١ ، شرح اللمع ٢/ ٧١٥ ، المسودة ١/ ٣٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦.

(٢) انظر: المسودة ١/ ٣٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢/ ١١٣١ – ١١٣٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٢ ، وانظر: المسودة ٢/ ٦٦١.

أنه يرى عدم مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون وجمع عليه عمر كلمة المسلمين كما في معرض كلامه على مسألة الغسل إذا التقى الختانان[1].

وبنقلنا للنصوص التالية من كلامه يتضح رأيه في هذا المسألة بجلاء.

فقال ـ رحمه الله ـ :

« . . . وبكل حال ، فما جمع عمر عليه الصحابة ، فاجتمعوا عليه في عصره ، فلا شك أنه الحق ، ولو خالف فيه بعد من خالف» [2].

وقال في موضع آخر :

« . . . ووجه ذلك أن هذا ضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعمل به الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ بعده ، فيصير إجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغييره» [3].

وقال في موضع آخر:« ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه ، فأجمعوا معه عليه فهذا لا يشك أنه الحق» [4].

ثم مثّل ـ رحمه الله ـ لجملة من المسائل التي ضربها عمر ومنها :

١. قضاؤه في مسائل الفرائض : كالعول ، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي [5].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٦ – ٣٧٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٥.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣٤٨ ، وانظر: ص ٣١٥.

(٤) مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة نقلاً عن : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ١٠٧.

(٥) وهذه تعرف بالعمريتين لأن عمر أول من قضى فيهما،انظر: التحقيقات المرضية ص ٨٨ .

٢. قضاؤه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي.
٣. ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث.
٤. ما فعله في وضع الديوان ، ووضع الخراج على أرض العنوة.
٥. ما فعله في عقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم وغيرها من المسائل (١).

فالحاصل أن : ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه فهو الحق الذي لا يجوز خلافه .

ثم استشهد ـ رحمه الله ـ لصحة ذلك بقول النبي ﷺ :« رأيتني في المنام أنزع على قليب ، فجاء أبو بكر ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ثم جاء ابن الخطاب ، فاستحالت غرباً ، فلم أرَ أحداً يفري فَرْيَهُ حتى روي الناس وضربوا بعطن» ، وفي رواية :« فلم أرَ عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب»،وفي رواية: « حتى تولى والحوض يتفجر» (٢).

ثم قال موضحاً مبيناً وجه الاستشهاد من هذا الحديث:

« وفي هذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها واستقامت الأمور ، وذلك لطول مدته ، وتفرغه للحوادث واهتمامه بها، بخلاف مدة أبي بكر فإنها كانت قصيرة وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبعث

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٥ ، مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة نقلاً عن : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ١٠٧ ، الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣١٥ ، ص ٣٤٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة :باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً» برقم (٣٦٦٤) .

البعوث للقتال فلم يتفرغ لكثير من الحوادث ، وربما كان يقع في زمنه ما يبلغه ، ولا يرفع إليه ، حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر فرد الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب» [1].

ويتبع هذا الكلام مسألة أخرى وهي:

ما لم يجمع عمر الناس عليه ، بل كان له فيه رأي وهو يسوغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه ، فما حكمه ؟

أوضح ـ رحمه الله ـ أنه لا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة.

ومثّل لذلك : بمسائل الجدّ مع الإخوة . [2]

ويحسن بنا في ختام هذه المسألة أن ننقل تقسيماً بديعاً له فيما قضى به عمر ، قال ـ رحمه الله ـ:

« اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين:

أحدهما : ما لم يعلم للنبي ﷺ فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين:

أحدهما : ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه فأجمعوا معه عليه، فهذا لا يشك أنه الحق ، كمسألة العمريتين . . .الخ .

والثاني : ما لم يجمع الصحابة فيه عمر ، بل مختلفين فيه في زمنه وهذا يسوغ فيه الخلاف ، كمسائل الجد مع الإخوة.

القسم الثاني: ما روي عن النبي ﷺ فيه قضاء ، بخلاف قضاء عمر، وهو على أربعة أنواع :

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٥ – ١٢٦.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٦، مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة نقلاً عن : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ١٠٨.

أحدها: ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ فهذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول.

الثاني : ما روي عن النبي ﷺ فيه حكمان، أحدهما موافق لقضاء عمر ، فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر.

الثالث: ما صح عن النبي ﷺ أنه رخص في أنواع من جنس العبادات، فيختار عمر للناس ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم به ، فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره.

الرابع : ما كان قضاء النبي ﷺ لعلة ، فزالت العلة ، فزال الحكم بزوالها ، أو وجد مانع يمنع من ذلك الحكم»[1].

---

(١) مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة نقلاً عن : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ١٠٧ – ١٠٩.

المسألة الرابعة: ما عقده الخلفاء الأربعة ، هل يجوز لمن بعدهم نقضه؟[1]

مُثِّلَ لذلك : بصلح بني تغلب وخراج الجزية والرؤوس .

ثم حكي الخلاف فيه وأنه على قولين للأصحاب:

أشهرهما : المنع ، لأنه صادف اجتهاداً سائغاً فلا ينقض، ثم ناقش هذا القول بأنه يرجع إلى أن فعل الإمام كحكمه ، وهذا فيه خلاف.

ثم ذكر القول الثاني: اختيار ابن عقيل أنه يجوز تغييره بالاجتهاد، لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة [2].

ثم ذكر رأي طائفة من الأصحاب أنهم استثنوا من ذلك ما علم أن الإمام عقده لعله فيزول بزوالها ويتغير بتغيرها كضرب عمر ـ رضي الله عنه ـ الخراج فإنه ضربه بحسب الطاقة وهي تختلف باختلاف الأوقات.

ولم يختر ـ رحمه الله ـ قولاً من الأقوال ، وإنما اكتفى بحكاية الخلاف في المسألة وبيان وجهة كل قائل [3].

---

(١) انظر: المسودة ٢/ ٦٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الواضح أصول الفقه ٥/ ٢٢٥ – ٢٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٥.

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣٥٧.

المسألة الخامسة :إقرار واحدٍ من الجماعة إذا سمع الباقون وسكتوا عن الإنكار

أوضح ـ رحمه الله ـ أن إقرار واحدٍ من الجماعة في الأمور الدينية كافٍ إذا سمع الباقون وسكتوا عن الإنكار .

واستدل على ذلك باكتفائه ﷺ بإجابة امرأة واحدة بعد قوله للنساء: « أأنتن على ذلك ؟» [1].

كما في حديث ابن عباس وفيه . . . « خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّس بيده ، ثم أقبل يشقّهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ الآية [2]، ثم قال حين فرغ منها : آنتن على ذلك ؟

قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ نعم . . .» الحديث [3].

المسألة السادسة : بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ بل يكتفى بالعمل به

واستدل على ذلك :

بمشروعية التكبير عقيب الصلوات في أيام منى في الجملة وليس فيه حديث مرفوع صحيح ، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم وعمل المسلمين عليه [4].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٤٩.

(٢) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين :باب موعظة الإمام النساء يوم العيد برقم (٩٧٨).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٢٤.

المبحث الرابـــع

القيـــــاس

أولاً : تعريف القياس لغة واصطلاحـاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقيـــاس

المسألة الأولى : الأدلة على إثبات القياس وحجيته

المسألة الثانية : تطبيقات على إثبات الأحكام الشرعية بالقياس

المسألة الثالثة : أقسام القياس

١ – قياس الأولى

٢ – قياس العكس

٣ – قياس الشبه

المسألة الرابعة : شروط القياس

الشرط الأول : أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل

الشرط الثاني:ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص مخالف لحكم الأصل

المسألة الخامسة : حكم تعليل الحكم الواحد بعلتين وبعلل مستقلة

المسألة السادسة : إعمال العقل في التقبيح والأقيسة

القياس

أولاً : تعريفه

القياس لغة :التقدير والمساواة

ومنه قولهم : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، ويقال : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه[1].

وفي اصطلاح الأصوليين هو:

حمل فرعٍ على أصل في حكم بجامعٍ بينهما[2].

وبالنظر إلى هذا التعريف يتبين لنا أن للقياس أربعة أركان:

الأول : الأصل ، وهو المقيس عليه.

الثاني : الفرع ، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه.

الثالث: حكم الأصل ، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الرابع: الوصف الجامع ، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل[3].

وقد أومأ ـ ابن رجب ـ رحمه الله إلى هذه الأركان الأربعة في معرض رده على من قاس أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة على إباحة سماع الدف واللهو عند العرس ، فقال ـ رحمه الله ـ :

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٠ ، الصحاح ٣/ ٩٦٧.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣/ ٧٩٧ ، العدة ١/ ١٧٤ ، التمهيد ١/ ٢٤.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١١٩٤ ، مختصر ابن اللحام ص٢٠٢ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٨٦.

«فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ أقبح الخطأ. وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب»[1].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٧٩، وانظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/٤٤٨.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقياس

المسألة الأولى:الأدلة على إثبات القياس وحجيته

مجمل ما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ما يلي:

١ ـ استدلاله بحديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس . . .» الحديث[١].

فاستنبط من الحديث جملة أحكام أصولية منها[٢]:

١. خفاء دلالة النص .

٢. أسباب الاشتباه في الحكم على الشيء.

٣. سد الذرائع .

٤. المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد.

٥. حجية القياس ، فقال ـ رحمه الله ـ :

« وفي الحديث: دليل .على صحة القياس ، وتمثيل الأحكام وتشبيهها» [٣].

٢ ـ استدلاله بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على استخلاف أبي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة ، وإقامته إياه فيها مقام نفسه ، فقاسوا عليها سائر أمور الدين وأشار ـ رحمه الله ـ بإجماع الصحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . قال : فأتاهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٤ -٢٠٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٨.

عمر، فقال : يا معاشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر[١].

ونقل ابن رجب ـ رحمه الله ـ كلام الخطابي في هذه المسألة[٢] فقال ينقل عن الخطابي:

« ولا أعلم دليلاً في إثبات القياس والرد على نفاته أقوى من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على استخلاف أبي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة ، وإقامته إياه فيها مقام نفسه ، فقاسوا عليها سائر أمور الدين» انتهى[٣].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢١ – ٣٩٦–٤٠٥ ، والنسائي ٢/ ٧٤ ، والحاكم ٣/ ٦٧ وقال صحيح الإسناد .

(٢) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٥٥ للاستزادة حول إثبات القياس وحجيته ، انظر ما يلي : روضة الناظر ٣/ ٨٠٦ وما بعدها ، المستصفى ٣/ ٥٠٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٩ وما بعدها .

المسألة الثانية: تطبيقات إثبات الأحكام الشرعية بالقياس

ومن الأحكام الشرعية التي ثبت حكمها بالقياس عند ابن رجب ما يلي:

١ ـ تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة قياساً على النظر إلى الصور الجميلة.

قال ـ رحمه الله ـ :

« فلو لم يرد نص صريح في تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة؛ لكان محرماً بالقياس على النظر إلى الصور الجميلة التي حرم النظر إليها بالشهوة ، بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة ، فإن الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة ، فكذلك تحصل بسماع الأوصاف ، واجتلائها من الشعر الموزون المحرك للشهوات ، ولهذا « نهى النبي ﷺ أن تصف المرأة المرأة لزوجها ، كأنه ينظر إليها»[١] لما يخشى من ذلك من الفتنة ، وقد جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر ، وزنا الأذنين الاستماع[٢]» [٣].

فبالنظر إلى هذا الكلام من ابن رجب ـ رحمه الله ـ نستطيع أن نبيّن أركان القياس الأربعة التي بها يصح القياس ، وهي :

ـ الأصل : وهو النظر إلى الصور الجميلة.

ـ الفرع : وهو الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة.

ـ حكم الأصل: وهو تحريم النظر إلى الصور الجميلة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها برقم(٥٢٤٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان :باب زنا الجوارح دون الفرج برقم (٦٢٤٣) .

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٦١.

ـ الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وهو حصول الفتنة بسماع الأوصاف كما تحصل بالنظر والمشاهدة.

فيتحصل حينئذٍ تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة على النظر إلى الصور الجميلة بجامع العلة بينهما وهي الفتنة الحاصلة بهما للسامع والناظر.

٢ ـ قياس من جلس للذكر والقراءة وسماع العلم وتعليمه نحو ذلك لا سيما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس على من جلس في المسجد بعد الصلاة.

لأنه شبيه بمن جلس ينتظر صلاة أخرى ، لأنه قد قضى ما جاء المسجد لأجله من الصلاة وجلس ينتظر طاعة أخرى[(١)]*.

٣ ـ جواز مس الخاتم إذا كتب عليه شيء من القرآن ، مع الحدث قياساً على مس الدرهم المكتوب عليه القرآن ، بجامع عموم البلوى ، لأن المس والحمل بمعنى واحد.

وعلى قول من قال أنه لا يجوز حمل الدرهم للمحدث لأن معظم ما فيه القرآن ، فكذلك يتعين إلحاق الخاتم به لأن العلة مطردة فيه[(٢)].

---

(١) انظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ص ٦٨ -٦٩.

* وإن كانت توجد نصوص في فضيلة ذلك .

(٢) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ١٧٦ -١٧٧.

المسألة الثالثة : أقسام القياس

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات ، ليس هذا محل بسطها وبيانها ، ويُرجع في هذه الأقسام إلى كتب الأصول(1).

والذي يعنينا من هذه الأقسام ما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ أو أومأ إليه ، وجملة ما ذكره من أقسام متعلقة بالقياس ما يلي:

١ ـ قياس الأولى

ولم يذكر له تعريفاً ، ويمكننا أن نعرفه بأنه : ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال(2).

ومن أمثلة ذلك عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

١. أن ما وجب في الوضوء ، فهو واجب في الغسل بطريق الأولى(3).

٢. تأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية وتقديمها في أول وقت الأولى إذا احتيج إلى ذلك في الخوف ، أولى بالجواز من الجمع للسفر والمرض والمطر ، ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة(4).

٣. كراهة كتابة القرآن على الخاتم ، لأنه تناله الأيدي ويلمسه المحدث أو يحمله في الخلاء ونحو ذلك.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٧-٢١١ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١١٩٢-١١٩٣ ، وكذلك ٣/ ١٣٠٢

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/ ٣٧ – ٣٨.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٧١.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٩٥.

وبيّن ـ رحمه الله ـ أن هذه الكراهة بطريق الأولى ، لما نقل عن المروذي وغيره في كتاب الورع ،قال سألت أبا عبدالله عن الستر يكتب عليه القرآن فكره ذلك وقال : لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا ستر ولا غيره.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ:

« ومعلوم أن المنصوب أصون من الخاتم لأنه أبعد عن أن تناله الأيدي أو يلمسه المحدث أو يحمله في الخلاء ونحو ذلك ، فيفيد ذلك كراهة كتابته على الخاتم بطريق الأولى» [1]*.

---

(١) أحكام الخواتيم ص ١٠٣ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٧٣.

* انظر : كلاماً له في قياس الأولى في جانب العقائد ، في تفسير سورة الإخلاص في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٤٥ -٥٤٧ .

٢ ـ قياس العكس

ولم يذكر له ـ رحمه الله ـ تعريفاً ، ويمكننا أن نعرفه بأنه:

إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة[١].

ومن أمثلة ذلك عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ:

١. قوله ﷺ : « أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [٢].

قال رحمه الله : « هذا يسمى عند الأصوليين قياس العكس» [٣].

٢. قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى ، قال : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة [٤][٥].

٣ ـ قياس الشبه

ولم يذكر له رحمه الله تعريفاً ، ويمكننا أن نعرفه بأنه :

أن يتردد الفرع ين أصلين :« حاظر» و « مبيح» ويكون شبهه بأحدهما أكثر[٦].

---

(١) انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٣٤٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على نوع من المعروف برقم (١٠٠٦) .

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه : لا إله إلا الله برقم (١٢٣٨).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٦.

(٦) انظر: روضة الناظر٣/ ٨٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨٧.

ومن أمثلة ذلك عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ ما يلي:

١. النهي عن الصلاة عرياناً قياساً على الطواف ، قال رحمه الله : « وأما أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان فهو حديث صحيح، وقد خرجه البخاري في مواضع آخر من حديث أبي هريرة . . . وهو من أحسن ما يستدل به على النهي عن الصلاة عرياناً ، لأن الطواف يشبَّه بالصلاة فالمشبه به أولى ، وقد روي عن ابن عباس ـ مرفوعاً ، وموقوفاً ـ : « الطواف بالبيت صلاة»[1] »[2].

٢. قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ رداً على قول أبي حنيفة وطائفة من الشافعية : إن من بنى المسجد فهو أحق بأذانه وإمامته ، كما أن من أعتق عبداً فله ولاؤه[3].

قال ـ رحمه الله ـ معلقاً على ذلك :

« وهذا التشبيه لا يصح ، لأن ثبوت الولاء على العبد المعتق لا يستفيد به الولاية عليه في حياته ، والحجر عليه ، والانتفاع بماله، وإنما يستفيد به رجوع ماله إليه بعد موته ؛ لأنه لا بد من انتقال ماله عنه حينئذٍ ، فالمولى المعتق أحق به من غيره من المسلمين ، لاختصاصه بإنعامه عليه.

وأما المسجد ، فالمقصود من بنائه انتفاع المسلمين به في صلواتهم واعتكافهم وعباداتهم ، والباني له كبقية المسلمين في ذلك من غير زيادة ، فإن شَرَطَ باني المسجد عند وقفه له قبل مصيره

---

(١) اخرجه الترمذي في كتاب الحج : باب ما جاء في الطواف برقم (٩٦٠) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٣٦- ١٣٧.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٧٩.

مسجداً بالفعل أنه وولده أحق بإمامته وأذانه صح شرطه واتبع وإن كان غيرهم أقرأ منهم وأندى صوتاً ، إذا كان فيهم من يصلح لذلك ، وإن كان غيره أولى منه : نص على ذلك : عبيدالله بن الحسن العنبري.

وهو قياس قول أحمد في صحة الواقف لنفسه ما شاء من غلة الوقف ومنافعه»[1].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٧٩.

المسألة الرابعة : شروط القياس

لا بد في صحة القياس واعتباره شرعاً من توافر شروط فيه، وقد بسط أهل الأصول الكلام حولها[1].

والذي يعنينا في هذه المسألة ما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ من شروط اعتبر القياس بوجودها وألغاه بعدمها . وحاصل ما ذكره أو أومأ إليه ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل [2]

قال رحمه الله ما حاصله :

«أن من قاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب وقد أخطأ أقبح الخطأ» [3].

ومثل لذلك بما يلي:

١. بطلان قياس من قاس سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة على إباحة سماع الدف واللهو عند العرس لظهور الفرق بين الفرع والأصل [4].وعلل بأن غناء الأعاجم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات بخلاف غناء الأعراب [5].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ١٧-١١٣، روضة الناظر ٣/ ٨٧٦ -٩٠٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٠٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٣١٨.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٧٩ نزهة الأسماع في مسألة السماع في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٤٨.

(٤) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٤٨.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٧٩.

المسألة الخامسة : حكم تعليل الحكم الواحد بعلتين [1]

حاصل رأي ابن رجب ـ رحمه الله ـ أنه لم يجزم بـه وإنما عـبر عنـه بقوله : « وقد يعلل الحكم والواحد بعلتين» [2].

فقال معلقاً على حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عـن الـنبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكفّ شعراً ولاثوباً» [3]

وساق جواب الإمام أحمد في الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركـع و سجد لئلا يصيب ثوبه ؟ قال : لا ، هذا يشغله عن الصلاة [4].

فقال رحمه الله :

« قلت : ليس في هذه الرواية دليل على اختصاص الكراهة بهـذه الصـورة، إنما فيها تعليل الكراهة في الصلاة بالشغل عنها وقد تعلـل كراهـة اسـتدامة ذلك في الصلاة بعلة أخرى ، وهي سجود الشعر والثياب كما صرح بـه في رواية أخرى ، وقد يعلل الحكم الواحد بعلتين ، فكراهة الكـف في الصـلاة له علتان وكراهة الكف قبل الصلاة واستدامته فيها يعلل بإحـداهما وأكثـر العلماء على الكراهة في الحالين» [5].

---

(١) انظـــر: شـــرح الكوكـــب المـــنير ٤/ ٧٠ – ٧٦ ، المعتمـــد ٢/ ٧٩٩ – ٨٠١ ، المحصول ٥/ ٢٧١ -٢٧٩.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان :باب السجود عل سبعة أعظم برقم (٨١٢) .

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٥ -١٢٩.

وقال أيضاً :

« وأما الأحداث الموجبة للطهارة من جنس أو جنسين موجبها واحد ، فيتداخل موجبها بالنية أيضاً بغير إشكال ، وإن نوى أحدهما ، فالمشهور أنه يرتفع الجميع ويتنزل ذلك على التداخل كما قلنا في الكفارات أو على أن الحكم الواحد يعلل بعلل مستقلة وإذا نوى رفع حدث البعض فقد نوى واجبه ، وهو واحد لا تعدد فيه وعن أبي بكر: لا يرتفع إلا ما نواه. قال في «كتاب المقنع» : إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ، يكون الغسل لهما جميعاً إذا نوتهما به ويتنزل هذا على أنه لا يعلل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين بل إذا اجتمعت أسباب موجبة ، تعددت الأحكام الواجبة بتعدد أسبابها ، ولم تتداخل وإن كانت جنساً واحداً » [(١)].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١٥٧ – ١٥٨.

الفصل الثانـــي

الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول : قول الصحابي

المبحث الثاني: سد الذرائع وإبطال الحيل

المبحث الثالث: المصلحة

المبحث الرابع : شرع من قبلنا

المبحث الخامس: الاستصحاب

المبحث السادس: العرف

المبحث السابع : الاستحسان

المبحث الثامن : عمل أهل المدينة

المبحث التاسع: الإلهام

المبحث الأول

قول الصحابي

أولاً : تعريف قول الصحابي

ثانياً : المسائل المتعلقة بقول الصحابي

المسألة الأولى : قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف

المسألة الثانية : إذا قال بعض الخلفاء قولاً ، ولم يخالفه منهم أحد بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟

قول الصحابي

أولاً : تعريفه

المراد بقول الصحابي :

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع [1].

توطئة :

أو ضح ـ رحمه الله ـ أن أقوال الصحابة وضبطها وفهمها هي من أفضل العلوم ، وحري بطالب العلم النظر فيها والعناية بضبطها فقال ـ رحمه الله ـ:

« فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث ،والكلام في الحلال والحرام ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين . . . فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه ، وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه إلا أن يكون شرحاً لكلام يتعلق من كلامهم . وأما ما كان مخالفاً لكلامهم فأكثره باطل ولا منفعة فيه.

وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة ، فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة ، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله.

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٩.

ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به.

فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم .

ويحتاج من أراد جمع كلامهم إلى معرفة صحيحه من سقيمه وذلك بمعرفة الجرح والتعديل .

قال الأوزاعي: العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ فما كان غير ذلك فليس بعلم *.

. . . فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام . . . والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً ، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً ، وفي ذلك كفاية لمن عقل ، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل» [1].

---

* لأن الصحابة هم نقلة الوحي عن رسول الله ﷺ وهم أولى الناس بفهم الشريعة وقواعدها فالعلم بأقوالهم وأخذها أولى من غيرها .

(1) فضل علم السلف على الخلف ص ٢٤ – ٤٦ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/ ٢٣ – ٢٦.

ثانياً : المسائل المتعلقة بقول الصحابي

المسألة الأولى : قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف [1]

يرى ـ رحمه الله ـ أن أقوال الصحابة إذا لم يعرف لها مخالف فهي أحق بالإتباع .

وقوله «أحق بالإتباع» يفيد أنه يرى حجيتها والعمل بها .

فقال ـ رحمه الله ـ :

« . . . روي عن جماعة من الصحابة أنه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين ، منهم :

ابن عباس ، وعبدالرحمن بن سمرة ، وأسامة بن عمير ، والد أبي المليح ولا يعرف عن صحابي خلافهم وقولهم أحق أن يتبع» [2].

ومن الفروع الفقهية التي خرجها على هذا الأصل ما يلي:

١. منع المحدث من مس المصحف سواءً كان حدثه حدثاً أكبر أو أصغر ، لما روي عن علي وسعد و ابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة[3].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٢٥ ، المستصفى ١/ ٢٦١ ، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٧٥٣ ، التمهيد ٣/ ٣٢٣ ، التبصرة ص ٢٩٥ ، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤، إعلام الموقعين ٥/ ٥٤٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٩٣ – ٩٤.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠٤ – ٤٠٥.

٢. يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين لما روي عن ابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة وأسامة بن عمير ولا يعرف عن صحابي خلافهم [١].

٣. من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فإنه يقضيه ويضم إليه إطعام مسكين لكل يوم تقوية له ، كما أفتى به الصحابة [٢].

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٩٣ – ٩٤ ، وانظر: طائفة أخرى من الفروع في : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٨٦ و ٢/ ٤٧٦ ، الاستخراج لأحكام الجرح ص ٣١٥ و ص ٣٨٢.

(٢) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٢٤١.

المسألة الثانية: إذا قال بعض الخلفاء قولاً ، ولم يخالفه منهم أحد بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره؟[1]

فيه قولان للعلماء :

القول الأول: يقدم قوله على قول غيره من الصحابة.

وهو المنصوص عن أحمد ، وكذا ذكره الخطابي وغيره وكلام أكثر السلف يدل على ذلك خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2].

القول الثاني: لا يقدم قوله على قول غيره [3].

وقد حكى ـ رحمه الله ـ الخلاف عن العلماء ولم يرجح ، ومن سياق كلامه يتبين ميله إلى الرأي الأول لأنه عندما ذكر المسألة قال: فيها قولان للعلماء.

ثم ذكر القول الأول وأنه منصوص عن الإمام أحمد وكلام أكثر السلف يدل عيه ثم استطرد مستشهداً لصحة ما قاله عمر وجمع الناس عليه [4]، فهذا مما يشعر بترجيحه للقول الأول . والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد ٣/ ٢٨٢، المسودة ٢/ ٦٦١ – ٦٦٢، العدة ٤/ ١٢٠٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢/ ١١٣٣.

(٢) سبق الكلام على قول عمر في مبحث الإجماع وفيه وجه الخصوصية لعمر رضي الله عنه ص: ١٨٣ - ١٨٦.

(٣) انظر المسألة في : جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٣.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٣ – ١٢٧.

المبحث الثاني

سد الذرائع وإبطال الحيل

أولاً : تعريف الذرائع والحيل

ثانياً : المسائل المتعلقة بسد الذرائع وإبطال الحيل

المسألة الأولى : العمل بسد الذرائع وإبطال الحيل

المسألة الثانية : الأدلة على العمل بسد الذرائع وإبطال الحيل

المسألة الثالثة : النصوص لا ترد بسد الذرائع

المسألة الرابعة : ما نهي عنه فهو للتحريم وإن علل بسد الذريعة

سد الذرائع وإبطال الحيل

أولاً: تعريفهما:

الذرائع : جمع ذريعة .. ، والسد: هو الحاجز بين الشيئين.

والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء:

عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ،ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة .

ولهذا قيل الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم [١].

والحيل : جمع حيلة .

وإبطالها: إلغاؤها وعدم الاعتداد بها .

وعرفها الشاطبي فقال :

تقديم عمل ظاهر لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر [٢].

وعرفها ابن القيم فقال:

هي إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه [٣].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ٢٠١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٧٢.

ثانياً : المسائل المتعلقة بسد الذرائع وإبطال الحيل

المسألة الأولى: العمل بسد الذرائع وإبطال الحيل [(١)]

قرر ـ رحمه الله ـ أن من قواعد المذهب اعتبار المقاصد وسد الذرائع[(٢)]، ومن أصوله سد الذرائع وإبطال الحيل [(٣)]، فقد أثبت حكماً فقهياً لأنه يجري على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع.

فقال ـ رحمه الله ـ :

« . . . و حاصله أنه لا يجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه ، لئلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح ، كما ذكر أنه في الفضول أن المالك لا يملك الفسخ إذا توجه المال إلى الربح ولا يسقط به حق العامل ، وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع» [(٤)].

وفي المقابل بين حكماً فقهياً استناداً إلى أصل إبطال الحيل فقال ـ رحمه الله ـ :

« الصورة الثالثة : قال له صغ لي خاتماً حتى أعطيك درهماً وأجرتك درهماً ، فقال في المغني : ليس هذا ببيع درهم بدرهمين بل قال

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤ ، مختصر التحرير ص ٢٣٨ ، إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧، الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢ وما بعدها ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥١٣ وما بعدها .

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥٠٥.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٢٠٩.، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٧٢١.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥٠٥.

أصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني في مقابلة أجره لعمله انتهى.

وفيه نظر فإن هذا ليس بيعاً ، لعدم التقابض في المجلس ولا إجارة، لأن الإجارة إنما تعقد على المنافع لا على الأعيان وإنما تدخل فيها الأعيان تبعاً كجر الناسخ [1] أو تكون الأعيان فيها من جنس المنافع تستخلف شيئاً بعد شيء كلبن الضئر [2] وما ء البئر وهذا كله مفقود فيما نحن فيه، وأيضاً فهذا بعيد على أصلنا في سد الذرائع وإبطال الحيل فإن هذا حيلة على بيع درهم بدرهمين نساء ، ومعلوم أن أحمد يمنع من باع شيئاً نسيئة بثمن في الذمة أن يبتاع به عند حلوله ما لا يباع به نسيئة سداً لذريعة ربا النسيئة خاصة ، فكيف بربا الفضل مع النسأ مع أن الحيلة ثمَّ بعيدة أو منتفية وههنا ظاهرة ، بل لا معنى لهذا غير الحيلة على بيع درهم بدرهمين» [3].

---

(١) لعلها (كحبر الناسخ) .

(٢) الضئر : المرضع المستأجرة.

(٣) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٢٠٩ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٧٢١.

المسألة الثانية: الأدلة على سد الذرائع وإبطال الحيل

استدل ـ رحمه الله ـ على ذلك بأدلة منها :

١. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» [١].

قال ـ رحمه الله ـ:

«وقد استدل بقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة ، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فإن هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع «وإنما لكل امرئ ما نوى» » [٢].

وقد نص ـ رحمه الله ـ على إبطال الحيل استناداً إلى هذا الحديث.

٢. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه . . .» الحديث [٣].

قال ـ رحمه الله ـ إبّان شرحه للحديث :

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥١.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٩١.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩٢ .

« وفي هذا دليل على سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات» [1].

وقال أيضاً في موضع آخر :

« ويستدل بهذا الحديث من يذهب على سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها» [2].

ورأيه ـ رحمه الله ـ كما صرح به هو العمل بسد الذرائع واستدل عليه بهذا الحديث المتقدم [3].

والمؤلف ـ رحمه الله ـ شرح الحديث مرتين :

المرة الأولى: في جامع العلوم والحكم ولم يصرح بنسبة الاستدلال إليه.

المرة الثانية: في فتح الباري شرح صحيح البخاري وصرح بنسبة الاستدلال إليه ، وفتح الباري هو آخر مؤلفاته ،ومات ولم يتمه ، فعليه المعتمد لأنه من آخر ما ألف.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٩.

(٣) انظر : ص ٢١٧ .

١. تحريم شرب قليل ما يسكر كثيره لأنه ذريعة إلى السكر .

٢. تحريم الخلوة بالأجنبية.

ولم يبين العلة وهي ظاهرة في أنها سبب للوقوع في الفاحشة.

٣. النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خشية الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وإن كان المقصود بالنهي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة ،وإنما نهي عن الصلاة قبل ذلك سداً للذريعة لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلى الصلاة في وقت الطلوع والغروب.

٤. منع من تحرك القبلة شهوته في صيامه من القبلة.

٥. أمر من يباشر امرأته في حال حيضها أن يباشرها من فوق إزار، يستر ما بين سرتها وركبتها.

٦. يُضَمَّن من سيّب دابته نهاراً بقرب زرع غيره فتفسده ، أو أرسل كلبه للصيد في الحل بقرب الحرم ، فدخل الحرم فصاد فيه فإنه يضمن في الصورتين على الأصح [١].

٧. النهي عن ربا الفضل معللاً بسد الذريعة لربا النسيئة [٢].

٨. كراهة الصلاة في المقبرة لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد فإنه إذا تطاول العهد ، ولم تعرف الحال خشي من ذلك الفتنة [٣].

---

(١) انظر: ما سبق من التطبيقات في : فتح الباري شرح صحيح البخاري :١/ ٢٠٧ – ٢٠٨ ، ٢/ ٢٨١ ، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٩ – ٢١٠.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤١٢.

المسألة الثالثة: النصوص لا ترد بسد الذرائع

هذا ما نص عليه ـ رحمه الله ـ حينما رد على ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله : إن التيمم إنما يجوز عن الحدث الأصغر وأما عند الجنابة فلا يجوز ، لأنه ذريعة إلى التيمم عند البرد [1].

فقال ـ رحمه الله ـ :

« وردُّ ابن مسعود تيمم الجنب ، لأنه ذريعة إلى التيمم عند البرد لم يوافق عليه ؛ لأن النصوص لا ترد بسد الذرائع» [2].

---

(١) وقد رجع ابن مسعود عن هذا القول ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٨٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٨٤.

المسألة الرابعة: ما نهى عنه فهو للتحريم وإن علل بسد الذريعة

قرر ـ رحمه الله ـ أن ورود النهي عن شيء يدل على تحريمه حتى ولو علل بسد الذريعة ، فتكون العلة الأصلية في تحريمه هي النهي وإنما سد الذريعة من باب خطورة المنهي عنه وما يفضي إليه ، فلو كانت علة ما نهي عنه هي سد الذريعة لما انضبط حكم ،إذ تقدير الذريعة ووجودها يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، ويكون ورود النهي حينئذٍ لا فائدة منه ولا دلالة على الحكم.

فقال ـ رحمه الله ـ في معرض رده على من قال أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما كان سدّاً لذريعة الصلاة في وقت الكراهة الأصلي وهو وقت المغرب.

فقال:

« وقول من قال : إن النهي عنها كان سداً لذريعة الصلاة في وقت الكراهة الأصلي فلا يكون محرماً ، غير صحيح ، فإنه إذا ثبت نهي النبي ﷺ عنها كان نهيه للتحريم وإن كان معللاً بسد الذريعة ، كما نهى عن ربا الفضل معللاً بسد الذريعة لربا النسيئة ، وكل منهما محرم ، وكما نهى عن شرب قليل ما أسكر كثيره لأنه ذريعة إلى السكر وكلاهما محرم . ونظائر ذلك» [1].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٨٢ – ٢٨٣.

المبحث الثالث

المصـــــــلحـة

أولاً : تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمصلحة

المسألة الأولـى : الأدلة على اعتبار المصالح المرسلة

المسألة الثانية : استنباطه من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعـالـه، أنها محمولة على المصلحة

المسألة الثالثة : تطبيقات علـى إعمـاله للمصلحة في تقريره للأحكام

المسألة الرابعة : المصلحـــة المعتبرة شـرعــاً تنـقل الحكم من الإبـاحـــة أو الكراهـة إلى الاستحباب ، و من التحـريم إلى الاستحباب

المصلحة

أولاً : تعريفها

في اللغة المصلحة : الصلاح ، وهي واحدة المصالح ضد الفساد [1]

وفي الاصطلاح : جلب المنفعة أو دفع المضرة [2].

والمصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار : وهي التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها.

٢. مصلحة شهد الشرع ببطلانها وعدم الالتفات إليها : وجاءت الأدلة بمنعها والنهي عنها .

٣. مصلحة مسكوت عنها (مطلقة) لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص ولكنها لا تخل من دليل عام كلي يدل عليها فهي تستند إلى مقاصد الشريعة و عموماتها.وتسمى المصلحة المرسلة أو الاستصلاح أو المناسب المرسل [3].

والقسم الثالث هو الذي يعنينا في هذا البحث.

(١) لسان العرب مادة (صلح) .

(٢) انظر: المستصفى ١/ ٢٨٦ ، روضة الناظر ٢/ ٥٣٧.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٢٨٤ ، نهاية السول ٢/ ٩٤٣ ، روضة الناظر ٢/ ٥٣٧ ، المصلحة المرسلة وحقيقتها وضوابطها ص ٢٢ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٤٣

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة

المسألة الأولى: الأدلة على اعتبار المصالح المرسلة

استدل ـ رحمه الله ـ بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم في وقائع مشهورة وكان استنادهم في ذلك على المصلحة ومنها ما يلي :

١. جمع المصحف في كتاب واحد في عهد أبي بكر، وكان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي ولا فرق بين أن يُكتب مفرقاً أو مجموعاً بل جمعه صار أصلح [١].

٢. جمع الصحابة الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك ،وأن الناس إذا تُركوا يقرءون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك [٢]، وأعدموا ما خالفه من المصاحف خشية تفرق الأمة وقد استحسنه علي وأكثر الصحابة وكان ذلك عين المصلحة[٣]

٣. أذان الجمعة الأول زاده عثمان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه وأقره علي رضي الله عنه واستمر عمل المسلمين عليه [٤].

٤. جمع عمر رضي الله عنه الناس في قيام رمضان على إمامٍ واحد في المسجد [٥].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٩.

(٢) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٢٥.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٩

(٤) انظر :جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٩.

(٥) انظر : جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٨.

المسألة الثانية: استنباطه من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، أنها محمولة على المصلحة

ومن تلك الأقوال والأفعال التي أوضح أنها محمولة على المصلحة ما يلي :

١. تأخيره ﷺ للصلاة حتى خرج من الوادي لمصلحة تتعلق بالصلاة وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة فيه [١].

٢. إقراره ﷺ لأذان بلال بليل لما رأى في أذانه قبل الفجر مصلحة فأقره على ذلك واتخذ مؤذناً آخر يؤذن بعد الفجر ليجمع بين المصالح كلها إيقاظ النوام ، وكف القوام ،والمبادرة بالسحور للصوام وبين الإعلام بالوقت بعد دخوله [٢].

٣. يحمل ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يلتفت في الصلاة ـ إن صح ـ على الالتفات لمصلحة [٣].

٤. قوله ﷺ « لا يبقين خوخة في المسجد إلا سدت إلا خوخة أبي بكر»[٤].إشارة إلى أن أبا بكر هو الإمام بعده ، فإن الإمام يحتاج إلى سكنى المسجد و الاستطراق فيه بخلاف غيره ، وذلك من مصالح المسلمين المصلين في المسجد ، فأبقى استطراقه من داره إلى مكان الصلاة ، وسد استطراق غيره [٥].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٥١.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٢٤.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار :باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٩٠٤).

(٥) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ١٥٠.

المسألة الثالثة: تطبيقات على إعماله للمصلحة في تقريره للأحكام

من التطبيقات التي توضح إعماله - رحمه الله - للمصلحة في تقريره للأحكام ما يلي:

١. جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه [١].

٢. للإمام أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة دينية ولكنه يستخلف من يصلي بالناس في أول الوقت لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت [٢].

٣. المصلي إذا التحف في صلاته بثوبه ، ثم أخرج يديه منه لمصلحة الصلاة لم يضره ذلك [٣].

٤. كلام الإمام لمصلحة الصلاة عمداً غير مبطل ، لأن قوله ﷺ « زادك الله حرصاً و لا تعد» [٤] يوهم أنه قاله في الصلاة [٥].

٥. يجوز للإمام أن يشق الناس ويتخطاهم إذا كان له في ذلك مصلحة [٦].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤١٥.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢١.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب إذا ركع في الصف برقم (٧٨٣).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٤٩.

٦. اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمداً لغير مصلحة الصلاة ، واختلفوا في كلام الجاهل والناسي والعامد لمصلحة الصلاة (١).

٧. يباح النقش على الخواتيم للملوك وذوي السلطان لحاجتهم إلى ختم كتبهم وإنفاذها إلى البلدان دون غيرهم . . . ويدل على هذا أن الخلفاء مازالوا ينقشون على خواتمهم لهذه المصلحة (٢).

٨. قسمة مال المفقود عند الإياس من قدومه.

٩. ملك اللقطة بعد حول التعريف للإياس من الإطلاع على مالكها . وكلاهما جائز لما في قسمة المال والتصرف فيه من المصلحة ولما في إمساكه وحبسه من الفساد وتعرضه لاستيلاء الظلمة عليه ، وذلك هو الواقع في هذه الأزمنة لا محالة وكلاهما يجوز من غير استئذان حاكم (٣).

١٠. المصلحة تقتضي ضبط مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام بأقوال أئمة معدودين.

قال ـ رحمه الله ـ :

« فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام ، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين ، وأن يُعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين ، وأن

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٧٦.

(٢) انظر: الخواتيم وما يتعلق بها ص ١٠٧، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٧٥.

(٣) انظر: القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب ٥٠ ، وانظر : مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٨١.

يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين ، فربما كان بتحريف يحرفه عليهم ،كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهرين ، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين.

فلا تقتضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين»[1]*.

وقد قرر هذا الحكم استناداً على جمع الصحابة رضي الله عنهم الناس على حرف واحد من حروف القرآن لما رأوا من المصلحة في ذلك.

١١. إذا رأى الإمام إشراك من فيه منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز كما يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض للمصلحة في أصح القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويدل عليه إعطاء النبي ﷺ المؤلفة من غنائم حنين ، وكان شيئاً كثيراً لا يحتمله الخمس[2].

ونظائر ذلك من التطبيقات كثيرة جداً [3].

---

(١) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٢٥.

* وكلامه ـ رحمه الله ـ يحمل على غير المجتهد فله الخروج عن أقوال هؤلاء الأئمة لدليل يراه، وما عداه فيقلد من هو أقرب للدليل لا لمجرد الهوى واتباع الرخص .

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص ٢٣٢ .

(٣) انظر منها في : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤١٤ ، ٦/ ١٥٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ص ٢١٨، ص ٣٥٦.

المسألة الرابعة: المصلحة المعتبرة شرعاً تنقل الحكم من الإباحة أو الكراهة إلى الاستحباب، ومن التحريم إلى الاستحباب

أما نقل المصلحة الحكم من الإباحة أو الكراهة إلى الاستحباب فقد عبر عنه بقوله :

« فإن كان الكلام بينهما [1] لتسوية الصفوف ونحوها كان مستحباً ، وقد دلت الأحاديث الكثيرة على ذلك ووردت أحاديث وآثار في الدعاء قبل الدخول في الصلاة» [2].

وأما نقلها الحكم من التحريم إلى الندب فقد عبر عنه بقوله :

« اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم ، إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص ، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين أو خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم ، بل مندوب إليه» [3].

---

(١) أي بين إقامة الصلاة والصلاة مطلقاً فهذا ليس بمكروه أو بين إقامة الصلاة والصلاة يوم الجمعة فهذا كرهه بعض أهل العلم تبعاً لكراهة الكلام في وقت الخطبة فاستصحبوا الكراهة إلى انقضاء الصلاة.

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٦١٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٦١٠.

(٣) الفرق بين النصيحة والتعيير في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٠٣.

المبحث الرابع

شرع من قبلنا

أولاً : المراد بشرع من قبلنـــــا

ثانياً : المسائل المتعلقة بشرع من قبلنـــا

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

شرع من قبلنا

أولاً : تعريفه

المراد بشرع من قبلنا :

ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها ، على أنها شرع الله عز وجل لهم وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام [1].

ثانياً : المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع [2]

محل النزاع في المسألة هو :

ما لم يقم الدليل على أننا مطالبون به أو غير مطالبين ، فهذا هو محل الخلاف ، وعليه فما قام الدليل على نفيه عنا فليس شرعاً لنا ، وما قام الدليل على مطالبتنا به فهو شرع لنا [3].

وقد عبر ابن رجب عن تحرير محل النزاع في المسألة عند مناقشته لمن استدل بالحديث الذي ورد فيه اغتسال موسى عليه السلام عرياناً [4] على جواز الاغتسال في الخلوة عرياناً ، فقال ـ رحمه الله ـ :« وأما الاستدلال به

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه الإسلامي ص ٥٣٢.

(٢) انظر: العدة ٣/ ٧٥٣ ، التمهيد ٢/ ٤١١ ، أصول السرخسي ٢/ ٩٩، المنخول ص ٣٢٠، شرح العضد ٢/ ٢٨٦ – ٢٨٧.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٤١.

(٤) انظر: الحديث وكلام أهل العلم حوله في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٣٠ – ٣٣٣.

على جواز الاغتسال في الخلوة عرياناً فهو مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه» [1].

ولم يظهر لي فيما حكى اختياره ـ رحمه الله ـ لهذا القول ، ولم أجد له حكماً أثبته بناءً على وروده في شرع من قبلنا وسكت شرعنا عنه ، غير أنه أثبت أحكاماً كانت من شريعة من قبلنا وجاءت شريعتنا بها ، وهي خارج محل النزاع ومنها:

١. تعظيم يوم الجمعة ، واتخاذها عيداً ومجمعاً لذكر الله وعبادته وأنه فرض من الله واجب علينا ، كما كان على من قبلنا وهم اليهود والنصارى ، غير أنهم ضلوا فيه وبدلوه بغيره من الأيام وهدانا الله له [2].

٢. جواز أن ينذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله وطاعته وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين، كما كان في شريعة بني إسرائيل جواز النذر لمن ولد له ولدٌ أن يحرره لخدمة الكنيسة كما فعلت مريم عليها السلام ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [3].

وجاءت شريعتنا بجواز ذلك لقوله ﷺ « من نذر أن يطع الله فليطعه» [4] [5].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٣٢.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٣٦.

(٣) سورة آل عمران آية ٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٣٥- ٥٣٦.

المبحث الخامس

الاستصحاب

أولاً : تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالاستصحاب

المسألة الأولى : تطبيقات على العمل بالاستصحاب

الاستصحاب

أولاً : تعريفه

الاستصحاب في اللغة:

المصاحبة والملازمة وعدم المفارقة ، يقال: استصحبت الكتاب في سفري أو الرفيق ، أي جعلته مصاحباً لي [(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين :

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول ، لعدم وجود ما يصلح للتغيير [(٢)].

وعرفه ابن القيم بأنه :

استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً [(٣)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/ ٩٥.

(٢) انظر: المستصفى ١/٢١٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٠ ، روضة الناظر ٢/ ٥٠٤ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٣٩ .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالاستصحاب

المسألة الأولى : تطبيقات على العمل بالاستصحاب

لم يؤثر عنه في ذلك ـ رحمه الله ـ أي مسألة تتعلق بالاستصحاب غير أنه أثبت طائفة من الأحكام ووجه جملة من بين الأحكام بناء على استصحاب الأصل وهذا مما يفيد أنه يرى أن الاستصحاب دليل شرعي ومجمل ما أُثر عنه من التطبيقات ما يلي :

١. بين أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس ، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة [١].

٢. بين وجه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في اليوم المشكوك فيه حينما كانت صائمة لأن الأصل عندها يوم عرفة وجملة من الناس ترى أنه يوم الأضحى ، فبين ـ رحمه الله ـ أن الأصل في اليوم المشكوك فيه أنه من ذي القعدة لا من ذي الحجة فيعمل بذلك استصحاباً للأصل[٢].

٣. لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حرٌّ ، وقال: آخر إن لم يكن غراباً فعبدي حرٌّ ، وجهل أمره. فالمشهور أنه لا يعتق واحد من العبدين ، فإن اشترى أحد المالكين عبد الآخر فالأصح أنه يعتق

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٢١.

(٢) انظر: أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة ص ٣٦ – ٣٧ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٠٢.

أحدهما غير معين ، ثم يميز بالقرعة ، لأن تمسكه بعبده إنما كان استصحاباً للأصل لا غير [٣].

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٦٢.

المبحث السادس

العرف

أولاً : تعريف العرف لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالعرف

المسألة الأولى : أقسام العرف

المسألة الثانية : تطبيقات على العمل بالعرف

العُـرف

أولاً : تعريفه

في اللغة :العرف والعرفان والعارفة بمعنى واحد ، أي ضـد المنكـر ، وهو كل ما تعرفه الناس من الخير [1].

وفي الاصطلاح :

هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبـاع الـسليمة بالقبول [2].

وقيل هو : الأمر الـذي اطمأنـت إليـه النفـوس وعرفتـه وتحقـق في قراراتها وألفته ، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ، ولم ينكره أصـحاب الذوق السليم في الجماعة [3].

وقد عبر ابن رجب بالعرف وتارة عبر بالعادة وهذا يومئ أنه ممـن لا يرى التفريق بينهما [4].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (عرف) ١١/ ١٤١.

(٢) انظر: التعريفات ص ١٣٠.

(٣) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٨.

(٤) انظر: أحكام الخواتيم ومـا يتعلـق بهـا ص: ١٦٦ ،ومجمـوع رسـائل الحـافظ ابـن رجـب ٢/ ٦٩٦، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥١٧.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالعرف

المسألة الأولى : أقسام العرف

أومأ إلى أن العرف ينقسم إلى :

عرف عملي ، وعرف قولي .

وذلك حينما نقل عن الإمام أحمد في مسألة الإذن في الإنفاق على الحيوان المؤتمن عليه عرفي فيتنزل منزلة اللفظي [1].

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

المسألة الثانية : تطبيقات على العمل بالعرف

من تطبيقاته ـ رحمه الله ـ في تقريره للأحكام استناداً على العرف ما يلي :

١. أنه لم يصح عند أكثر العلماء في أقل الحيض توقيت مرفوع ولا موقوف وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة [١].

٢. لو حلف لا يقف في هذا الماء وكان جارياً لم يحنث عند أبي الخطاب وغيره ؛ لأن الجاري يتبدل ويستخلف شيئاً فشيئاً ، فلا يتصور الوقوف فيه ، وقياس المنصوص أنه يحنث ، لا سيما والعرف يشهد والأيمان مرجعها إلى العرف [٢].

٣. المستأجر للعمل مدة يجب له أجره كل يوم في آخره لأن ذلك مقتضى العرف [٣].

٤. منع لبس أكثر من خاتم واحد ، لأنه مخالف للعادة ومخالف للسنة[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥١٧.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٩.

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٥٠.

(٤) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص: ١٦٦ ،وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٩٦.

المبحث السابع

الاستحسان

أولاً : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالاستحسان

المسألة الأولى : ثبوت طائفة من الأحكام الشرعية لاستحسان الصحابة لها

الاستحسان

أولاً : تعريفه

في اللغة هو اعتقاد الشيء حسناً [1].

وفي اصطلاح الأصوليين :

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[2].

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ١٨٧ ، القاموس المحيط ٤/ ٢١٤ .

(٢) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٣١ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣١ ، التبصرة ص ٤٩٣، المعتمد ٢/ ٢٩٥ ، الاعتصام ٢/ ١١٢.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالاستحسان

المسألة الأولى : ثبوت طائفة من الأحكام الشرعية لاستحسان الصحابة لها

لم يؤثر عنه ـ رحمه الله ـ في ذلك أي مسألة تتعلق بالاستحسان غير أنه عدَّ جملاً من الأحكام الشرعية بناء على استحسان الصحابة لها ،ومنها:

١. جمع عمر رضي الله عنه الناس في قيام رمضان على إمام واحدٍ في المسجد فقال له أبي بن كعب: إن هذا لم يكن ، فقال عمر : قد علمت ولكنه حسن.

٢. أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه واستمر عمل المسلمين عليه.

٣. جمع عثمان رضي الله عنه الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشية تفرق الأمة وقد استحسنه أكثر الصحابة [١].

وما ورد من آثار في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية كما روي عن عمر رضي الله عنه قوله : «إن كانت هذه بدعة ، فنعمت البدعة» [٢]، حينما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

وكما قال ابنه عبدالله رضي الله عنهما حينما زاد عثمان أذان الجمعة

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٠).

الأول : هو بدعة [1].

قال ابن رجب : « ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان» [2].

٤. بين في شرحه لحديث ابن عباس [3] عن أبي سفيان في قصة هرقل وإيراد البخاري له في كتاب الإيمان ، فقال:

« وكلام هرقل، وإن كان لا يحتج به في مثل هذه المسائل العظيمة من أصول الديانات التي وقع الاضطراب فيها فإن ابن عباس روى هذا الكلام مقرراً له مستحسناً وتلقاه عنه التابعون ،وعن التابعين أتباعهم كالزهري، فالاستدلال إنما هو بتداول الصحابة ومن بعدهم لهذا الكلام وروايته واستحسانه . والله سبحانه وتعالى أعلم» [4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٠ .

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/١٢٨ – ١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي برقم (٧) ، وفي كتاب الإيمان برقم (٥١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٠٣.

المبحث الثـــامـن

عمـل أهـــل المـديـنـــة

أولاً : تعريف عمـل أهــل المــديـنـــة

ثانياً : المسائل المتعلقة بعمل أهل المدينة

المسألة الأولـى : مـا خـالف عمل أهـل المدينـة من

الحديث فهل يؤخذ به ؟

عمل أهل المدينة

أولاً : تعريفه

هو إجماع أهل المدينة على أمر ما [١].

وعملهم هذا على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يجمعوا على أمر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.

الثاني : أن يجمعوا على أمر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم.

الثالث : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم [٢].

والذي يعنينا في هذا المقام هو إجماعهم على أمر مع وجود مخالف من غيرهم.

---

(١) انظر: المسودة ص ٣٣١ ، وانظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص ١١٥.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٤٥٨.

ثانياً: المسائل المتعلقة بعمل أهل المدينة

المسألة الأولى : ما خالف عمل أهل المدينة من الحديث فهل يؤخذ به؟

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يؤخذ بعمل أهل المدينة وهو قول الإمام مالك [١].

القول الثاني: يؤخذ بالحديث وهو قول أكثر أهل العلم [٢].

ورأيه ـ رحمه الله ـ يميل إلى القول الثاني وذلك حينما رد على مخالفي السنة أيّاً كانت تأويلاتهم مقبولة كانت أو مردودة ، فقال ـ رحمه الله ـ:

« ومن ذلك أعنى محدثات العلوم ، ما أحدثه فقهاء الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ، وردوا فروع الفقه إليها وسواء أخالفت السنة أم وافقتها طرداً لتلك القواعد المقررة وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة ، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها.

---

(١) فهو أصل من أصول مذهبه ، إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماء المدينة فإنه حجة ويقدم عند مالك على القياس بل على الحديث الصحيح ، بل عمل جمهور المالكية يحتج به ويقدمه على خبر الواحد لأنه عنده أقوى منه ، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ورواية جماعة من جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد .

انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٤٥٨.

(٢) انظر: فضل علم السلف على الخلف ص ٣٣، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/١٨.

وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق وبالغوا في ذمه وإنكاره» [1].

ثم قرر ـ رحمه الله ـ قاعدة عامة في التعامل مع الحديث فقال:

« فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث ، فإنهم يتبعون الحديث حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم .

فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به» [2].

---

(١) فضل علم السلف على الخلف ص ٣٢، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/١٦ - ١٧.

(٢) فضل علم السلف على الخلف ص ٣٢ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/١٧.

المبحث التاسع

الإلهام

أولاً : تعريف الإلهام

ثانياً : المسائل المتعلقة بدلالة الإلهام

المسألة الأولى : الإلهام هل هو حجة أم لا ؟

الإلهام

أولاً : تعريفه

هو ما وقع في القلب من عمل الخير .

وضده الوسواس فهو ما وقع في القلب من عمل الشر [1].

ثانياً: المسائل المتعلقة بدلالة الإلهام

المسألة الأولى: الإلهام هل هو حجة أم لا؟

ذكر ـ رحمه الله ـ أن فيه اختلافاً بين طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه [2].

ولم يحك الخلاف ..

وحاصل رأيه يتلخص فيما يلي :

١. أن الكشف ليس بطريق للأحكام وهو قول طائفة من الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى.

وبين أن الإمام أحمد كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي وذم المتكلمين على الوساوس

---

(١) انظر: البحر المحيط ٦/١٠٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/١٠٣ – ١٠٥.

والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم لا يستند إلى دليل شرعي.

٢. وأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة، ثم ساق أدلة وروايات وأحوال أئمة الحديث في معرفة صحيحه من ضعيفه، وأن لهم نقداً خاصاً لا يمكن أحدهم أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره ، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم ، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة [(١)].

ولكن هذه الحالة لا تعتبر دليلاً شرعياً وإنما هي من باب الاحتياط وداخلة في قوله ﷺ « استفت قلبك» [(٢)] فأحياناً يترك المرء الفعل لتردد في نفسه وإن كان لا يحرمه على غيره .

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٣ – ١٠٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

الباب الثالث

الباب الثالث

دلالات الألفاظ

توطئة : مقدمة في الدلالات

التمهيد : تقاسيم الأسماء

الفصل الأول : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، والبيان ، والمبين

الفصل الثاني : الأمر والنهي

الفصل الثالث : العام والخاص

الفصل الرابع : المطلق والمقيَّد

الفصل الخامس: المنطوق والمفهوم

توطئة :

ذكر ـ رحمه الله ـ مقدمة مهمة في الدلالات وطرقها، يحسن بنا أن نصدر بها مبحث دلالات الألفاظ.

فقال ـ رحمه الله ـ :

« ولكن مما ينبغي أن يُعلم : أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول ، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه،كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (١) فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى ، ويسمى ذلك مفهوم الموافقة.

وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة ، كقوله « في الغنم السائمة الزكاة» فإنه يدل مفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة ، وقد أخذ الأكثرون بذلك ، واعتبروا مفهوم المخالفة ، وجعلوه حجة.

وقد تكون دلالته من باب القياس ، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني ، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره ، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله ، وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يُعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم» (٢).

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٦٤ – ١٦٥.

وقال في موضع آخر:

« والتحقيق في هذا المقام والله أعلم أن البحث عما لم يُوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح ، فهذا حق ، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية . الثاني : أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعده ، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع ، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة ، ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع ، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود ، مع أنه قد وقع فيه طوائف الفقهاء ، وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ، ونحوه ،ولعل هذا مراد ابن مسعود بقوله : إياكم والتنطع ، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق ، يعني بما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم» [1].

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٧١.

التمهيد

تقاسيم الأسماء

- أقسام الألفاظ
- المسائل المتعلقة بتقاسيم الكلام

المسألة الأولى : أمثلة على ما ذكره في بيانه للحقائق "اللغوية ، الشرعية ، العرفية"

المسألة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية

المسألة الثالثة : المجاز

أولاً : تعريفه

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمجاز

تقاسيم الأسماء[1]

تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام:

١. حقيقة وضعية

٢. حقيقة شرعية

٣. حقيقة عرفية

٤. مجاز مطلق

وسنعرف بكل قسم على حده [2].

فالحقيقية الوضعية : هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.

والحقيقية الشرعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع .

والحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح .

ولم يعرف ابن رجب ـ رحمه الله ـ لأي من هذه الأقسام غير أنه نص في بعض الألفاظ عما تدل عليه من حقائق.

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/ ٥٤٩ ، الإحكام ١/ ٢٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٠٣ ، إرشاد الفحول

(٢) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٤٩، أصول ابن مفلح ١/ ٦٩ ، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٩-١٥٤.

المسائل المتعلقة بتقاسيم الكلام

المسألة الأولى :أمثلة على ما ذكره في بيانه للحقائق « اللغوية ، الشرعية ، العرفية»

فمن أمثلته في بيانه الحقيقة الوضعية (اللغوية) ما يلي :

١. أن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف ، ولذلك رد على من قال أن الشطر المراد به الجزء لا أنه النصف بعينه ، فأوضح أن في هذا ضعف [١].

٢. قال ـ رحمه الله ـ : « وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج رآهم يصلون كذلك فقال : نعمت البدعة هذه وري عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة ، فنعمت البدعة» [٢]، وروي أن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن فقال عمر: قد علمت ولكنه حسن. ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصولاً من الشريعة يرجع إليها .[٣]

٣. فسر قوله ﷺ « المنحة أن تمنح أخاك الدراهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة» [٤] ، فقال : « والمراد بمنحة الدراهم : قرضها، وبمنحة ظهر الدابة إفقارها وهو إعارتها لمن يركبها ، وبمنحة لبن

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٧

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٣ .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٦٣ .

الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أوشاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنيحة لم تنصرف إلا إلى هذا» [1]، إلى غير ذلك من الأمثلة.[2]

ومن أمثلته في بيانه الحقيقة الشرعية ما يلي :

١. قال في شرحه لحديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [3]: «والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنة ، إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به ، وإذا كان كذلك ، فأصل الهجرة أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي ، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام ، وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة ، بل الهجرة التامة الكاملة هجران ما نهى الله عنه ، ومن جملة ذلك هجران بلد الشرك مع القدرة عليه»[4].

٢. قال ـ رحمه الله ـ : «وقوله ﴿فتيمموا﴾ أصل التيمم في اللغة القصد، ثم صار علماً على هذه الطهارة المخصوصة» [5]، إلى غير ذلك من الأمثلة.[6]

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٨٧.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان:باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم (١٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٤.

(٦) انظر: شرح حديث لبيك اللهم لبيك في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب١/ ٩٧ .

ومن أمثلته في بيانه الحقيقة العرفية ما يلي :

١. قال ـ رحمه الله ـ : « ولا نعلم خلافاً أنه لو حلف على بساط ، فجلس على الأرض لم يحنث وقد سماها الله بساطاً ،و كذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف السماء ، وقد سمى الله السماء سقفاً ، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوء سراج ، فجلس في ضوء الشمس، فإن هذه الأسماء غير مستعملة في العرف ، والأيمان إنما تنصرف إلى ما يتعارفه الناس في مخاطباتهم دون ما يصدق عليه الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوز . والله أعلم» [١].

٢. قال ـ رحمه الله ـ: « أصل الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار ، ويكون تارة بما يسوء وتارة بما يسر ، كما قال تعالى ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ ﴾ [٢] ، وقال﴿ وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ [٣]، وغلب في العرف استعمال الفتنة في الوقوع فيما يسوء » [٤].

٣. قال ـ رحمه الله ـ : « لو نذر صيام العشر [٥] فينبغي أن ينصرف إلى التسع فلا يلزم بفطر يوم النحر قضاء و لا كفارة فإنه غلب استعماله عرفاً في التسع» [٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٥١.

(٢) سورة الأنبياء آية ٣٥.

(٣) سورة الأعراف آية ١٦٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٤.

(٥) أي صيام عشرذي الحجة.

(٦) لطائف المعارف ص٣٦٧.

المسألة الثانية : الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية [1]

رأيه ـ رحمه الله ـ أنه إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية فإنه تقدم الحقيقة الشرعية.

قال ـ رحمه الله ـ :

« وهذا الذي قاله أبوعبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جداً [2] فإن النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب أو أعم منه ، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة ، ثم يتلقاه عنهم التابعون ويتلقاه عنهم أئمة العلماء ، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب ، وهذا أمر مهم جداً ، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة وحملها على غير محاملها . والله الموفق » [3].

وذكر ـ رحمه الله ـ مسألة توضح ذلك فقال :

« وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونفيها فمنهم : من حمل الصلاة على الصلاة اللغوية وهي الدعاء وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال .

والأكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية وهو الأظهر» [4].

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ٣٥٨ ، البحر المحيط ٢/ ١٧٠ ،المسودة ص ١٧٧.

(٢) أي تفسيرهم لاشتمال الصماء.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٨٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٠٣.

المسألة الثالثة : المجـــاز

أولاً : تعريفه

الجاز :هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح [1].

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمجاز

- ذكر ـ رحمه الله ـ كلاماً يبين فيه أن طائفة من الأصحاب نفوا وقـوع المجاز في القرآن ولكن لا يعلم منهم من نفى المجاز في اللغة.
- وذكر أن غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هـم المعتزلـة ونحـوهم مـن أهل البدع .

فقال ـ رحمه الله ـ : « قلت إن صح عن ابن الفاعوس أنه كان يقول: الحجر الأسود يمين الله حقيقة فأصل ذلك : أن طائفة مـن أصـحابنا وغيرهم نفوا وقوع المجاز في القرآن ولكـن لا يعلـم مـنهم مـن نفـى المجاز في اللغة ـ كقول أبـي إسـحاق الإسـفراييني ولكـن قـد يـسمع بعض صالحيهم إنكار المجاز في القرآن فيعتقـد إنكـاره مطلقاً ويؤيـد ذلك : أن المتبادر إلى فهم أكثـر النـاس مـن لفـظ الحقيقـة والمجـاز : المعاني والحقائق دون الألفاظ . فإذا قيل : إن هـذا مجـاز فهمـوا أنـه ليس تحته معنى ولا له حقيقة فينكرون ذلك ويفرون منه.

ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز ، لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد ، ويصير ذريعة لمن جحـد حقـائق الكتـاب والسنة ومدلولاتهما ،ويقول : غالب من تكلم بالحقيقة والمجـاز هـم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع وتطرقوا بذلك إلى تحريف الكلام عن

---

(١) انظر: نهاية السول ١/ ٢٨٠-٢٨١ ، المحصول ١/ ٢٨٦ ، روضة الناظر ٢/ ٥٥٤.

مواضعه ، فيمنع من التسمية بالمجاز ويجعل جميع الألفاظ حقائق. ويقول : اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى ، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر ، فهو حقيقة في الحالين، وإن كان المدلول عليه مختلفاً فحينئذٍ يقال :

لفظ اليمين في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [1] ولفظ اليمين في الحديث المعروف « الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه فكأنما صافح الله عز وجل» [2] .

وقيل : يمينه يراد به ـ مع هذه القرائن المحتفة به ـ محل الاستلام والتقبيل وهو حقيقة في هذا المعنى في هذه الصورة ، وليس فيه ما يوهم الصفة الذاتية أصلاً ، بل دلالته على معناه الخاص قطعية لا تحتمل النقيض بوجه و لا تحتاج إلى تأويل ولا غيره » [3] .

(١) سورة الزمر آية ٦٧.

(٢) انظر: ضعيف الجامع برقم (٢٧٧٢) .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ١٧٤ – ١٧٥.

الفصل الأول

النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، والبيان والمبين

التمهيد : أقسام الكلام

المبحث الأول : النص والظاهر والمؤول

المبحث الثاني: المجمل والبيان والمبين

تمهيد

ينقسم الكلام إلى نص وظاهر ومجمل [1].

وبرهان الحصر في الثلاثة أن الكلام :

إما أن يحتمل معنى واحداً فقط فهو النص .

وإما أن يحتمل معنيين فأكثر :

فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ، ومقابله المحتمل المرجوح، وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل [2].

والمجمل يحتاج إلى البيان .

والظاهر إذا ورد عليه التأويل فيكون مؤولاً .

وقد ذكر ـ رحمه الله ـ هذه الأقسام الثلاثة فقال :

« وقد يقع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه وجود أسباب حله وحرمته كما يشك الإنسان فيه : هل هو ملكه أم لا ، وما يشك في زوال ملكه عنه.

وهذا يرجع فيه إلى الأصل فيبني عليه .

وقد يرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل

ويقع التردد عند تساوي الأمرين» [3].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٩ – مذكرة الشنقيطي ص ٣١٤.

(٢) انظر: مذكرة الشتنقيطي ص ٣١٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٦.

فذكر الأصل وهو النص

وذكر الظاهر

وذكر التردد عند تساوي الأمرين وهو المجمل .

وسنذكر فيما يلي ما أثر عنه من مسائل في كل من :

النص والظاهر والمحتمل والمؤول والمجمل والبيان والمبين.

المبحث الأول

النص والظاهر والمؤول

أولاً : تعريف النص والظاهـــر والمؤول

ثانياً: أمثلة توضح ذلك

النص والظاهر والمؤول

أولاً : تعريفها

لم يعرف بها ابن رجب ونذكر تعريفاً بها .

فالنص : ما يفيد بنفسه من غير احتمال [١] .

وذكر ابن رجب أنه لا احتمال في النص الصريح [٢].

والظاهر: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر [٣].

والتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك [٤]

ثانياً : أمثلة توضح ذلك :

ومن الأمثلة عند ابن رجب في ذلك ما يلي:

١. حديث النبي ﷺ وفيه : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين . . .» الحديث [٥]. قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « وضراط الشيطان محمول على ظاهره عند كثير من العلماء ومنهم من تأوله ولا حاجة إلى ذلك» [٦].

---

(١) انظر: العدة ١/ ١٣٨ ، روضة الناظر ٢/ ٥٦٠ .

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٨٨.

(٣) انظر: التمهيد ١/ ٧ ، روضة الناظر ٢/ ٥٦٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٥٢ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣١٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب فضل التأذين برقم (٤٢٥).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٢٦.

٢. حديث النبي ﷺ وفيه : «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول : يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول : يا رب رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص» (١)

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : «وظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أنه يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً. وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظام فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل ظاهره أنه يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام ، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض» (٢).

٣. ومن أمثلته في بيانه للمحتمل ما جاء في حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها فقلت : أفرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر : باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٥).

(٢) جامع العلوم والحكم ١/١٥٨ ،وانظر مزيداً من الأمثلة في : فتح الباري شرح صحيح البخاري٢ / ٦٢١ ، ٥/ ٣٥٥، ٥/ ٥٢١ ، ٦/ ٣٠٤.

آخرته ـ أو قال مؤخرته ـ وكان ابن عمر يفعله [1].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « وقوله « هبت الركاب» معناه : قامت الإبل للسير . . . ويقال للنائم إذا قام من نومه : هب من منامه ، والمراد : إذا لم يكن عنده إبل يستتر بها .

وقال الخطابي : هبت : أي هاجت ، يقال : هب الفحل هبيباً إذا هاج ، قال : يراد أن الإبل إذا هاجت لم تهدأ ولم تقر فتفسد على المصلي إليها صلاته .

وهذا الذي قاله في غاية البعد وإن كان محتملاً في اللفظ فليس هو المراد في الحديث » [2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل برقم (٥٠٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٦٦٠ ،وانظر : فتح الباري شح صحيح البخاري ٥/ ٢٥٠.

المبحث الثاني

المجمل والبيان والمبين

المطلب الأول : المجمل

المطلب الثاني: البيان والمبيّن

المطلب الأول

المجمـــل

أولاً : تعريف المجمل

ثانياً : أمثلة توضح ذلك

المجمـــل

أولاً : تعريفه

لم يعرف ابن رجب ـ رحمه الله ـ به ، وهو :

ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر [1].

ثانياً : أمثلة توضح ذلك :

ومن أمثلته ما يلي :

١. قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [2] قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « وقد اختلف المفسرون من السلف فمن بعدهم في المراد بقوله تعالى ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ففسره قوم بالحمل ، وفسره قوم بالحيض، وقال آخرون : كل منهما مراد واللفظ صالح لهما جميعاً ، وهذا هو المروي عن أكثر السلف» [3].

٢. قوله ﷺ « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فليسجد سجدتين» [4] ، أوضح ابن رجب ـ رحمه الله ـ : أن هذا الحديث مجمل ليس فيه سوى الأمر بسجود السهو عند الشك من غير أمر

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٣٤٥ ، وروضة الناظر ٢/ ٥٧٠ ، مختصر ابن اللحام ص ١٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥١١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب السهو: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس برقم (١٢٣١).

بعمل بيقين أو تحرٍ، ولا بد من العمل بأحد الأمرين وكلاهما قد ورد في أحاديث أخر تقضي على هذا الحديث المجمل [1].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٠١.

المطلب الثاني

البيان والمبين

أولاً : تعريف البيان والمبين

ثانياً : المسائل المتعلقة بالبيان والمبين

المسألة الأولى : طرق البيـــان

١ – القـــول

٢ – الفعـــل

المسألة الثانية : لا يجوز تأخيـر البيـــان عن وقت الحاجة

البيـــان والمبيَّن

أولاً تعريفهما

البيان هو الدليل [(١)].

والمبين : هو ما نص على معنى معين من غير إبهام .

وقيل هو : ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان [(٢)].

ثانياً : المسائل المتعلقة بالبيان والمبين

المسألة الأولى : طرق البيان [(٣)]

يحصل البيان بأمور منها :

١ ـ القول

إما من الله سبحانه وتعالى وإما من رسوله ﷺ ، فمثال ما بينه سبحانه وتعالى أنه « لما نزل قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ [(٤)] شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه ، فنزلت الآية التي بعدها

---

(١) انظر:التمهيد ١/ ٦٠ ، روضة الناظر ٢/ ٥٨٠ .

(٢) انظر: التعريفان في شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٧.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٦٦ ، نهاية السول ١/ ٥٦٥ ، روضة الناظر ٢/ ٥٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤١.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٤.

، وفيها قوله ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[1] فبينت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا مكلف به . . . فأزالت هذه الآية الإيهام الواقع في النفوس من الآية الأولى ، وبينت أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها »[2].

ومثال ما بينه النبي ﷺ أنه جاء في حديث « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فليسجد سجدتين»[3].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « ليس في هذا الحديث سوى الأمر بسجود السهو عند الشك من غير أمر بعمل بيقين أو تحر . . ولا بد من العمل بأحد الأمرين وكلاهما قد ورد في أحاديث أخر[4] تقضي على هذا الحديث المجمل»[5].

٢ ـ الفعل

ومثاله لما نزل قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٢٤ ، وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٩ ، ٣/ ١٥ ، ٣/ ١٦٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٢.

(٤) وقد ذكر ـ رحمه الله ـ الأحاديث التي فيها الأمر بالعمل باليقين أو الأمر بتحري الصواب عقب شرحه للحديث السابق وأطال في رواياتها فلينظر إليها في : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٠٣ – ٥١٠.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٠١ ، وانظر: ٦/ ٣٠ -٣١.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٢.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « وأول ما نزل الأمر باعتزالهن فهم كثير من الناس منه الاعتزال في البيوت والفرش كما كانوا يصنعون أولاً ، حتى نزل آخر الآية : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ففهم من ذلك أن الأمر باعتزالهن في الوطء خاصة . وفسر النبي ﷺ ذلك بقوله « اصنعوا كل شيء غير النكاح» [1] ، وبفعله مع أزواجه ، حيث كان يباشرهن في المحيض» [2].

فالآية السابقة بينت بآخر الآية ، وبقول النبي ﷺ وبفعله مع أزواجه، فقد يشترك في البيان القول والفعل معاً .

وذكر ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ قد بين وقت المغرب بقوله كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» [3].

فقال ـ رحمه الله ـ:« وفي حديث عبدالله بن عمرو : أن النبي ﷺ بين ذلك بقوله وهو أبلغ من بيانه بفعله» [4].

وفي هذا إشارة منه إلى أن فعله قد يكون خاصاً به خلاف قوله فهو بيان عام للأمة [5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٣٠٢) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٢٠ ، وانظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ١٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢)،

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٦٧.

(٥) انظر : تعارض قول النبي ﷺ وفعله ص ١٤٨ .

المسألة الثانية : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (1)

أوضح ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد ذكر ذلك في موضعين من كلامه.

الموضع الأول:

قال ـ رحمه الله ـ :

« وفي أحاديث هذا الباب (2): دليل على أن وقت المغرب متسع وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت ، ولولا ذلك لم يأمرهم بتقديم العشاء على صلاة المغرب من غير بيان لحد التأخير فإن هذا وقت حاجة إلى البيان فلا يجوز تأخيره عنه. والله أعلم» (3).

الموضع الثاني:

لما قرر أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة ، وذكر الخلاف هل تصح الصلاة بدونها ؟ (4) ، ورجح أنها ليس بواجبة فقال ـ رحمه الله ـ : « واستدل لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه ، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد ، مع أنه علمهم الدعاء بعده وليس بواجب كما سبق.

---

(1) انظر: العدة ٣/ ٧٢٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٦٩ ، شرح العضد ٢/ ١٦٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٩.

(2) أي باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومنها حديث : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم (٦٧١).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١١٠.

(4) انظر: الأقوال في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٩٧ – ١٩٨.

والأمر بها في حديث ابن إسحاق [1] لا يدل على الوجوب ، فإنه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه ، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب ، على ما ذكره طائفة من الأصوليين ، فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به ، ولم يؤخره إلى سؤالهم ، مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم ، فإن تأخيره البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فدل على أنه اكتفى بالسلام عليه في الصلاة» [2].

وقال - رحمه الله - :

« وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً و لا حراماً إلا مبيناً لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض» [3].

---

(١) عن عقبة بن عمرو قال: قالوا : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال: « قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجه الحاكم ١/ ٢٦٨ وقال: صحيح الإسناد.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/١٩٨-١٩٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٦.

الفصل الثاني

الأمـــر والنـــهي

المبحـــث الأول : الأمـــــــر

المبحث الثاني: النـــــهي

المبحث الأول

الأمــــر

أولاً : تعريف الأمر

ثانياً: المسائل المتعلقة بالأمر

المسألة الأولى : صيغ الأمر

المسألة الثانية : صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة

المسألة الثالثة : دلالة الأمر تفيد الوجوب

المسألة الرابعة : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

المسألة الخامسة: صيغة الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

المسألة السادسة:الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

الأمـر

أولاً : تعريفه

الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [1].

مثاله :

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

« وأما قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [2] فأمر للجنب إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر » [3].

---

(١) انظر: التمهيد ١/ ١٢٤ ، المحصول ٢/ ١٧ ، مختصر الروضة ٢/ ٣٤٩.

(٢) سور المائدة آية ٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالأمر

المسألة الأولى : صيغ الأمر(1)

الصيغ الدالة على الأمر عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ ما يلي:

١. فعل الأمر

وهذا مستفاد من قوله ـ رحمه الله ـ : « وأما قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾(2) فأمر الجنب إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر »(3). ففعل الأمر هو قوله : فاطهروا.

٢. المضارع المجزوم بلام الأمر

قال ـ رحمه الله ـ في شرحه لقول الله عز وجل في الحديث القدسي وفي آخره: « فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»(4). « إن كان المراد : من وجد ذلك في الدنيا فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة التي عجل له في الدنيا كما قال ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(5) ويكون مأموراً بلوم نفسه

---

(١) روضة الناظر ٢/ ٥٩٥ ، قواعد الأصول ص٧٢ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٣٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٩٦ – ٢٩٧ .

(٢) سور المائدة آية ٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧).

(٥) سورة النحل آية ٩٧.

على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا كما قال تعالى ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [(١)] » [(٢)]. فالمضارع المجزوم بلام الأمر هو قوله: فليحمد.

وقد يستفاد الأمر من : لفظ الكتابة وما تصرف منه . ومن التوعد على ترك الفعل ، على ما بيناه في مسألة : الألفاظ الدالة على الوجوب [(٣)].

المسألة الثانية : صيغة الأمر ترد لمعانٍ كثيرة [(٤)]

ومن المعاني التي ذكرها ابن رجب ـ رحمه الله ـ ما يلي :

١. التهديد والوعيد

ومثل بقوله تعالى ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [(٥)] وقوله ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [(٦)] [(٧)].

(١) سورة السجدة آية ٢١.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٥٢ – ٥٣.

(٣) انظر ص ٦٠ – ٦١.

(٤) انظر : أصول السرخسي ١/ ١٤ ، الإحكام ٢/ ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧ ، إرشاد الفحول ١/ ٢٩٩.

(٥) سورة فصلت آية ٤٠.

(٦) سورة الزمر آية ١٥.

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٤٩٧ – ١٩٨ .

٢. الخبر

ومثل بقوله ﷺ «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (١)

قال ـ رحمه الله ـ : «لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبر وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار» (٢)

٣. الندب والاستحباب

ومثاله قوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٣). قال ـ رحمه الله ـ : «وفي الحديث : الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه ، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم ، وإنما يحكى الخلاف بوجوبه عن بعض أهل الظاهر» (٤).

ومثاله ـ أيضاً ـ قوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٥) ، قال ـ رحمه الله ـ : «وهذا الحديث : نص على أنه غير واجب على الأمة ، فإن المراد : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرض وإيجاب ، لا أمر ندب واستحباب فإنه قد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي ﷺ برقم (١١٠) ، ومسلم في مقدمته باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٤).

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٤٩٨ و ٢/ ٥٣ – ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩.

ندب إليه واستحبه ، ولكن لم يفرضه ولم يوجبه» [1]. فقوله ـ رحمه الله ـ : « لا أمر ندب و استحباب » يفيد أنه يرى أن من صيغ الأمر الندب والاستحباب .

٤. الإرشاد

مثاله : ما جاء في قوله ﷺ للرجل الذي نهاه عن خاتم الذهب والحديد فسأل الرجل مم اتخذه؟ فقال ﷺ « اتخذه من فضة» [2]. قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ « فلم يأمره أمر ندب وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه» [3].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٧٥ ، وانظر: فتح الباري الباري شرح صحيح ١/ ٣٠٧ ، ٣/ ٦٨ ، ٥/ ١٩٨ ، ٥/ ٤٢.

(٢) سيأتي تخريج الحديث لاحقاً ص ٢٩٣ .

(٣) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٦٣.

المسألة الثالثة : دلالة الأمر تفيد الوجوب [1]

رأيه ـ رحمه الله ـ : أن الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا مستفاد من قوله حينما رجح قول من قال بوجوب السجود على الأعضاء السبعة كلها.

فقال ـ رحمه الله ـ : « ويدل على هذا القول : هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها ، والأمر للوجوب»[2].

فقوله هذا يفيد أنه لا توجد قرينه تصرف الأمر فيبقى على حقيقته وأنه للوجوب ، واستدل ـ رحمه الله ـ بحديث المسيء في صلاته [3]على وجوب التكبير والقراءة [4]، فقال ـ رحمه الله ـ : « وأما حديث تعليم المسيء ، ففيه تصريح بالأمر لكل قائم إلى الصلاة أن يكبر وسواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً» [5]، وصرح في موضع آخر ـ بعد ما ذكر رأي بعض الأصحاب في التختم بالعقيق وأنه مستحب مع قولهم إن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب ـ فقال : « ولعلهم استندوا إلى الأحاديث المروية في الأمر به ،والأمر أقل درجاته الاستحباب» [6].فهذه إشارة منه إلى أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن فإنها تفيد الوجوب فإن لم يكن كذلك فإنها تفيد

---

(١) انظر: العدة ١/ ٢٢٤ ، المستصفى ١/ ٤٢٣ ، المعتمد ١/ ٥٠ ، الإحكام ٢/ ١٤٤ ، الإبهاج ٢/ ٢٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٥٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٨٥ – ٢٨٦.

(٦) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٩١ – ٩٢.

الاستحباب لأنها أقل درجات الأمر، وقال مستدلاً من حديث علقمة قال: قال عبدالله: علمنا رسول الله ﷺ في الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ،قال : فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعني : الإمساك على الركبتين. خرجه أبوداود [١] والنسائي [٢] والدارقطني [٣]وقال إسناد صحيح ثابت : « وهذه الرواية ـ أيضاً ـ تدل على رفع الأمر بالإمساك بالركعتين ، لأن أمر النبي ﷺ بالتطبيق لا يترك بأمر غيره بما يخالفه » [٤].

وحاصل رأيه في المسألة ما يلي :

- أن أقل درجات الأمر الاستحباب ، وعليه فهذه إشارة منه إلى أن المباح ليس بمأمور به لأن الإباحة أقل من الاستحباب.

فالأمر على درجتين:

الوجوب إذا كان على سبيل الجزم ولم توجد قرينة صارفة له عن الوجوب.

الاستحباب إذا كان على سبيل التحضيض والترغيب أو وجدت قرينة صارفة له عن الوجوب كالأمر بالشيء بعد سؤالهم عنه ، كسؤالهم عن كيفية الصلاة عليه في صلاتهم على ما بينه ـ رحمه الله ـ فيما سبق [٥].

---

(١) أخرجه أبوداود برقم (٧٤٧).

(٢) أخرجه النسائي ٢/ ١٨٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٦.

(٥) انظر: ص ٢٧٩ .

• أن أمر النبي ﷺ يجب اتباعه لأنه من كمال اتباع أمر الله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (١).

المسألة الرابعة: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ (٢)

ومحل النزاع في المسألة :

هو الأمر المطلق الذي لم يحتف بقرائن ولا بأسباب تقتضي التكرار - كالصلوات الخمس - أو لا تقتضيه .

وذكر ابن رجب - رحمه الله - المسألة عندما ذكر اختلاف العلماء في مسألة : المستحاضة هل يجب عليها غسل الدم والتحفظ والتلجم عند كل صلاة ؟ وبين أن هذا الخلاف قد يرجع إلى الاختلاف في مسألة : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟

فقال - رحمه الله - :

« وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور : في أن الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور .

لكن الأصح هنا :

أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة ، فإن الأمر بالاغتسال ، وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها.

فإذا قيل : إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط» (٣).

---

(١) سورة النساء آية ٨٠.

(٢) انظر: التمهيد ١/ ١٨٧ ، البرهان ١/ ١٦٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٢، التوضيح على التنقيح ٢/ ٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٤٦.

وكلامه السابق مأخوذ من قوله ﷺ « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »[1].

وعليه فإن رأيه في المسألة بناء على بيانه لحكم المستحاضة ما يلي :

أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا وجد سبب أو تعلق بشرط يوجب تكراره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض : باب الاستحاضة برقم ٣٠٦ و ٣٢٠.

المسألة الخامسة: صيغة الأمر بعد الحظر ، ماذا تفيد؟[1]

الأصوليون يعنون لهذه المسألة بما يلي :

١. الأمر بعد الحظر.

٢. صيغة الأمر بعد الحظر.

٣. صيغة «افعل» بعد الحظر.

وهذا العنوان صيغة «افعل» بعد الحظر هو الدقيق وهي الصيغة المناسبة لأنا لو قلنا « الأمر» لاقتضى أن يكون المباح مأموراً به ، والصحيح أنه ليس مأموراً به.

ورأي ابن رجب ـ رحمه الله ـ في المسألة :

« أن الأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه» [2].

وذكر أن طائفة من العلماء يرون أن :

إطلاق الأمر من محظور لا يفيد أكثر من الإباحة [3].

وقد فرض هذه المسألة إبان شرحه لقوله ﷺ للمستحاضة « فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» [4].

وذكر خلاف العلماء في قوله : « وصلي» فهو أمر بعد حظر ، فهل يرجع فيه الأمر إلى ما كان قبل الحظر أم أنه يقتضي الإباحة.

---

(١) انظر: العدة ١/ ٢٥٦ ، التبصرة ص ٣٨، المستصفى ١/ ٤٣٥، قواطع الأدلة ١/ ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٩.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٤٦.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٤٦ ، ٣/ ٥٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

ورأيه يفيد أنه يرجع الأمر فيه إلى ما كان قبل الحظر ووجه رأي القائلين بالإباحة .

فقال ـ رحمه الله ـ : « وقوله « وصلي» أمر بالصلاة بعد إدبار الحيضة حيث نهاها عن الصلاة في وقت إقبالها ، والأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه عند كثير من الفقهاء ، وقد كانت الصلاة عليها واجبة قبل الحيض ، فكذلك بعدها .

وأما على قول من يقول : لا يقتضي غير الإباحة ، فقد يقال : إن هذا الأمر اقتضى إطلاق الصلاة والإذن فيها بعد حظرها فصارت الصلاة مباحة بعد حظرها.

فإن كانت نافلة فهي غير محظورة ، وإن كانت مفروضة اكتفى في الاستدلال على فرضيتها بالأدلة العامة الدالة على افتراض الصلاة على كل مسلم»[1].

فقوله ـ رحمه الله ـ : إن كانت نافلة فهي غير محظورة ، يفيد أنها مباحة ، والنوافل مباحة وليست واجبة على المكلف.

وإن كانت مفروضة اكتفى في الاستدلال على فرضيتها بالأدلة العامة الدالة على افتراض الصلاة على كل مسلم ، يفيد أن الصلاة واجبة قبل الحظر وبعده يبقى الوجوب.

وعليه لا منافاة بين القولين في هذه المسألة ويكون رأيه ـ رحمه الله ـ أن الأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه ،

فإن كان واجباً قبل الحظر كان واجباً بعده

وإن كان مستحباً قبل الحظر كان مستحباً بعده

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٤٦ – ٤٤٧.

وإن كان محرماً قبل الحظر كان محرماً بعده
وإن كان مكروهاً قبل الحظر كان مكروهاً بعده .

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ أيضاً :

ما جاء في حديث بريدة أن النبي ﷺ لما رأى في يد رجل خاتماً من حديد قال : « مالي أجد منك ريح الأصنام ...» ثم قال له : « اتخذه من فضة ولا تزد على مثقال » أخرجه أحمد [١] والترمذي [٢] والنسائي [٣] .

قال ـ رحمه الله ـ :

« فلم يأمره أمر ندب وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه ، وأيضاً فهو من جنس الأمر بعد الحظر فإنه لما نهاه عن الخاتم من نوعين فرآه عليه منهما فنهاه عنهما وأمره به من نوع ثالث» [٤] .

---

(١) في المسند ٥/ ٣٥٩ .

(٢) الترمذي في كتاب اللباس : باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤/ ٢٤٨ .

(٣) النسائي في كتاب الزينة : باب مقدار ما يجعل في الخاتم من فضة ٨/ ١٧٢ .

(٤) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٦٣ .

المسألة السادسة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ (١)

قال ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا و لا تقتلوا أولادكم . . .» الحديث (٢).

« فدخل في هذه الخصلة السادسة (٣) الانتهاء عن جميع المعاصي ، ويدخل فيها أيضاً : القيام بجميع الطاعات ،على رأي من يرى أن النهي عن شيء أمر بضده» (٤).

فلم يصرح ـ رحمه الله ـ أنه يرى أن النهي عن شيء أمر بضده ، بل في كلامه إشعار أنه لا يرى ذلك . والله أعلم.

---

(١) انظر: الإحكام ٢/ ١٧٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٨٥ ، التبصرة ص٨٧، العدة ٢/ ٣٦٨ ، إرشاد الفحول ١/ ٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم (١٨).

(٣) أي قوله : ولا تعصوا في معروف.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٧١.

المبحث الثاني

النهي

أولاً : تعريف النهي

ثانياً : المسائل المتعلقة بالنهي

المسألة الأولى : صيغة النهي

المسألة الثانية : الخبر قد يراد به النهي

المسألة الثالثة: هل النهي يقتضي الفساد

المسألة الرابعة: النهي أشد من الأمر

النهـي

أولاً : تعريفه

النهي : استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء [1].

مثاله :

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

« وأما قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [2] فنهي عن قربان الجنب الصلاة حتى يغتسل » [3].

وذكر أيضاً أن الآية : « تدل على أن الجنب ما لم يغتسل منهـي عن الصلاة أو عن دخول المسجد» [4].

---

(١) انظر: اللمع ص: ١٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٩٤ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٢٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣٢.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالنهي

المسألة الأولى : صيغة النهي [1]

صيغة النهي (لا تفعل)

وهذا مستفاد من قوله ـ رحمه الله ـ :« وأما قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [2] فنهي عن قربان الجنب الصلاة حتى يغتسل »[3].

ففعل النهي هو قوله : لا تقربوا ، وقد يستفاد النهي من :

ـ الأمر بالعقوبة على الشيء .

ـ ومن ذكر الوعيد على الشيء.

على ما بيناه في مسألة : الألفاظ الدالة على التحريم [4].

وإذا ورد النهي بعد الأمر ففيه تأكيد للتحريم ، ومثل لذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [5].

فقال ـ رحمه الله ـ: « وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ نهي بعد الأمر باعتزالهن في المحيض عن قربانهن فيه ، والمراد به : الجماع ـ أيضاً ـ ، وفيه تأكيد لتحريم الوطء في الحيض» [6].

---

(١) انظر : العدة ٢/ ٤٢٥ ، اللمع ص : ١٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٧٧.

(٢) سورة النساء : آية ٤٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٤) انظر : ص ٧٢.

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٩٢.

المسألة الثانية : الخبر قد يراد به النهي [1]

الخبر قد يراد به الأمر أو النهي كما أوضح ذلك ابن رجب ـ رحمه الله ـ ، فقال معلقاً على قوله ﷺ « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [2]:

« هكذا الرواية « لا يصلي» بالياء ، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي ، أو إخباراً يراد به النهي ، كما قيل مثله في قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [3]» [4].

وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها» [5].

قال ـ رحمه الله ـ :« هكذا في رواية البخاري : « لا يتحرى» على أنه خبر أريد به النهي وفي رواية لمسلم [6]: « لا يتحر» على أنه نهي» [7].

ولكن الموجود في صحيح مسلم بلفظ : « لا يتحرى» وبلفظ « لا تتحروا»، ولعله يكون اختلاف في ألفاظ النسخ.

---

(١) نهاية السول ١/ ٣٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم (٣٥٩).

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٥١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٥).

(٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٨) و (٨٣٨) .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٦٩ .

المسألة الثالثة : هل النهي يقتضي الفساد ؟ (١)

ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ المسألة في مواطن متفرقة من كتبه (٢) وأطال الكلام فيها وفصل وحاصل كلامه فيها ما يلي :

١. إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح
مثاله : كمن صام يوم العيد أو صلى في وقت النهي (٣).

٢. إن كان النهي عائداً إلى شرط العبادة على وجه يختص بها لم يصح
مثاله : الصلاة بالنجاسة وبغير سترة (٤).

٣. إن كان النهي عائداً إلى شرط العبادة على وجه لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها .
مثاله : الوضوء بالماء المغصوب ، والصلاة في الثوب المغصوب والحرير (٥).

٤. إن كان النهي عائداً إلى ما ليس بشرط فيها ، ففي الصحة وجهان .
مثاله : الوضوء من الإناء المحرم وصلاة من في يده خاتم ذهب (٦).

---

(١) انظر : الإحكام ٢/ ١٨٢ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/ ٩٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤.

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم١/ ١٧٨ – ١٨٧، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥١– ٦٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢١٦ – ٢١٧ ، ٤/ ٣٥ -٣٦ ، ٥/ ٤٣٣ – ٤٣٤ ، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص:١٨٤.

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥١ - ٥٢ ،وجامع العلوم والحكم ١/ ١٧٨ .

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥١ و ٥٧ ،وجامع العلوم والحكم ١/ ١٧٩ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢١٦ – ٢١٧ .

(٥) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥١ - ٥٢ .

(٦) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥١ - ٥٢ ،وأحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص:١٨٤.

٥. « وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية كجعل حد الزنى عقوبة مالية ، وما أشبه ذلك ، فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام . . . الخ .

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع ، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك ، فهذا العقد : هل هو مرود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا ؟

هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك ، وفي بعضها أنه يفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك .

والأقرب ـ إن شاء الله ـ أنه إن كان النهي عنه لحق الله عز وجل فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، ونعني بكون الحق لله : أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه .

وإن كان النهي عه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه ، فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله» [(١)].

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ١٨١ – ١٨٢ ، وانظر : الأمثلة ص: ١٨٢ – ١٨٧ .

وبهذا التفصيل السابق في المسألة يتبين بطلان قول من قال :

أن النهي يقتضي الفساد بكل حال ،

أو أن ذلك يختص بالعبادات ،

أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة .

قال ـ رحمه الله ـ موضحاً ذلك :

« وما دلت عليه الأحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات وأنها تصح بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال : إن النهي يقتضي الفساد بكل حال ، أو أنه يختص بالعبادات ، أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة ، فإن هذا كله غير مطرد والله أعلم»(١)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٦.

المسألة الرابعة : النهي أشد من الأمر

قال ـ رحمه الله ـ :

« وقوله ﷺ « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [١] .

قال بعض العلماء :

هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر ، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة ، وروي هذا عن الإمام أحمد » [٢].

وقال أيضاً :

« والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم .

وأما المناهي فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال ، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوات ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إن النهي أشد من الأمر» [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٥.

الفصل الثالث
العـــام والخـــاص

أولاً : تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً

ثانياً :المسائل المعلقة بالعام

المسألة الأولى : أنواع العام

المسألة الثانية: ألفاظ العموم

المسألة الثالثة: قضايا الأعيان لا عموم لها

المسألة الرابعة : العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال ؟

المسألة الخامسة: الخطاب الخـــاص بالنبـــي صلى الله عليه وسلم عـــام للأمة

المسألة السادسة: خطاب الـــذكور يدخل فيه الإناث تبعاً ؟

المسألة السابعة : في التخصيص

العــام والخــاص

أولاً : تعريفهما

العام في اللغة : الشامل [1].

وفي اصطلاح الأصوليين :

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر [2].

وأما الخاص فهو بخلاف العام لأنه قسيمة ، فهو :

ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه ، وليس بعام [3].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٩.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٨٩ ، المحصول ٢/ ٣٠٩ ، شرح المنهاج للبيضاوي ١/ ٣٥١ ، نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٠٥ ، مذكرة الشنقيطي ص: ٣٥٩ .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٦ ، أصول السرخسي ١/ ١٢٤ ، شرح الكوكب المنير ١/ ١٠٤ .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالعام والخاص

المسألة الأولى : أنواع العام

أنواع العام ثلاثة هي :

١ – عام أريد به الخصوص

وذكر ـ رحمه الله ـ :

« أن العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له ، ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ ، والأظهر الأول . والله أعلم» [١].

وقد ذكر ذلك حينما رد على من استدل بقوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فإيما رجل أدركته الصلاة فليصل» [٢].

على أنه عام ، فيستدل بعمومه على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه .

وذكر ابن رجب « أن من العلماء من وضع دلالته على ذلك ، وقال: إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها ، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن ، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض ، لمعنى يختص بها غير كونها مسجد مبني للصلاة فيه» [٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب قول النبي ﷺ « جعلت في الأرض مسجداً وطهوراً» برقم (٤٣٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤٤ .

٢ – عام بقي على عمومه

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

« وأما علم النفس بما تكسبه غداً ، وبأي أرض تموت ، ومتى يجيء المطر ، فهذا على عمومه لا يعلمه إلا الله» [١].

٣ – عام مخصوص

ومثل له بحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة» [٢].

قال ـ رحمه الله ـ :

« ويخرج من عموم ذلك : من لا تجوز بداءته بالسلام ، كأهل الكتاب عند جمهور العلماء» [٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٤٤ ، وانظر : أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ص: ٩٩ – ١٠٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠٥ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠ .

المسألة الثانية : ألفاظ العموم [1]

مجمل ما ذكره ابن رجب من صيغ العموم ما يلي :

١ – كل

وذكر أنها من صيغ العموم القابلة للتخصيص في الجملة [2].

ومن الأمثلة: حديث جابر بن عبدالله « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم» [3]، قال ابن رجب : « وهذا عام» [4].

مسألة : لفظة « سائر» هل هي بمعنى الكل ؟

ذكر ـ رحمه الله ـ أن « سائر» إنما تستعمل بمعنى « الباقي» لا بمعنى « الكل» على الأصح الأشهر عند أهل اللغة .

ولذلك أوضح أن قوله ﷺ : « غسل سائر جسده » يدل على أنه لم يُعِد غسل ما كان غسله قبل ذلك ، لأن سائر إنما تستعمل بمعنى « الباقي» لا بمعنى « الكل» [6].

٢ – جميع

مثل له بقوله تعالى ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [7].

---

(١) انظر: العدة ٢/ ٤٨٤ ، المستصفى ٢/ ٣٥ ، شرح اللمع ١/ ٣٠٩ ، أصول السرخسي ١/ ١٦٤ ، روضة الناظر ٢/ ٦٦٥.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة : باب إذا قسم الشركاء الدور برقم (٢٤٩٦) .

(٤) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص: ٢٢٤.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣١٥ .

(٧) سورة ص أية : ٨٢ – ٨٣ .

وبيّن أن هذه الآية فيها استثناء من عموم مؤكد [١].

مسألة : العموم المؤكد بـ «كل» يصح الاستثناء منه

رد على من زعم أن تأكيد العموم بـ«كل» ينفي الاستثناء منه ، لأن التأكيد ينفي المجاز ، والعام المستثنى منه يصير مجازاً.

فقال ـ رحمه الله ـ :

« وهذا الذي زعمه غير صحيح ، وقد قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله ، كان يصومه إلا قليلاً » [٢] وهذا يدل على أن التأكيد بـ«كل» لا يمنع من الاستثناء ، ولا من أن يراد به بعض [٣] مدلوله عند الإطلاق .

وقوله : « إن العام المستثنى منه يصير مجازاً » فممنوع ، بل هو حقيقة فيما عدا المستثنى منه عند أصحابنا [٤] وغيرهم [٥].

وأيضاً ، فالعموم المؤكد بـ«كل» يصح الاستثناء منه بغير خلاف ، فلو قال : نساء كلهن طوالق إلا فلانه ، فإنه مثل قوله : كل امرأة لي طالق إلا فلانه ، أو كل عبد لي حر إلا فلان ، والاستثناء صحيح في الكل » [٦].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤٦.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان برقم (١١٥٦).

(٣) في نسخة أخرى : نقض .

(٤) انظر: العدة ٢/ ٥٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٦٠ .

(٥) انظر: المستصفى ٢/ ٥٤ ، أصول السرخسي ١/ ١٤٥ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤٥ – ٤٤٦ .

أدلتـه :

استدل بما ورد في القرآن الكـريم في قولـه تعـالى : ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[(1)] ، وحكى عن إبلـيس أنـه قـال : ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾[(2)].

قال عقب ذلك ـ رحمه الله ـ : « وهذا استثناء من عموم مؤكد ، وما صح الاستثناء منه صح تخصيصه»[(3)].

٣ – أدوات الشرط

من أدوات الشرط التي ذكرها :**(أي)** ، فذكر أنها من صيغ العموم .

ومثل بقوله : لو قال الرجل لعبيده : أيكم جاءني بخبر كذا فهو حـر فأتى بخبر ذلك اثنان معاً أو أكثر .

ذكر أن في المسألة روايتين :

إما أن يُعتق واحدٌ منهما بالقرعة ، أو يعتقا جميعاً .

وبين أن وجه عتقهما جميعاً ظاهر، لأن أيّاً من صيغ العموم[(4)]

٤ – النكرة في سياق النفي أو الشرط

ومن أمثلة النكرة في سياق النفـي قولـه تعـالى : ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[(5)]ذكر أقوال المفسرين في المراد بالبهتان،

---

(١) سورة ص آية: ٧٣ – ٧٤ .

(٢) سورة ص آية :٨٢ – ٨٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤٦ .

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٥٦ .

(٥) سورة الممتحنة آية :١٢.

هل هو السحر ؟ أم المشي بالنميمة ؟ أم السعي في الفساد ؟ أم القذف والرمي بالباطل ؟

واختار ـ رحمه الله ـ أن البهتان المفترى يشمل ذلك كله وما في معناه لأنه أظهر ، فيدخل فيه كذب المرأة فيما ائتمنت عليه من حمل وحيض وغير ذلك [(١)].

وكذلك لو قال: لا وطئت منكن واحدة .

فالمذهب الصحيح : أنه يعم الجميع ، بناء على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم [(٢)].

ومن أمثلة النكرة في سياق الشرط قوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [(٣)].

قال ـ رحمه الله ـ :

« فهذه الآية تشتمل النداء إلى جميع الصلوات ، فإن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة » [(٤)].

وقال أيضاً :

« النكرات في سياق الشرط تعم ، كما تعم في سياق النفي» [(٥)].

---

(١) انظر: فبح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٦٧ .

(٢) انظر: تقرير الفواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٥٣.

(٣) سورة المائدة آية:٥٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٩٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٢١.

٥ – المفرد المضاف

قال ـ رحمه الله ـ :

« لو قال لزوجاته : (والله لا وطئت إحداكن) ناوياً بذلك الامتناع من وطء مسمى إحداهن ، وهو القدر المشترك بين الجميع ، فيكون مولياً من الجميع ، مع أن العموم يستفاد أيضاً من كونه مفرداً مضافاً» [١].

وصرح بذلك في موضع آخر فقال :

« فإن المفرد المضاف يعم ،كقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [٢]» [٣].

٦ – الاسم المفرد المحلى بالألف واللام لغير العهد

وقد صرح بذلك فقال :

« فإن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يعم ، كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٤]» [٥].

وقد ذكر أن الألف واللام قد يراد بها العهد ، وقد يراد بها استغراق الجنس ، فإذا أريد بها استغراق الجنس فدلالتها على العموم أظهر [٦].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٤٥٣ .

(٢) سورة البقرة آية :١٨٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٨١ .

(٤) سورة البقرة آية:٤٣ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥.

(٦) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٩٢ .

مسألة : لفظة (أحد) هل مقتضية للعموم ؟

قال ـ رحمه الله ـ :

« ولفظة **(أحد)** وإن لم تكن جمعاً ، إلا أنها مقتضية للعموم ، إما بطريق البدلية أو الشمولية ، كما في قوله تعالى : ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[(١)] »[(٢)].

المسألة الثالثة : قضايا الأعيان لا عموم لها

قرر ـ رحمه الله ـ في غير موضع ، أن قضايا الأعيان لا عموم لها[(٣)] ، ومن تلك المواضع قوله :

« وغناء الأعراب المرخص فيه ، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة ، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ومعنى ، فإنه ليس هناك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناءً ولا دفاً ، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها ، وليس لها من عموم» [(٤)].

المسألة الرابعة : العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال؟

فرض ابن رجب المسألة عند عرضه لمسألة إجابة المؤذن في الصلاة فقال ـ رحمه الله ـ : « ولو سمع المؤذن وهو يصلي ، فهل يجيبه ، أم لا ؟ هذا قد ينبني على أصل وهو : أن العام في الأشخاص : هل هو عام في الأحوال ، أم لا ؟ وفيه اختلاف قد أشرنا إليه في غير موضع .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٣٨ .

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٤٦ ، ٢/ ٤٣٧ ، ٢/ ٤٤٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٧٨ – ٧٩ .

ويدل على عمومه في الأحوال إنكار النبي ﷺ على من دعاه فلم يجبه حتى سلّم ، وقوله له : «ألم يقل الله : ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[1]»[2].

المسألة الخامسة : الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة[3]

قال ـ رحمه الله ـ :

« وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام ، كما في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4] وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[5] »[6].

وقد قرر هذه المسألة عند بيانه لصلاة الخوف و صفتها ، رداً على من قال أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ ، لظاهر قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[7] وإنما يصلي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين ، كل إمام يصلي بطائفة صلاة تامة،ويسلم بهم .

---

(١) سور الأنفال آية ٢٤ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٥٨.

(٣) انظر: الإحكام ٢/ ٢٦٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨١ .

(٤) سورة الطلاق آية: ١.

(٥) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٦.

(٧) سورة النساء آية ١٠٢.

فرد عليهم ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

بأن هذا مردود بإجماع الصحابة على صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ .

وأيضاً كان ابن عمر وغيره يعلمون الناس صلاة الخوف ، وجابر وابن عباس وغيرهما يروونها للناس تعليماً لهم ، ولم يقل أحد منهم :إن هذا من خصائص النبي ﷺ .[1]

ثم قرر الحكم في المسألة فقال :

« وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام» [2].

المسألة السادسة: خطاب الذكور هل يدخل فيه الإناث تبعاً؟[3]

ذكر ـ رحمه الله ـ أنه قد اختلف المتكلمون في أصول الفقه في صيغ الجموع المذكرة هل يدخل فيها النساء تبعاً ، أم لا ؟ وبين شيئاً من الاختلاف فقال :« وأكثر أصحابنا على دخولهن مع الذكور تبعاً .

ومن أصحابنا من قال : لا يدخلن معهم ، وهو قول أكثر الشافعية والحنفية وغيرهم»[4] .

وصرح في موضع بأنهن يدخلن في كثير من العمومات فقال :

« ولا فرق في استحباب إجابة المؤذن بين النساء والرجال ، هذا ظاهر إطلاق العلماء ،وظواهر الأحاديث ؛ فإن خطاب الذكور يدخل فيه

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٦ .

(٣) انظر: البرهان ١/ ١٦٣ ،الإحكام ٢/ ٢٦٥ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٤ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٣٧.

الإناث تبعاً في كثير من العمومات ، وهو قول أصحاب أحمد وغيرهم ممن تكلم في أصول الفقه» [1].

المسألة السابعة : في التخصيص

أولاً : تعريفه

هو : قصر العام على بعض أفراده ، بدليل يدل على ذلك [2].

ثانياً : المخصصات

وهي على قسمين :

مخصصات منفصلة،وهي:ما تستقل بنفسها بأن لم تكن مرتبطة بكلام آخر.[3]

مخصصات متصلة ،وهي:ما لا تستقل بنفسها بل هي مرتبطة بكلام آخر .[4]

وسنعرض فيما يلي مجمل ما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ من المخصصات:

١ - الإجماع

بين ـ رحمه الله ـ أن قوله ﷺ « إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[5] عام ، ويخرج من عموم ذلك الصبح بالنصوص والإجماع ، ويبقى ما عدا الصبح داخلاً في العموم [6].

ففي كلامه السابق تصريح بأن الإجماع مخصص للعموم .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٥٤.

(٢) انظر: العدة ١/ ١٥٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١٠٠ ، مذكرة الشنقيطي ص:٣٨٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة .

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٦٧ .

٢ – النص

وفي كلامه السابق مايدل على أن النص مخصص للعموم ، وأيضاً قوله ﷺ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [١] .

ذكر «أنه يدل على تخصيص المحتلمين بوجوب الغسل ، وقد تقدم ما يدل على أن المأمورين بالغسل هو الآتون للجمعة [٢] ، فيستدل بذلك على اختصاص الإتيان للجمعة بمن بلغ الحلم ، دون من لم يبلغ» [٣].

٣ – المفهوم

حكى ـ رحمه الله ـ مسألة : هل يخص العموم بالمفهوم أم لا ؟ ولم يتضح رأيه بجلاء فقال في بيانه لقوله ﷺ «وجعل التراب لي طهوراً» [٤]

«وقد ظن بعضهم : أن هذا من باب المطلق والمقيد ، وهو غلط ، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور . . . إلا أن يكون له مفهوم ، فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم » [٥].

وقال في موطن آخر :

«ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند من يرى التخصيص بالمفهوم» [٦]. فهذه إشارة منه إلى أنه لا يرتضي هذا القول.

---

(١) سبق تخريجه ١١٢.

(٢) كما في قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وقد سبق تخريجه ص ١١١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٥٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٩

(٦) شرح علل الترمذي ص: ٣١٨.

الفصل الرابـــع

المطلق والمقيــــد

أولاً : تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمطلق والمقيد

المسألة الأولى : يحمل المطلق على المقيد

المطلق والمقيد

أولاً : تعريفهما

المطلق لغة : المنفك من القيد [(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين هو :

اللفظ المتناول لواحدٍ غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه [(٢)].

والمقيد لغة : مأخوذ من القيد ، استعير في كل شيء يحبس [(٣)].

وفي اصطلاح الأصوليين هو : اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه [(٤)].

أمثلة عليهما :

مثل ابن رجب ـ رحمه الله ـ للمطلق بالكفر ، فذكر أنه قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة مثل كفران العشير ونحوه ، وهذا عند إطلاق الكفر ، وقد يرد الكفر مقيداً بشيء، ومثل له بقوله تعالى: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ ﴾ [(٥)] [(٦)].

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جداً [(٧)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠.

(٢) انظر : الإحكام ٣/ ٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢ .

(٣) انظر: لسان العرب مادة « قيد».

(٤) انظر: روضة الناظر ٢/ ٧٦٣ ، إرشاد الفحول ٢/ ٤٧٨ ، مذكرة الشنقيطي ص:٤١٠ .

(٥) سورة النحل : آية ١١٢ .

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٢٦ .

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٩٨ ، ١/ ٤٢٦ ، ٢/ ٦٠ ، ٢/ ١٨٥ ، ٢/ ١٢٤ ، ٦/ ٩ ، لطائف المعارف ص:٣١ – ٣٢ ، جامع العلوم والحكم ١/ ٤٤٧ .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمطلق والمقيد

المسألة الأولى : يحمل المطلق على المقيد

وقد أعمل ذلك ـ رحمه الله ـ في جمعه بين النصوص المطلقة والأخرى المقيدة ، وبيّن أن المقيد يقضي على المطلق وسيأتي معنا في باب التعارض والترجيح [1] أنه يقدم المقيد على المطلق .

ومن أمثلة ذلك عنده في تقرير هذه المسألة ما يلي :

١.قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك» [2]، قال ـ رحمه الله ـ : « وهو مقيد بإخلاص النية لله ، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه ، والله أعلم» [3].

٢.قوله ﷺ « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» [4] ذكر ـ رحمه الله ـ بأن الغسل مقرون بالرواح إلى الجمعة في غير حديث وهذا مقيد فيقضي على المطلق [5].

---

(١) انظر: ص ٣٦٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية :باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨) .

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة برقم (٨٤٤) .

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٩٥ ، وانظر: تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٣٩٠ – ٣٩١.

الفصل الخامس

المنطوق والمفهوم

أولاً : تعريف المنطوق والمفهوم

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمنطوق والمفهوم

المسألة الأولى : المنطوق يقدم على المفهوم

المسألة الثانية : أنواع المفهوم

- مفهوم الموافقة
- مفهوم المخالفة

المسألة الثالثة : أقسام مفهوم المخالفة

القسم الأول : مفهوم الغاية

القسم الثاني: مفهوم الشرط

القسم الثالث: مفهوم العدد

القسم الرابع: مفهوم اللقب

القسم الخامس: مفهوم الصفة

المسألة الرابعة : شروط العمل بمفهوم المخالفة

١. أن لا يكون خرج مخرج الغالب

٢. أن لا يخرج جواباً لسؤال

٣. أن لا يكون المنطوق ذكر لحاجة

المنطوق والمفهوم

أولاً : تعريفهما

المنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق [1].
والمفهوم هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [2].

أمثلة عليهما :

من الأمثلة عليهما ما يلي :

١. قوله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [3].
قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود» [4].

---

(١) انظر: الإحكام ٣/ ٦٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٢٣٥ ، مذكرة الشنقيطي ص:٤١٥.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤١٣ ، إرشاد الفحول ٢/ ٥١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ١٧٧ .

٢. قولــه ﷺ «رواح الجمعــة واجــب علــى كــل محــتلم» (١).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : «وهذا صريح بـأن الـرواح إنمـا يجـب على المحتلم ، فيفهم منه أنه لا يجب على من لم يحتلم» (٢).

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جداً (٣).

ثانياً : المسائل المتعلقة بالمنطوق والمفهوم

المسألة الأولى : المنطوق يقدم على المفهوم

وقد أعمل ـ رحمه الله ـ ذلك كمـا سـيأتي معنـا في بـاب التعـارض والترجيح (٤). فـبين أن المنطـوق يقـدم علـى المفهـوم ، فـإذا دل الـنص بمفهومه ، وقد عارض مفهومه منطوق نص آخـر ، فإنـه يقـدم المنطـوق على المفهوم (٥).

المسألة الثانية : أنواع المفهوم (٦)

من خلال ما عرضه ابن رجب من أمثلة يتـبين أن المفهـوم نوعـان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة هو : مـا وافـق المسـكوت عنـه المنطـوق في الحكـم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والقياس الجلي والتنبيه (٧).

---

(١) أخرجه النسائي ٣/ ٨٩ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤٠ .

(٣) انظر: فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري :٣/ ٩٥ ، ٣/ ٥٩٥ ، ٤/ ١٦٤ ، ٦/ ٤٩ ، ٦/ ١٩١ – ١٩٢ ، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٢٢ ، والاستخراج لأحكام الخراج ص:٢٢٥، أحكام الخواتيم ومـا يتعلـق بهـا ص: ٤٦.

(٤) انظر: ص ٣٦٨.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٦٣ .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١ ، مذكرة الشنقيطي ص:٤١٨.

(٧) انظر: العدة ١/ ١٥٢ – ١٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤١٤ ، روضة الناظر ٢/ ٧٧١ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص:٥٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١ .

وهو أقسام ومنها :

أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق [(١)].

وهذا القسم هو ما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ وأعمله فقال ـ رحمه الله ـ : « فتأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية وتقديمها في أول وقت الأولى إذا احتيج إلى ذلك في الخوف أولى بالجواز ، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلاف عند من يبيح الجمع للسفر والمرض والمطر ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة» [(٢)].

وقال أيضاً :

« وقول ابن عباس : جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف فإن الخوف عذر ظاهر ، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض ونحوهما» [(٣)].

وفي هذا دليل على أن ابن رجب ـ رحمه الله ـ يرى أن مفهوم الموافقة حجة *.

وأما **مفهوم المخالفة** فهو : ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب [(٤)].

وقد مر معنا الأمثلة عليه عند تعريف المنطوق والمفهوم [(٥)].

---

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي ص: ٤١٩ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٩٥ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٩ .

* انظر: مقدمة الدلالات التي سقناها في أول الباب من كلام ابن رجب ص ٢٥٢ .

(٤) انظر: الإحكام ٣/ ٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٢٤٥ ، مذكرة الشنقيطي ص:٤٢٠.

(٥) انظر: ص:٣٢١.

المسألة الثالثة : أقسام مفهوم المخالفة [1]

مجمل ما ذكره ابن رجب ـ رحمه الله ـ من أقسام ما يلي :

القسم الأول : مفهوم الغاية

وهو : مد الحكم بأداة الغاية كـ« إلى» و« حتى» و« اللام» [2] وذكر ـ رحمه الله ـ عن بعض الحنابلة « أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق ، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها ، بمفهوم الموافقة أو غيره» [3]

ومثل لذلك بقوله تعالى : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [4]، قال رحمه الله : « وقوله ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ غاية النهي عن قربانهن ، فيدل بمفهومه على أن ما بعد التطهير يزول النهي . فعلى قراءة التشديد المفسرة بالاغتسال إنما يزول النهي بالتطهر بالماء وعلى قراءة التخفيف يدل على زوال النهي بمجرد انقطاع الدم» [5]

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٠٤ ، البحر المحيط ٤/ ٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٧ .

(٢) انظر: روضة الناظر ٢/ ٧٩٠ ، شرح الكوكب ا لمنير ٣/ ٥٠٦ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٥٣ .

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٩٣ . وقد ذكر ـ رحمه الله ـ رأي الجمهور وهو أن الآية وإن دلت بمفهومها على الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيان مشروط له شرط آخر وهو التطهر ، والمراد به : التطهر بالماء .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٩٣ – ٣٩٤.

القسم الثاني : مفهوم الشرط

والمراد به : ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل : «إن» و«إذا» ونحوهما وهو المسمى «الشرط اللغوي» لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع [1].

ومثل له بقوله ﷺ «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه» [2].

أوضح ـ رحمه الله ـ أن في هذه الرواية «دليل من قِبَل مفهوم الشرط على أن من صلى إلى غير سترة فلا يرد من مر بين يديه» [3].

ومن الأمثلة أيضاً ما مر معنا سابقاً [4] في قوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

القسم الثالث : العدد

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص [5].

وقد ذكر ـ رحمه الله ـ أن العدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء [6] ومن الأمثلة :

قوله ﷺ «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» [7]

---

(١) انظر: التمهيد ٢/ ١٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٩٣) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٦٧١ .

(٤) انظر: ص: ٣٢١.

(٥) انظر: العدة ١/ ٤٤٨ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٨ .

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣١ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٩).

وفي رواية لمسلم [1] « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين » .

فذكر أنه قد اختلف الناس في الجمع بين الحديثين الآنفين لأنه ورد في أحدهما ذكر السبع والعشرين وورد في الآخر ذكر الخمس والعشرين.

وذكر أوجه الجمع عند العلماء ، ونقل عنهم أن العدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء وذكر نصوصاً فيها التصريح بعدد معين وبين أنه غير مراد [2].

القسم الرابع : اللقب

وهو تخصيص اسم بحكم [3].

وقد ذكر ـ رحمه الله ـ أن اللقب مختلف في ثبوت المفهوم له ، فقال معلقاً على قوله ﷺ « وجُعل التراب لي طهوراً» [4]:

« والتراب والتربة لقب ، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك» [5].

القسم الخامس : مفهوم الصفة

وهو أن يقترن بعام صفة خاصة [6].

---

(١) أخرجها مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب صلاة الجماعة برقم (٦٥٠) .

(٢) انظر : الكلام مستوفى في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣١ وما بعدها .

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص:٢٣٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٦٣ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٩ ، وانظر: شرح علل الترمذي ص:٣١٨.

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص:٢١٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص:٢٣٤ .

ومثاله : صفة الاحتلام في وجوب الرواح إلى الجمعة .

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ عقب قولـه ﷺ « رواح الجمعـة واجـب على كل محتلم » [1]:

« وهذا صريح بأن الرواح إنما يجب على المحتلم ، فيفهم منه ، أنـه لا يجب على من لم يحتلم » [2].

ومما مر معنا من أمثلة وأقسام لمفهوم المخالفة نلاحظ أن ابن رجب ـ رحمه الله ـ يرى العمل بمفهوم المخالفة على خلاف في بعض أقسامه .

---

(١) سبق تخريجه ص:٣٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤٠ .

المسألة الرابعة : شروط العمل بمفهوم المخالفة (1)

من شروط العمل بمفهوم المخالفة ما يلي :

1. أن لا يكون خرج مخرج الغالب

ومثل له بقوله ﷺ « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسعوا» (2) وعلق عليه بأنه « أمر بالمشي ونهى عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة ، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي وإنما خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة ، فهو كقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (3). والرهن جائز في السفر وغيره . . .

وكذلك قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (4) ويجوز أن يُدْعَوا إخواناً وموالي وإن عُلم آباؤهم ، فقد قال النبي ﷺ لزيد « أنت أخونا ومولانا» (5) مع علمه بأبيه .

---

(1) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص:237 ، شرح الكوكب المنير 3/ 489 ، مذكرة الشنقيطي ص:425 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار رقم (636) .

(3) سورة البقرة : آية 283 .

(4) سورة الأحزاب : آية 5.

(5) أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب عمرة القضاء برقم (4251) .

وقد سبق حديث أبي قتادة : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة »[1] من غير اشتراط سماع الإقامة »[2].

٢. أن لا يخرج جواباً لسؤال

وقد ذكر ـ رحمه الله ـ أن قوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى»[3] يعني : ركعتين ركعتين. يدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك ، وأنه يجوز أن تصلى أربعاً[4].

ثم ذكر حجة القائلين بأنه لا مفهوم له فقال: « قلت: من يقول : لا مفهوم لقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى» يقول: إن ذكر الليل إنما كان جواباً لسؤال سائل ، سأل عن صلاة الليل ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهوم معتبر .والله سبحانه وتعالى أعلم»[5].

٣. أن لا يكون المنطوق ذكر لحاجة

كما في قوله ﷺ « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم . . .» الحديث[6].

قال ـ رحمه الله ـ : « وتخصيص قتل الأولاد بالذكر في بعض

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب قول الرجل « فاتتنا الصلاة» برقم (٦٣٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٦٦ – ٥٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوتر : باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩١) .

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٩١ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٩٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٩٤ .

الروايات ، موافق لما ورد في القرآن في مواضع * وليس له مفهوم ، وإنما خصص بالذكر للحاجة إليه ، فإن ذلك كان معتاداً بين أهل الجاهلية» (١)

---

* منها قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ سورة الممتحنة آية: ١٢، وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ سورة الأنعام آية : ١٥١ ، وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ سورة الإسراء آية:٣١.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٦٧.

الباب الرابع

النسخ ، والتعارض والترجيح ، والاجتهاد والتقليد والفتوى

الفصل الأول : النسخ

الفصل الثاني : التعارض والترجيح

الفصل الثالث : الاجتهاد والتقليد والفتوى

الفصل الأول

النسخ

أولاً : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالنسخ

المسألة الأولى : شروط النسخ

الشرط الأول : عدم إمكان الجمع بين الدليلين

الشرط الثاني: ثبوت النسخ بدليل شرعي

الشرط الثالث: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ

الشرط الرابع: أن يكون المنسوخ من قبيل الأحكام للأخبار

المسألة الثانية : النسخ قبل التمكن من الامتثال

المسألة الثالثة : الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ؟

المسألة الرابعة : الخاص لا ينسخ العام

المسألة الخامسة : حكم من لم يبلغه الناسخ

المسألة السادسة : الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب أم لا ؟

النسخ

أولاً : تعريفه

النسخ لغة: الرفع والإزالة .

يقال : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته ، وقد يطلق على النقل ، يقال : نسخت الكتاب ، أي نقلته [١].

وفي الاصطلاح :

يختلف مراد المتقدمين بالنسخ عن مراد المتأخرين .

ففي اصطلاح المتقدمين ـ السلف ـ يطلقون النسخ و يريدون به البيان والإيضاح وإزالة الإيهام .[٢]

وقد أوضح ذلك ابن رجب ـ رحمه الله ـ في مواطن متفرقة من كتبه فقال ـ معلقاً على من يقول أن الأحاديث التي فيها فضل لا إله إلا الله أنها مفتاح الجنة ومن قالها دخل الجنة [٣] أنها منسوخة ـ :

« وقد صرح الثوري وغيره بأنها منسوخة ، وأنه نسخها الفرائض والحدود ، وقد يكون مرادهم بالنسخ البيان والإيضاح ، فإن السلف كانوا يطلقون النسخ على مثل ذلك كثيراً ، ويكون مقصودهم أن آيات الفرائض والحدود تبين بها توقف دخول الجنة ، والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب

---

(١) انظر: لسان العرب ٣/ ٦١ ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٢٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٣ – ٢٤ ، ١٣/ ٢٩ ، ٢٧٢ ، ١٤/ ١٠١ ، الاستقامة ١/ ٢٣ ، إعلام الموقعين ٢/ ٣١٦ .

(٣) انظر: كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ٣ – ١١ ، وانظر مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/ ٤٣ – ٤٦.

الحارم ، فصارت تلك النصوص منسوخة ، أي: مبيَّنة مفسَّرة ، ونصوص الفرائض والحدود ناسخة أي : مفسرة لمعنى تلك موضحة لها» [١].

وقال في موضع آخر معلقاً على قول الثوري الآنف الذكر :

« ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً ، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور» [٢].

بل إنه ذكر أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما نزل قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ [٣] شق ذلك على المسلمين ، وظنوا دخول هذه الخواطر فيه ، فنزلت الآية التي بعدها وفيها قوله ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ [٤] ، فبينت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا مكلف به .

وقد سمى ابن عباس وغيره ذلك نسخاً [٥].

فقال ابن رجب موضحاً مرادهم بالنسخ هنا:

---

(١) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ص ١٧ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/ ٥٠ -٥١.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٢٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٤.

(٤) سور البقرة آية ٢٨٦.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٢٠ ، معالم التنزيل ١/ ٢٠٦.

« ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإيهام الواقع في النفوس من الآية الأخرى، وبينت أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخاً» [١].

وفي اصطلاح المتأخرين يطلقونه ويريدون به :

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه [٢].

وعبر - ابن رجب - عن النسخ بالمعنى الاصطلاحي بأنه : « رفع الحكم» [٣].

وهو تعبير صحيح ؛ إذ رفع الحكم لا يكون إلا بعد ثبوته في الخطاب الأول ، ولا تتم حقيقة الرفع إلا بخطاب متراخ عن الخطاب الأول.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٢٤.

(٢) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦ ، المستصفى ١/ ١٠٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٥ ، ابن الحاجب ٢/ ٤٩٤ مع بيان المختصر.

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص ٢١٥.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالنسخ

المسألة الأولى : شروط النسخ (1)

يشترط في صحة النسخ شروط عدة ، وحاصل ما ذكره ابن رجب من الشروط ما يلي :

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين الدليلين

قال ـ رحمه الله ـ في مسألة محل سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده؟ (2) بعد ما بين قول الشافعي أن آخر فعل النبي ﷺ قبل السلام وأنه ناسخ لما عداه (3) :

« وسجود النبي ﷺ قبل السلام وبعده ، إن كان في صورتين أمكن العلم بهما معاً ، وإن كان في صورة واحدة دل على جواز الأمرين والعلم بهما جميعاً»

ثم بين القاعدة المهمة في النسخ فقال :

« والنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ولو توجه» (4).

وأوضح ـ رحمه الله ـ « أنه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العلم به ولو بوجه» (5).

---

(1) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٩ وما بعدها ، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٨٢ و١٨٩ ، أصول ابن مفلح ٣/ ١١٥١ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٧٦.

(2) انظر: المسألة : في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٩١ – ٤٩٩.

(3) انظر: الأم ١/ ١١٤.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٩٣ ، وانظر: ٦/ ٤٩٥.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٥.

وبين « أن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معارضها غير جائز ، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك ، ولم يجز دعوى النسخ معه ، وهذه قاعدة مطردة » [١].

وقد بيّن أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كان يتورع عن إطلاق النسخ[٢] فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق [٣].

الشرط الثاني: ثبوت النسخ بدليل شرعي

وقد قرر ـ رحمه الله ـ هذا الأصل حينما رد أقوال من ادعوا النسخ في تقريرهم للأحكام بأن دعواهم للنسخ لا دليل لها [٤] ويتعذر على من يدعي النسخ الإتيان بنص ناسخ له [٥].

وسنعرض فيما يلي جملة من مناقشاته لمن ادعى النسخ بأن دعواهم للنسخ غير صحيحة لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي ، ومن تلك المناقشات ما يلي :

أولاً : رده لمن ادعى أن صلاة الخوف المذكورة في حديث ابن عمر وما وافقه[٦] غير جائزة على هذه الصفة لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة والمشي الكثير والتخلف عن الإمام

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٤ ، وكذلك : ٢/ ٧٠٨ ، وانظر: ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء في مجموع رسائل شيخ الحافظ ابن رجب ١/ ٢٤.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٧٠٨.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٥.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٧٢٣.

(٦) انظر : الروايات في : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٢ – ١٤.

لذلك فيه منسوخة، فقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ معلقاً عقب ذلـك: « دعوى النسخ ها هنا لا دليل عليها» [1].

ثانياً : رده على من ادعى عدم جواز حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وأنه مكروه وأنه مخصوص بالنافلة وما روي عن مالـك ـ رحمـه الله ـ أنـه قال : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ ،و ليس العمل على هـذا فقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ معلقاً عقب ذلك : « ومالك إنمـا يـشير إلى عمل من لقيه من فقهاء أهل العراق كالحسن والنخعي ، و فقهاء أهل الحديث . ويتعذر على من يدعي نسخة الإتيان بنص ناسخ» [2]

ثالثاً : قال ـ رحمه الله ـ :

« والعجب ممن جوز فسخ العمرة إلى الحج بتأويـل محتمـل ، ومنـع من فسخ الحج إلى العمرة ، مع تواتر النصوص الـصريحة الـصحيحة بذلك التي لا تقبل التأويل بمجرد دعوى النسخ أو الاختصاص ، ولم يثبت حديث واحد يدل على شيء من ذلك » [3].

فمما سقناه من مناقشات لمن ادعى النسخ يتبين رأيه أن لا بد للنسخ من دليل شرعي من كتاب أو سنة .

وتعبيره بأنه لا بد من الإتيان بنص ناسخ يفيد أن القياس لا ينسخ به لأن مراده بالنص الكتاب والسنة .

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٧٢٢ – ٧٢٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٧٩.

وأما الإجماع فقد ذكر ما يفيد جواز النسخ به فقد حمل حديث النبي ﷺ أنه بنى على ما مضى من تكبيره الإحرام وهو ناس لجنابته إن قدر أن ذلك وقع على أنه منسوخ لإجماع الأمة على خلافه [1].

وقد رد ـ رحمه الله ـ دعاوى النسخ القائلين بها أصحابها لافتقارها إلى نص صريح يثبت صحتها [2].

مسألة : هل يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في مرتبته؟[3]

رأي ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن لا يشترط ذلك فإذا صح ثبوت الدليل جاز أن يكون ناسخاً .

وقد أوضح ذلك في بيانه لمسألة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام وأن الصحابة تحولوا لسماعهم خبراً من واحد ، فقال: « وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر وهو الصلاة إلى بيت المقدس بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه:

أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن ، فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ،ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به» [4].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٦٠٠ .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٧٦ ، ٤/ ٢٠ ، صدقة السر وفضلها في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٤٣٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٦ ، روضة الناظر ١/ ٣٢٧ ، مذكرة الشنقيطي ص ١٥٣.

(٤) انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٧٤.

الشرط الثالث: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ

وهذا مستفاد من مناقشاته لقول كثير من العلماء أن الأحاديث التي وردت بالقتل [1] منسوخة بحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم [2].

فقال ـ رحمه الله ـ مناقشاً أن في هذا نظراً من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها. لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجرير بن عبدالله ومعاوية فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة [3].

ويعرف النسخ بعدة أمور يرجع إليها في مظانها [4].

غير أن من الأمور التي ذكرها ابن رجب ويعرف بها النسخ هو: ما عمل به الصحابي.

وفرض هذه المسألة عنده ما روي عن النبي ﷺ فيه حكمان أحدهما موافق لقضاء عمر.

---

(١) نظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٠ – ٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات: باب قول الله تعالى ﴿ أن النفس بالنفس ..﴾الآية برقم (١٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: وباب ما يباح به دم المسلم برقم (١٦٧٦).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٩.

(٤) انظر: روضة الناظر ١/ ٣٣٧ – ٣٣٩، البحر المحيط ٤/ ١٥٢ – ١٥٨.

فبين ـ رحمه الله ـ أن الناسخ من النصين ما عمل به عمر [(١)].

الشرط الرابع :أن يكون المنسوخ من قبيل الأحكام لا الأخبار

وقد أوضح ـ رحمه الله ـ أن الخبر لا يمكن نسخه إلا إذا أريد به الإنشاء أمراً كان أو نهياً [(٢)].

فقال ـ رحمه الله ـ :

« وقد وردت أحاديث أشكل على كثير من الناس فهمها حتى ظن بعضهم أنها ناسخة لقوله ، لا عدوى ، مثل ما في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « لا يورد ممرض على مصح» [(٣)] . . . والمراد النهي عن إيراد الإبل المريضة على الصحيحة ومثل قوله ﷺ « فر من المجذوم فرارك من الأسد» [(٤)] وقوله ﷺ في الطاعون « إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها » [(٥)] ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له ، فإن قوله : « لا عدوى» خبر محض لا يمكن نسخه إلا أن يقال : هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها ، ولكن يمكن أن يكون ناسخاً للنهي في هذه الأحاديث الثلاثة وما في معناها.

---

(١) مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة ، نقلاً عن سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ١٠٨.

(٢) انظر: لطائف المعارف ص ٩٦ – ٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة برقم (٥٧٧١) ، ومسلم في كتاب السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر رقم (٢٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب : باب الجذام برقم (٥٧٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب : باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٨) ، ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم (٢٢١٨).

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا نسخ في ذلك كله »[1].

فتبين من كلامه أن الخبر لا يمكن نسخه كما في قوله « لا عدوى» إلا أن يراد به النهي ، ولكن في هذه المسألة بعينها لا نسخ فيها.

ومن التطبيقات التي أوردها ابن رجب في بيان ورود النسخ في الشريعة لجملة من الأحكام ما يلي :

١. نسخ التخيير بين الصيام وإطعام المسكين ، إلى الصيام وبقي الإطعام لمن يعجز عن الصيام لكبره[2].

٢. نسخ القبلة من صخرة بيت المقدس كما كانت في أول الإسلام ثم صارت إلى الكعبة[3] [4].

(١) لطائف المعارف ص ٩٦ – ٩٧ .

(٢) انظر: لطائف المعارف ص ٢٤١ .

(٣) انظر: مقدمة تشتمل على أن دين الرسل كان دينهم الإسلام في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٥٥٧.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٧٥ ، ٣/ ٦٩ ، ٣/ ٦٠٠.

المسألة الثانية : النسخ قبل التمكن من الامتثال [1]

ذكر ـ رحمه الله ـ المسألة بأنه تنازع فيها أهل الأصول ولم يحك الخلاف ولم يوضح رأيه ، وحاصل ما ذكره أنه قال :

« وقد تنازع أهل الأصول فيمن أمر أن يعمل عملاً إلى وقت غير معين ، ثم أمر بترك ذلك العمل بغيره : هل هو نسخ في حقه أم لا؟ مثل قوله تعالى ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [2] » [3].

وقد ساق ـ رحمه الله ـ المسألة إبان شرحه لحديث النبي ﷺ « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل . . . » الحديث [4].

وبين فيه حكم من مات قبل نسخ دينه وتبديله أنه مؤمن وله أجره عند الله [5].

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١١٢ ، التبصرة ص ٢٦٠ ، العدة ٣/ ٨٠٧ ، التمهيد ٢/ ٣٥٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٠٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٥٦ – ١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت : باب من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب برقم (٥٥٨).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٥٥ – ١٥٦.

المسألة الثالثة : الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ [1]

ذكر ـ رحمه الله ـ المسألة وأن الخلاف فيها بين الأصوليين مشهور ، ولم يحكه.

وحاصل ما ذكره في المسألة أنه قال عقب سرده للأحاديث التي فيها فضل لا إله إلا الله وبيان كلام أهل العلم حولها وأنها ـ أي الأحاديث ـ كانت قبل نزول الفرائض والحدود ، أو أنها منسوخة ، أو أنها محكمة ولكن ضم إليها شرائط ، فقال ـ رحمه الله ـ بعد ذلك:

« ويلتفت هذا إلى أن الزيادة على النص :هل هي نسخ أم لا؟ والخلاف في ذلك بين الأصوليين مشهور» [2].

وقال في موطن آخر يبين فيه فضل لا إله إلا الله وأنها سبب دخول الجنة وعلق على كلام طائفة من أهل العلم أنه ضم إليها ـ أي إلى كلمة التوحيد ـ شروط زيدت عليها فقال ـ رحمه الله ـ:

« وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين» [3] على أنه لا يرى في هذه المسألة أنها من زيادة الشرط ، وكثير من الأحاديث في فضل لا إله إلا الله نزلت بعد الحدود والفرائض ولكن المعنى أنه يقولها بصدق وإخلاص ، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده

---

(١) نظر: المستصفى ١/ ١١٧ ، روضة الناظر ١/ ٣٠٥ ، إحكام الفصول للباجي ١/ ٤١٦ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٢.

(٢) انظر: كلمة الإخلاص وما في معناها ص ١٦ – ١٧ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/ ٥٠.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٢٣.

إجلالاً وهيبة ومخافة ومحبة ورجاء وتعظيماً وتوكلاً ويمتلىء بذلك وينتفي عن تأله ما سواه من المخلوقين.

فعلى هذا يستنبط من هذه المسألة أنه يرى أن الزيادة على النص ليست نسخاً .

المسألة الرابعة : الخاص لا ينسخ بالعام

بين ـ رحمه الله ـ أن الخاص لا يُنسخ بالعام ، ولو كان العام متأخراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء.

لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يبطل الظاهر حكم النص [1].

وجاء تقريره لهذه القاعدة في معرض رده على من قال أن النصوص الآمرة بالقتل نسخت بحديث ابن مسعود « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . » [2]، فبين أن النبي ﷺ أمر بالقتل في غير هذه الثلاث[3].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٠ – ٣٢٩.

المسألة الخامسة: حكم من لم يبلغه الناسخ [1]

قرر ـ رحمه الله ـ أن نسخ الأحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح وذلك في معرض كلامه على قاعدة : في من ينعزل قبل العلم بالعزل . وذكر من صورها : الحاكم إذا قيل بانعزاله ، وذكر أنه لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف ، ومن قال أنه وكيل ففيه الخلاف الذي في الوكيل[2] فقد رد عليه ابن رجب بقوله :

« وإن قيل : إنه وكيل ، فهو شبيه بنسخ الأحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح » [3].

وقد أوضح ذلك في موضع آخر بان النسخ لا يثبت في حق الجاهل قبل العلم ، وبين أن هذا إنما يصح في حق من تمسك بالإباحة السابقة ولم يبلغه نسخها ، فأما من لا يعلم شيئاً من ذلك ، فلا يصح هذا في حقه[4].

فعلى هذا يتبين رأيه في المسألة وأنه :

لا يلزم العمل بالناسخ في حق من لم يبلغه الناسخ شريطة أن يكون متمسكاً بالأصل السابق.

---

(١) انظر: العدة ٣/ ٨٢٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٨٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي بحاشية البناني ٢/ ٩٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠١.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥٠٩ – ٥١٢.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٥١٣.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٧٥.

ومن التطبيقات على هذا الأصل الذي قرره ما يلي :

١. قصة أهل قباء في القبلة وتحولهم من بيت المقدس إلى مكة بما مضى من صلاتهم [١].

٢. أن لبس الذهب كان مباحاً حين لبسه النبي ﷺ ثم حرم بنهيه عنه بعد لبسه والأصل بقاء التحريم وعدم تغييره .

ويحمل فعل من لبسه من الصحابة على أنه لم يبلغهم الناسخ [٢].

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٧٥.

(٢) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٧٩.

المسألة السادسة: الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب أم لا؟

حكى ـ رحمه الله ـ المسألة وأوضح أنه فيها اختلاف مشهور بين العلماء ولم يذكره .

وقد جاء كلامه هذا في معرض بيانه لصيام يوم عاشوراء وساق فيه حديث قيس بن سعد قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهانا» [1]، وفي رواية « ونحن نفعله» [2]. فقال ـ رحمه الله ـ معلقاً :

« فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ فهل يبقى الاستحباب أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء .

وإن كان أمره للاستحباب المؤكد فقد قيل: إنه زال التأكيد وبقي أصل الاستحباب ولهذا قال قيس بن سعد :ونحن نفعله» [3].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٨) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد

(٣) لطائف المعارف ص ٧٠.

الفصل الثاني

التعارض والترجيح

أولاً : تعريف التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح

المسألة الأولى : لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا إذا تعذر الجمع بينهما

المسألة الثانية : أوجه الجمع بين الأدلة

الوجه الأول : حمل أحد الدليلين على حالة والآخر على حالة معينة

الوجه الثاني : كون أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً

المسألة الثالثة : قواعد الترجيح

أولاً : الترجيح باعتبار السند

١ – الراوي

٢ – الرواية

٣ – المروي

ثانياً : الترجيح باعتبار المتن

ثالثاً : الترجيح بما هو أظهر في الدلالة وأقوى على غيره

أ. إذا تعارض الأصل والظاهر

ب .يرد المحتمل إلى المفسر المبين

جـ.يرد المتشابه إلى المحكم

د .إذا تعارض العمومان

هـ. الخاص يقدم على العام

و . المقيد يقضي على المطلق

ز . المنطوق يقدم على المفهوم

التعارض والترجيح

أولاً : تعريفهما

التعارض في اللغة : هو المقابلة على سبيل الممانعة ، يقال: عرض له كذا إذا منعه عما قصده ، ولذلك سمي السحاب عرضاً كما في قوله تعالى ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ (١) لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض(٢) .

أما في الاصطلاح فهو : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة . وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز ، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم ، ودليل التحريم يمنع الجواز فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له ومانع له (٣).

والترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحاً ، أي زائداً وغالباً ، ومنه رجح الميزان : إذا زاد ومال (٤).

وأما في الاصطلاح فهو : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل (٥).

---

(١) سورة الأحقاف آية ٢٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٥ ، أصول الفقه الميسر ٣/ ١١٩ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥ ، المستصفى ٢/ ٣٩٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ ، الرسالة ص ٣٤٢.

(٤) انظر: أصول الفقه الميسر ٣/ ١٢٥.

(٥) انظر: شرح الكواكب المنير ٤/ ٦١٦ ، المحصول ٥/ ٣٩٧.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح

المسألة الأولى : لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا إذا تعذر الجمع بينهما

وقد قرر ذلك ـ رحمه الله ـ فقال:

« والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض، واطراح بعضها [1] إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الصالح» [2]، وأوضح أن اتباع السنة الصحيحة التي ليس لها معارض أولى [3].

بل قرر ذلك ـ رحمه الله ـ في التعامل مع كلام الأصحاب أثناء النظر إليه فقال :

« فيجب الجمع بين كلام الأصحاب في هذا كله ، ولا يرد بعضه ببعض ولا يؤخذ بعضه ويترك بعضه ولا يجعل متناقصاً ، بل يجمع بينه ويؤخذ بجميعه على الوجه الذي ذكرنا ، وبذلك يزول الإشكال عنه ويندفع التناقض» [4]*

---

(١) في الأصل : واطرادها واطراحها بعضها ، ولم يستقم لي السياق بهذا .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٥.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣١٣.

(٤) القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب ص ٧١ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٩٣.

* من عادته ـ رحمه الله ـ التوفيق بين كلام الأصحاب وتوجيهه ودفع الإشكالات عنه وهذا ظاهر في مواطن متفرقة من كتبه فليتأمل ، انظر على سبيل المثال كتاب القواعد له .

المسألة الثانية : أوجه الجمع

قبل أن نلجأ إلى الترجيح بين الأدلة نحاول الجمع بينهما ومن أوجه الجمع عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ ما يلي :

الوجه الأول :حمل أحد الدليلين على حالة والآخر على حالة معينة

وله صور كأن يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وغير ذلك من الأوجه والتقديرات التي ذكرها ـ رحمه الله ـ، ومن الأمثلة ما يلي:

١. حمل حديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) على تقدير صحة الحديث على اللبث في المسجد وأما المرور في المسجد فقد وردت أدلة بجوازه (٢).

٢. جمعه بين حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال : « بسم الله وبالله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» (٣) وحديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت النبي ﷺ يخطب فقال :« إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا» رواه البخاري (٤).

---

(١) رواه أبوداود برقم (٢٣٢) .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٢٢ – ٣٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب العيدين : باب سنة العيدين لأهل الإسلام برقم (٩٥١).

بأنه كان إذا نحر ما ينحر نحره بالمدينة ، فإن ذبح الغنم ذبحها بالمصلى [(١)].

٣. جمعه بين حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار... ـ وفيه ـ وأول ثلاثة يدخلون النار فأمير متسلط وذو ثروة من مال يمنع حق الله في ماله وفقير فخور» [(٢)]، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث طويل ذكر فيه المقاتل والقارئ والمتصدق الذين يراؤون بأعمالهم وقال: « أولئك أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة يا أبا هريرة» رواه مسلم [(٣)].

فقال ابن رجب : « وقد يجمع بين هذا الحديث والذي قبله بأن هؤلاء الثلاثة أول من تسعر بهم النار وأولئك الثلاثة أول من يدخل النار وتسعير النار أخص من دخولها ، فإن تسعيرها يقتضي تلهبها وإيقادها ، وهذا قدر زائد على مجرد الدخول ، وإنما زاد عذاب أهل الرياء على سائر العصاة ، لأن الرياء هو الشرك الأصغر ، والذنوب المتعلقة بالشرك ، أعظم من المتعلقة بغيره» [(٤)].

٤. حمله حديث « أفضل الصيام بعد رمضان المحرم » [(٥)] على التطوع المطلق بالصيام فأما ما كان قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق به في

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٥٥ – ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأمارة : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار برقم (١٩٠٥).

(٤) التخويف من النار والتعريف بحال أهل البدار ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣) .

الفضل. كما أن قوله في تمام الحديث «وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل» إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافاً لبعض الشافعية [1].

٥. حمله لحديث ذكر بعض الذراعين في التيمم على تقدير أنه محفوظ على الاحتياط لدخول الكوعين [2]. ونظائر ذلك من الأمثلة كثيرة جداً [3].

---

(١) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ١٨٨.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٥.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٥٠٦ ، ٢/ ١١٧، ٢/ ٢٢١، ٣/ ٣٩١، ٣/ ٥٢٤ ، ٤/ ٣٢٦ ، ٥/ ٣٤ ، ٥/ ٣٩ ، ٥/ ٢٤٢ – ٢٤٣، ٦/ ٤٣ ، ٦/ ٤٦ ، ٦/ ٥٣ ، الاستخراج لأحكام الخراج ص ٢٢٦،ص ٣٤٦، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٣٤٦ ، أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ص ١٣٤ – ١٣٥ ، مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة نقلاً عن سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ٩٤ – ٩٧ .

الوجه الثاني: كون أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١. حمله لأحاديث الرخصة بجواز دخول المشركين المسجد أنه كان قبل النهي عن الدخول [١].

٢. حمله لحديث أن النبي ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناس لجنابته إن قدر أن ذلك وقع ، على أنه منسوخ لإجماع الأمة على خلافه [٢].

٣. حمله لأحاديث الرخصة إن ثبتت بجواز لبس الذهب للرجال على أنه كان مباحاً حينما لبسه الصحابة وكان ذلك قبل النهي ثم نسخ حينما نهي ﷺ عن لبسه [٣].

٤. نسخ حديث «الماء من الماء» بالأمر بالغسل من التقاء الختانين[٤].

فإذا تعذر الجمع بين الأدلة فيصار حينئذٍ إلى الترجيح بينها بوجه من وجوه الترجيح التي سنبينها في المسألة التالية.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٦٠ ٥٦٣ .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٦٠٠.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٧٩ ، وانظر : مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٨٣.

المسألة الثالثة : في قواعد الترجيح [1]

ويمكننا أن نصنف هذه القواعد في ضوء ما يلي :

أولاً : الترجيح باعتبار السند ، ويقع الترجيح فيه في عدة أمور :

١ ـ الراوي

وطرق الترجيح فيه ما يلي :

أ- ما فهمه الراوي وعمل به من الحديث الذي رواه أولى ، وقد قرر ذلك ـ رحمه الله ـ في مواضع متفرقة فقال : « والرجوع إلى ما فهمه الصحابي من الحديث الذي رواه وعمل به مستدلاً به أولى » [2].

ومن أمثلة ذلك :

ترجيحه عدم غسل المستحاضة لكل صلاة ، لأن عائشة فهمت من أمر النبي ﷺ غير ما فعلته المستحاضة ، وعائشة راوية الحديث وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء [3].

ب- كون الراوي فقيهاً

فالفقيه الذي يفهم معنى الكلام يرجع إلى زيادته على من ليس له مثل فهمه في الفقه والمعاني [4].

وهذا ما قرره أيضاً في المثال السابق حينما رجح قول عائشة وعملها

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٧ ، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠ ، مذكرة الشنقيطي ص ٥٣٨ ، المحصول ٥/ ٣٩٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٦٧١ ،وانظر: ٢/ ٧١٣ وَ ٦/ ٤٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٣١.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٦٤٣.

لأنها أفقه وأفهم من غيرها من النساء [1]، ومن أمثلة ذلك :

ترجيحه رواية حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وقال فيه بعد ذكر صلاة الظهر - ثم حضرت العصر فقام بلال فأذن فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين . خرجه من طريقه ابن سعد . فأوضح أن هذا الحديث صريح في أنه لم يجمع بين الصلاتين فيرجح على ما يوهم أنه جمع بين الصلاتين ، ثم بين - رحمه الله - علة الترجيح فقال: « وحجاج بن أرطاه وإن كان متكلماً فيه ، إلا أنه فقيه يفهم معنى الكلام فيرجع إلى زيادته على من ليس له مثل فهمه في الفقه والمعاني» [2].

ج- كون الراوي ثقة

وقد قرر أن من اتهم بالكذب فلا يلتفت إلى تفرده بما يخالف الثقات[3]، ومن الأمثلة :

ترجيحه عدم جواز قضاء النافلة بعد العصر لأن الحديث الذي رواه محمد بن حميد بسنده عن جدته أم سلمة أنها أمرت بالركعتين بعد العصر ، وإن كان النبي ﷺ ليصليها إذا صلى مع الناس وهو جالس مخافة شهرتها وإذا صلاها في بيته صلاها قائماً ، فقال - رحمه الله - : « ومحمد بن حميد كثير المناكير وقد اتهم بالكذب ، فلا يلتفت إلى تفرده بما يخالف الثقات» [4].

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٣١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٦٤٣.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٩٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٩٦ ، وانظر: ٣/ ٣٠٢ وَ ٣/ ٣٥٤.

٢ ـ الرواية

وطرق الترجيح فيها ما يلي :

أ- ترجح الأحاديث الصحيحة على غير الصحيحة

وقد قرر ذلك في مواضع متفرقة [١] منها : ترجيحه لأحاديث الرخصة للحائض في النفر[٢] على الأحاديث المروية بعدم الرخصة[٣] وسبب الترجيح كما ذكر ـ رحمه الله ـ : أن أسانيدها ليست بالقوية فلا تكون معارضة لأحاديث الرخصة للحائض في النفر فإنها خاصة، وأسانيدها في غاية الصحة والثبوت[٤].

ب- يرجح الأصح على الصحيح

قرر ـ رحمه الله ـ أن ثبوت الحديث وقوته على غيره تقتضي ترجيحه[٥]، ومن أمثلة [٦] ذلك :

ترجيحه أفضلية التختم في اليسار على التختم في اليمين لأن رواية التختم في اليسار أقوى وأثبت وأصح الروايات في هذا الباب [٧].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٩٣ ، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٩٠ ، ومجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٦٧.

(٢) رواها البخاري في كتاب الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة برقم (٣٢٨) و(٣٢٩)، (٣٣٠).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٣٥ – ٥٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٣٧.

(٥) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص١٦٢ .

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٧٠٩ ، ٤/ ٤٧٤.

(٧) انظر: أحكام الخواتيم ص ١٦١ – ١٦٣ .

ج- ترجيح المرفوع المتصل على الموقوف المنقطع

وقد قرر ـ رحمه الله ـ أن المرفوع أولى من الموقوف [1]، وأنه لا ترد الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة [2]، وكذلك الحال في الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة [3]، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ ترجيحه أن سدرة المنتهى في السماء السابعة أو فوق السماء[4] لأن حديث أنس المرفوع من طرق كلها لا يعارض بحديث ابن مسعود الموقوف وفيه «أنها في السماء السادسة».

٢ ـ ترجيحه الإسرار بالبسملة على الجهر بها لأن رواية الإسرار متصلة الإسناد فهي أولى من تلك الروايات المنقطعة [5].

د- ترجيح المتفق على المختلف أو المضطرب

بين رحمه الله أنه تقدم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب على الأحاديث المختلفة و المضطربة [6].

ومن أمثلة ذلك :

ترجيحه الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الصلاة بعد العصر لأنها صحيحة صريحة لا اختلاف فيها ولا اضطراب على حديث عائشة

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١١٨.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٦٢.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٦٥.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١١٨.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٦٢ - ٣٦٥.

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٢.

لأنه كثير الاختلاف والاضطراب فتارة فيه أنه يصلي بعد العصر وتارة فيه أن لم يصل بعد العصر شيئاً [١].

٣ ـ المروي

ومن طرق الترجيح فيه ما يلي :

أ- يقدم قوله ﷺ على فعله

وقد قرر ذلك حينما نقل عن طائفة من العلماء بأنه : إذا تعارض نهي النبي ﷺ وفعله أخذنا بنهيه ، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به، كما في نهيه عن نكاح المحرم مع أنه نكح وهو محرم ـ إن ثبت ذلك وكما كان يواصل في صيامه ونهى عن الوصال.

ثم قال ـ رحمه الله ـ عقب ذلك : ويعضد هذا * ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل : أنقضيها إذا فاتتا ؟ قال : « لا» [٢] [٣].

ومن أمثلة ذلك :

عدم قضاء الفوائت بعد العصر لنهيه ﷺ عن ذلك مع أنه قضاها ولكن يقدم قوله ـ وهو النهي عن ذلك ـ على فعله [٤].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٩٦ - ٣٠٢.

* أي التقرير السابق في تعارض قوله وفعله.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣١٥ .

(٣)انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٥.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٥.

ثانياً : الترجيح باعتبار المتن

ومن طرق الترجيح فيه ما يلي:

أ - المثبت مقدم على النافي

قرر ـ رحمه الله ـ أن المثبت مقدم على النافي لأن المثبت قد حفظ ما خفي على الباقي [(١)] شريطة أن تكون الروايات كلها حكاية عن واقعة واحدة ، وقد قال رحمه الله بعد ما ساق الروايات في صلاة الخوف وفيها اختلاف من حيث القضاء وعدمه [(٢)] فقال : « وقد أجاب بعضهم بأن الروايات إذا اختلفت ، وكان في بعضها عدم القضاء وفي بعضها القضاء ، فالحكم للإثبات ، لأن المثبت قد حفظ ما خفي على الباقي» ثم قال ـ رحمه الله ـ : « وهذا صحيح أن لو كانت الروايات كلها حكاية عن واقعة واحدة فأما مع التعدد فيمكن أن القضاء وجد في واقعة ولم يوجد في أخرى . . . واختلاف الروايات في صفة صلاة الخوف يدل على أن ذلك وقع أكثر من مرتين » [(٣)] ، وبين ـ رحمه الله ـ أن تقديم الإثبات على النفي إذا تعارضا هنا هي طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء ولذلك رجحوا أحاديث الإثبات في صلاة النبي ﷺ في الكعبة على أحاديث النفي [(٤)].

---

(١) أي باقي الرواة النافين .

(٢) أي قضاء الركعة الثانية انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٠ – ٥٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٣ .

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٠٣٠ ، وانظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٣٦٦.

ثالثاً : الترجيح بما هو أظهر في الدلالة وأقوى على غيره

ومن طرق الترجيح فيه ما يلي :

أ- إذا تعارض الأصل والظاهر

فصل - رحمه الله - في هذه المسألة فقال : « إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً ، كالشهادة والرواية والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف ، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك ، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل وتارة يخرج في المسألة خلاف فهذه أربعة أقسام:

القسم الأول: ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية ، وهي قول من يجب العمل بقوله .

وله صورة كثيرة جداً منها : إخبار الثقة العدل بأن كلباً ولغ في هذا الإناء .

القسم الثاني: ما عمل فيه بالأصل أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك في زوالها فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله ولا يكتفى في ذلك بغلبة ظن ولا غيره ، وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة وغلب على ظنه زوالهما فإنه يبني على الأصل وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما.

القسم الثالث: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل .

وله صور منها : إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها ، فإنه لا يلتفت إلى الشك ، وإن كان

الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة ، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال ، فرجح هذا الظاهر على الأصل.

القسم الرابع: ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما وله صور كثيرة :

ـ منها : إذا سخن الماء بنجاسة وغلب على الظن وصول الدخان إليه ، ففي كراهته وجهان : أشهرهما : أنه يكره.

ـ ومنها: ثياب الكفار وأوانيهم ، وفيها روايات عن أحمد:

أحدها : الإباحة ، ترجيحاً للأصل ، وهو الطهارة.

والثانية: الكراهة ، لخشية إصابة النجاسة لها ، إذ هو الظاهر .

والثالثة: إن قوي الظاهر جداً ؛ لم يجز استعمالها بدون غسل ، ويتفرغ على هذه الرواية روايتان:

إحداهما: إنه يمنع من استعمال ما ولي عوراتهم من الثياب قبل غسله دون ما علا منها.

والثانية : يمنع من استعمال الأواني والثياب مطلقاً ممن يحكم بأن ذبيحته ميتة كالمشركين والمجوس دون غيرهم » [1]

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٦٢ – ١٨٢ ، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١١٧ ، ٢/ ٤٣٤ ، ٢/ ٤٤٢ -٤٤٣ ، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٦٤.

ب – يرد المحتمل إلى المفسر المبين

قرر ـ رحمه الله ـ أنه يرد المحتمل إلى المفسر المبين [1]، ويبين في موضع آخر : أنه تحمل الروايات المحتملة على الروايات المفسرة المبينة [2]. وقال أيضاً : « فالواجب في هذا ونحوه : أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة ، فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز ، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه » [3].

ومن أمثلة ذلك : أنه ورد حديث حذيفة في صلاة الخوف بألفاظ محتملة بعضها يفيد أن النبي ﷺ صلى ركعتين هو ومن معه، وبعضها يفيد أنه صلى ﷺ ركعتين ومن معه لكل طائفة ركعة ركعة» [4]، فقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « وقد روي حديث حذيفة بألفاظ محتملة ،وهذه الرواية مفسرة لما أجمل في تلك * » [5]. وقال أيضاً : « فهذا الاختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن عباس وبعضه محتمل وبعضه مفسر ، فيرد المحتمل إلى

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣١.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٥٥.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٠ – ٣١.

* أي الرواية التي فيها ركعتان لكل طائفة.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٠.

المفسر المبين ،كما قلنا في حديث ابن عباس والله سبحانه وتعالى أعلم» [1].

ج- يرد المتشابه إلى المحكم

أوضح ـ رحمه الله ـ أن طريقة الراسخين في العلم أنهم : يردون المتشابه إلى المحكم [2].

وقرر أن الواجب في الروايات أن يعرض المتشابه منها على المحكم وأنه لا يجوز رد المحكم للمتشابه [3].

وقد ذكرنا كلامه مستوفي المنهج المتبع في التعامل مع المحكم والمتشابه فليرجع إليه [4].

د- إذا تعارض العمومان

أوضح ـ رحمه الله ـ بأن : «العمومين إذا تعارضا وكان أحدهما موجباً ملزماً ، والآخر مانعاً حاظراً فإنه يقدم الواجب الملزم فإنه أحوط .

ويدل عليه : أن النبي ﷺ لما دعا أبا سعيد بن المعلى وهو يصلي فلم يجبه حتى سلم ، أنكر عليه تأخره للإجابة ، وقال له : «ألم يقل الله: ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [5] » [6]، وهذا يدل

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣١.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٥ ، وانظر: ص ١٣٢ من البحث.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٥٥.

(٤) انظر:ص ١٣١ من البحث..

(٥) سورة الأنفال آية ٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير: باب ما جاء في فاتحة الكتاب برقم (٤٤٧٤).

على أن عموم النص الموجب الملزم مقدم على عموم النص الحاظر المانع وهو النهي عن الكلام في الصلاة .

وهذا بخلاف النصوص العامة المبيحة أو النادبة فإنها لا تقدم على المانعة أما لحاظرة ، ولهذا كان المرجح أنه لا يصلي في أوقات النهي»[1].

ومن أمثلة ذلك :

أن عموم قوله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2] قد عارضه عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي ، فإنه لم يخص مفروضة ولا نافلة ، قال ابن رجب في الترجيح بينهما: « نحمله على النافلة ونخص الفرض من عمومه ، بدليل فرض الوقت ، فإنه يجوز فعله في وقت النهي ، كما يصلي العصر في وقت غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه ، وليس فيه خلاف إلا عن سمرة، وبدليل لمن طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن يتمها، ولأن العمومين إذا تعارضا وكان أحدهما موجباً والآخر مانعاً حاظراً ، فإنه يقدم الواجب الملزم ، فإنه أحوط» [3].

هـ - الخاص يقدم على العام

ومثل لذلك : بجواز النفر للحائض إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة، فقال ـ رحمه الله ـ :« وقد صح الإذن للحائض إذا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٣٣ – ٣٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٣٣.

كانت قد طافت للإفاضة أن تنفر فيخص من ذلك العموم» [1]، ومقصوده بالعموم قوله ﷺ« من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت » [2].وقد رد على الذين خالفوا في ذلك ، فقال: « وكل من خالف في ذلك فإنما تمسك بعموم قد صح تخصيصه بنصوص صحيحة خاصة بالحائض [3] ،و لم يصح عن النبي ﷺ في الحائض بخصوصها نهي أن تنفر » [4].

و – المقيد يقضي على المطلق

قرر ـ رحمه الله ـ أن الروايات المقيدة تقضي على الروايات المطلقة[5] ومن أمثلة ذلك :

ترجيحه أن اعتزال المؤمن وفراره بدينه مقرون بزمن الفتنة ليس على إطلاقه ، ولذلك لما ساق الروايات التي فيها اعتزال المؤمن الناس وفراره بدينه ، أتبعها بالروايات التي فيها التصريح بأن ذلك في زمن الفتنة ، ومنها قوله ﷺ « خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله ، يعبد ربه ويؤدي حقه ، ورجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله» [6].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٣٦.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤١٦ – ٤١٧ ، ورواه الترمذي برقم (٩٤٦) .

(٣) منها : ما أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة برقم ٣٢٨ – ٣٢٩ : وفيه عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ : إن صفية قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن؟ قالوا: بلى ، قال : فاخرجي.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٣٧.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري١/ ٩٨ ، وانظر: أيضا: ٥/ ٣٩٥ ، ٥/ ٥٠٢.

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٤١٩ ، وأخرجه الترمذي برقم (٢١٧٧) .

فقال ـ رحمه الله ـ :

« فهذه الروايات المقيدة بالفتن ، تقضي على الروايات المطلقة» [1].

ي – المنطوق يقدم على المفهوم

أوضح ـ رحمه الله ـ أن المفهوم إذا عارضه المنطوق فإنه يقدم المنطوق عليه [2] ، ومن أمثلة ذلك :

ترجيحه أن وقت النهي عن الصلاة يدخل لطلوع الفجر وليس بعد أن يصلي الفجر واستدل بمنطوق الحديث وفيه « إن بلالاً يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» [3] ، ثم قال : « فإن معنى « يرجع قائمكم» أن المصلي بالليل يمسك عن الصلاة ويكف عنها» [4] وأوضح أن قوله ﷺ « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفار . . . » الحديث [5].

إنما يدل بمفهومه وقد عارض مفهومه منطوق الروايات الأولى فيقدم المنطوق عليه [6].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٩٧ - ٩٨

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب الأذان قبل الفجر برقم (٦٢١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٦٢.

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٦١ – ٢٦٣.

الفصل الثالث

الاجتهـــاد والتقليد والفتوى

المبحث الأول : الاجتـــهاد

المبحث الثاني: التقليـــد

المبحث الثالث: الفتوى

المبحـــث الأول

الاجتـــهاد

أولاً : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

ثانياً: المسائل المتعلقة بالاجتهاد

المسألة الأولى : شروط المجتهد

المسألة الثانية : هل كل مجتهد مصيب ؟

المسألة الثالثة : فرض المجتهد

المسألة الرابعة : لا يجوز خلو عصر من مجتهد

الاجتهاد

أولاً : تعريفه

في اللغة : بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل .

ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد يقال «اجتهد في حمل الرحى» ولا يقال : «اجتهد في حمل خردلة» (١)

وفي اصطلاح الأصوليين هو :

بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا (٢).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٧ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨ ، مذكرة الشنقيطي ص ٥٢٦ ، المستصفى ٢/ ٣٥٠، الإحكام ٤/ ١٦٢ ، شرح المنهاج ٢/ ٨٢١.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالاجتهاد

المسألة الأولى : شروط المجتهد [1]

ذكر ـ رحمه الله ـ جملة من شروط المجتهد وهي ما يلي:

١. معرفة الكتاب والسنة .

٢. معرفة فتاوى الصحابة والتابعين.

٣. معرفة الإجماع والاختلاف.

وقد قال ذلك في معرض رده على من ليس أهلاً للاجتهاد وأنه يلزمه اتباع مذاهب الأئمة وبين أنه « لا يسوغ ذلك مطلقاً» [2] إلا لمن كملت فيه أدوات الاجتهاد:

من معرفة الكتاب والسنة

وفتاوى الصحابة والتابعين

ومعرفة الإجماع والاختلاف

وبقية شرائط الاجتهاد المعروفة [3].

وأوضح ـ رحمه الله ـ أن هذه الشروط إذا اجتمعت عند أهل العلم جعلوها أصولاً وقواعد يستنبطون منها الأحكام ، فقال :

« وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من

---

(١) انظر: الرسالة ص ٥٠٩ – ٥١١ ، المستصفى ٢/ ٣٥٠ – ٣٥٣ ، الموافقات ٤/ ١٠٥ – ٥١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٩ – ٤٦٧ ، البحر المحيط ٦/ ١٩٩ – ٢٠٦ .

(٢) أي الاجتهاد والخروج عن مذاهب الأئمة.

(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٢٧ وانظر حثه على الاشتغال بهذه العلوم وضبطها وفهم معانيها في فضل علم السلف على الخلف ص ٤٦ ، ومجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٣/ ٢٦.

ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيهما وكلام الصحابة والتابعين ما يسره الله له جعل ذلك أصولاً ، وقواعد يبنى عليها ويستنبط منها ، فإن الله أنزل الكتاب بالحق والميزان ، والكتاب فيه كلمات كثيرة هي قواعد كلية وقضايا عامة تشتمل أنواعاً عديدة وجزئيات كثيرة ، ولا يهتدي كل أحد إلى دخولها تحت تلك الكلمات ، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه» [(١)].

المسألة الثانية : هل كل مجتهد مصيب؟[(٢)]

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل ، لأن الإصابة لفظ مجمل فهل المراد بالإصابة : إصابة الحق بمعنى مجانبة الخطأ ، أم المراد بها : إصابة الأجر والثواب بمعنى انتفاء الإثم.[(٣)]

وعليه فهذه المسألة لها جانبان :

الجانب الأول :أن الحق في قول واحد من المجتهدين وما عداه فهو مخطئ وقد قرر ذلك ـ رحمه الله ـ فبين: «أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد» [(٤)]، وقال في موضع آخر إبان شرحه الحديث «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات . . .» الحديث [(٥)].

---

(١) مقدمة تشتمل أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٥٦٢.

(٢) انظر: العدة ٥/ ١٤٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٨١ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، المعتمد ٢/ ٩٤٩ ، كشف الأسرار ٤/ ١٦ .

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٧ – ٢٨ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٨٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٨.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٢.

« وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عزوجل ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر» [1]، وذكر أن حديث « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» [2] « لا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب» [3].

أدلتـــه :

استدل ـ رحمه الله ـ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس . . . .» الحديث [4].

فقال ـ رحمه الله ـ :

« وفيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه * واحد لأنه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين ، فدل على أن من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه ، وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه» [5] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف :باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإعادة

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٦٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه ص ١٩١.

* الغالب أن خفاء الحكم لا يكون إلا في مسائل الاشتباه .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٨ ،وانظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٣.

الجانب الثاني: المجتهد المخطئ مأجور على اجتهاده ، ومغفورٌ له لعدم اعتماده[1] .

وقد قرر ذلك ـ رحمه الله ـ في مواضع من كتبه فقال بعدما ذكر أن حديث « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» [2] ليس فيه دلالة على أن كل مجتهد مصيب ، بين الدلالة المستنبطة منه فقال : « بل فيه دلالة على أن المجتهد سواءً أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده بل إن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه ، وله أجر على اجتهاده» [3].

وقال مفرقاً بين من يقول قولاً مرجوحاً لاجتهاد وبين من يتبع قائله لكون متبوعه قد قاله ، فقال ـ رحمه الله ـ :

« وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له ،وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه ، موضوعاً عنه خطؤه فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله ، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولما انتصر له ولا والى من وافقه ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما قصده الانتصار للحق ، وإن أخطأ في اجتهاده . وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأن لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق فافهم هذا ، فإنه فهم عظيم ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» [4].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٦٢

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٦٧ – ٢٦٨.

وقال أيضاً : « . . . فأما مخالفة بعض أوامر الرسول ﷺ خطأ من غير عمد ، مع الاجتهاد على متابعته فهذا قد يقع فيه كثير من أعيان الأمة من علمائها وصلحائها ولا إثم فيه ، بل صاحبه إذا اجتهد فله أجر على اجتهاده ، وخطؤه موضوع عنه» [1] ، بل بيّن « أنه مغفور له لا تنقص درجته بذلك» [2] .

وعليه نلخص ما مضى ذكره في المسألة فيما يلي:

١. أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاجتهاد واحد.

٢. أن المجتهد إذا أصاب الحق فله أجران : أجر اجتهاده ، وأجر إصابته الحق .

٣. أن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده ومغفور له خطؤه لعدم اعتماده .

٤. أن الخطأ في الاجتهاد يقع فيه كثير من صلحاء الأمة وعلمائها ومع ذلك لا تنقص درجتهم بذلك.

٥. أن المنتصر لخطأ متبوعه المجتهد لا يناله من الأجر ورفع الإثم مثل ما نال متبوعه لأن لم يقل عن اجتهاده وإنما انتصاراً لقول متبوعه وإن كان متبعه قاله عن اجتهاد.

٦. قال ـ رحمه الله ـ : « أنه لا يمنع تعظيمه ومحبته [3] من تبيين مخالفة قوله لأمر الرسول ﷺ ونصيحة الأمة بتبيين أمر الرسول لهم ،

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة» في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٤ – ٢٤٥.

(٢) نفس المصدر ١/٢٤٦.

(٣) أي العالم المتبوع.

ونفس ذلك الرجل المحبوب المعظم لو علم أن قوله مخالف لأمر الرسول ، فإنه لأحب من يبين ذلك للأمة ويرشدهم إلى أمر الرسول، ويردهم في قوله في نفسه ، وهذه النكتة تخفى على كثير من الناس الجهال بسبب غلوهم في التقليد ، وظنهم أن الرد على معظّم من عالم و صالح تنقّص به ، وليس كذلك ، وبسبب الغفلة عن ذلك تبدل دين أهل الكتاب ، فإنهم اتبعوا زلات علمائهم وأعرضوا عما جاءت به أنبياؤهم حتى تبدل دينهم واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . فأحلوا لهم الحلال وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم . فكان كلما كان فيهم رئيس كبير معظم مطاع عند الملوك قبل منه كل ما قال ، ويحمل الناس الملوك على قوله ، وليس فيهم من يرد قوله ، ولا يبين مخالفته للدين»[١].

٧. أوضح ـ رحمه الله ـ أن الخلاف في المسائل إنما يسوغ من المجتهدين، دون أهل الأهواء[٢] وأن من كانت موارد اجتهاده سائغة كالتأويل السائغ فإنه لا يعاب عليه قوله ويكون معذوراً .[٣]

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قوله ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة» في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٨١ ، وانظر: ٤/ ٣٦٦.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٢١ – ٣٢٢ ، ٣/ ٢٧٨ ، ٦/ ٦٢ ، جامع العلوم والحكم ١/ ، رسالة في رؤية هلال ذي الحجة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/ ٦٠٨.

المسألة الثالثة : فرض المجتهد

ذكر ـ رحمه الله ـ أن المجتهد فرضه اتباع ما ظهر له من الحق وأما غيره ففرضه التقليد [(١)].

ومما يلحق بهذه المسألة :

لو حكم الحكم في مسألة خلافية بخلاف ما يعتقد من الحق ، ما حكمه؟[(٢)]

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ «لو حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره ، أثم وعصى بذلك ، ولم ينقض حكمه إلا أن يكون مخالفاً لنص صريح ذكره ابن أبي موسى، وقال السامُري :بل ينقض حكمه ، لأن شرط صحة الحكم موافقة الاعتقاد ولهذا لو حكم بجهل لنقض حكمه مع أنه لا يعتقد بطلان ما حكم به ، فإذا اعتقد بطلانه ، فهو بالرد أولى» [(٣)].

المسألة الرابعة : لا يجوز خلو عصر من مجتهد[(٤)]

ذهب ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يجوز خلو عصر من مجتهد فقال ـ رحمه الله ـ : «. . . ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق ، فيكون هو العالم بهذا الحكم ، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً به،

---

(١) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/٦٢٦.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٦، المستصفى ٢/ ٣٨٣ ، الإحكام ٤/٢٠٣.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٩ – ٢٠ .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٦٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٩ ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص ٦٧- ٩٧.

فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار»[1].

أدلتـــه:

استدل ـ رحمه الله ـ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . . .» الحديث [2].

وجه الدلالة :

قال ـ رحمه الله ـ : « ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات « لا يعلمهن كثير من الناس» فدل على أن من الناس من يعلمها وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها ، وليست مشتبهة في نفس الأمر ، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من الناس» [3].

وقد بيّن ـ رحمه الله ـ في موضع آخر أن هذا هو من حفظ الدين لهذه الأمة فقال: « لا ريب أن الله تعالى حفظ لهذه الأمة دينها ، حفظاً لم يحفظ مثله ديناً غير دين هذه الأمة ، وذلك أن هذه الأمة ليس بعدها نبي يجدد ما دثر من دينها كما كان دين من قبلنا من الأنبياء ، كلما دثر دين نبي جدده نبي آخر يأتي بعده فتكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين ، وأقام له في كل

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٧.
(٢) سبق تخريجه ص ١٩٣.
(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٧.

عـصر حملـة * ينفـون عنـه تحريـف الغـالين وانتحـال المـبطلين وتأويـل الجاهلين»[1].

---

* لعل في هذا إشارة منه إلى حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» رواه أبوداود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٥٩٩).

(١) الرد على من ابتع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/٦١٩.

المبحث الثاني

التقليد

أولاً : تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالتقليد

المسألة الأولى : لزوم التقليد لغير المجتهد

المسألة الثانية : أقسام التقليد

التقليـــد

أولاً : تعريفه

التقليد لغة :

وضـع الـشيء في العنـق مـع الإحاطـة بـه ،ويـسمى ذلـك قلادة[1].

وفي اصطلاح الأصوليين:

أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[2].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٠ ، روضة الناظر ٣/ ١٠١٧ ، الإحكام ٤/ ٢٢١ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤١ .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالتقليد

المسألة الأولى : لزوم التقليد لغير المجتهد [1]

أوضح ـ رحمه الله ـ فيما مر معنا سابقا [2] : أن المجتهد فرضه اتباع ما ظهر له من الحق ، و أما غيره فرضه التقليد [3].

وقال في موضع آخر : « . . . وأما سائر الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يسعه إلا تقليد أولئك الأئمة والدخول فيما دخل فيه سائر الأمة » [4].

ولعل مراده في لزوم التقليد لغير المجتهد إنما يكون في الفروع ، لأنه ساق هذا الكلام عقب كلامه عن مذاهب الأئمة الأربعة فقال ـ رحمه الله ـ: « فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث ،فصار الناس كلهم يعوّلون في الفتاوى عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم .

وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام ، وكان ذلك من لطف الله بعباده

---

(١) انظر: روضة الناظر ٣/١٠١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩ ، التمهيد ٤/٣٩٩ ، تيسير التحرير ٤/٢٤٦.

(٢) انظر: ص ٣٧٧.

(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/٦٢٦.

(٤) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/٦٢٤.

المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين ، ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجاب ، من كل أحمق متكلف معجب برأيه ، جرى على الناس وثّاب ، فيدعي هذا أنه إمام الأئمة ، ويدعي هذا أنه هادي الأمة ، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه ، والتعويل دون الخلق عليه.

لكن بحمد الله ومنّته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم ، وانحسرت هذه المفاسد العظيمة وكان ذلك من لطف الله تعالى بعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة [1] ، ومع هذا فلم يزل يظهر في الناس من يدعي بلوغ درجة الاجتهاد ، ويتكلم في العلم من غير تقليد لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد ، فمنهم من يسوغ له ذلك، لظهور صدقه فيما ادعاه ، ومنهم من رد عليه قوله وكُذّب في دعواه.

وأما سائر الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يسعه إلا تقليد أولئك الأئمة ، والدخول فيما دخل فيه سائر الأمة» [2] *.

---

(١) في نسخة : الرحيمة.

(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/٦٢٣-٦٢٤.

* كلامه هذا عن الأئمة الأربعة في زمنه وهو صالح لتقليد كل من هو أهل للاجتهاد سواءً كان من الأئمة الأربعة أو غيرهم ممن وصل إلى مرتبة الاجتهاد .

المسألة الثانية : أقسام التقليد

وذكر ـ رحمه الله ـ أن كثيراً من الأنصار كان يقلد بعضهم بعضاً في مسألة أن الغسل لا يكون إلا من الماء ، ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ إلا قليل منهم [١] وفعلهم هذا من **التقليد المحمود**.

وقد حذر رحمه الله من الغلو في التقليد [٢]، وبين أن التقليد إذا كان غير سائغ وإنما الذي حمل عليه مجرد اتباع الهوى ، فحكمه حكم من أتاه [٣] مع اشتباهها عليه فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام [٤] وهذا هو **التقليد المذموم** الذي دافعه مجرد اتباع الهوى .

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٧٨ – ٣٧٩ .

(٢) انظر: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة» في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/ ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) أي الفعل .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٥ ، ٢/ ٢٦٧ – ٢٦٨.

المبحث الثالث

الفتــــوى

أولاً : تعريف الفتــوى لغة واصطلاحــاً

ثانياً : المسائل المتعلقة بالفتــوى

المسألة الأولـى : مهــابـة السلف مـن الفتـوى ، وتشددهم في الإفتاء فيما لم يقع

المسألة الثانية : للمفتـي أن يـذكـر الـدليــل للمستفتي ، وله أن لا يذكره

المسألة الثالثة : إشــارة المفتــي وهـو قادر على النطق

الفتوى

أولاً : تعريف الفتوى

الفتوى والفتيا لغة : بيان الحكم [1].

وفي الاصطلاح :

بيان الحكم الشرعي [2].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص: ٤٦٢ ، مختصر الصحاح ص: ٤٩١ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٦ ، ٤/ ١٧٤ ، ١٩٦ .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالفتوى

المسألة الأولى: مهابة السلف من الفتوى ،وتشددهم في الإفتاء فيما لم يقع[1]

ذكر ـ رحمه الله ـ أن السلف كانوا ينكرون الجدال والخصام والمراد في مسائل الحلال والحرام وقد نقل شيئاً من أحوالهم في ذلك فقال :

« وقال مالك : أدركت أهل هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي عليه الناس اليوم ـ يريد المسائل ـ وكان يعيب كثرة الكلام والفتيا ويقول :يتكلم أحدهم كأنه جمل مغتلم يقول هو كذا هو كذا يهدر في كلامه.

وكان يكره الجواب في كثرة المسائل ويقول : قال الله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾[2] فلم يأته في ذلك جواب.

وكان يقول في المسائل التي يسأل عنها كثيراً : لا أدري .

وكان الإمام أحمد يسلك سبيله في ذلك.

وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل ، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث ،وفي ذلك ما يطول ذكره.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٨ ، صفة الفتوى ص ١٧ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢ ، سنن الدارمي ١/ ٥٢.

(٢) سورة الإسراء آية ٨٥.

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه ، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب.

. . . فما سكت من سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً ولا عجزاً ولكن سكتوا عن علم وعن خشية لله.

وما تكلم من تكلم وتوسع من توسع اختصاصه بعلم دونهم ، ولكن حباً للكلام وقلة ورع» [1].

وما ذكره ـ رحمه الله ـ عن السلف في ذلك معلل بعدم الحاجة إليه و للخوف من كثرة الغلط ، أو من باب النهي عن الأغلوطات أو خشية الاشتغال بها عما هو مهم ، لكن إذا كان ثم حاجة فلا بأس.

المسألة الثانية: للمفتي أن يذكر الدليل للمستفتي وله أن لا يذكره

وقد قرر ذلك حينما شرح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» [2] ، وذكر فيه الروايات الواردة عن عائشة رضي الله عنها في ذلك [3] وذكر الخلاف في رفعها ووقفها ، ثم قال:

---

(١) فضل علم السلف على الخلف ص ٤٣ – ٣٥ ، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/١٩ -

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل : باب إذا التقى الختانان برقم (٢٩١).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣٦٧ – ٣٧١ .

« ولعل عائشة كانت تفتي بذلك وتارة تذكر دليله ، وهو ما عندها عن النبي ﷺ فيه ، كما أن المفتي أحياناً يذكر الحكم من غير دليل ،وأحياناً يذكره مع دليله والله أعلم» (٤).

المسألة الثالثة : إشارة المفتي وهو قادر على النطق

بيّن ـ رحمه الله ـ أن إشارة القادر على النطق في الفتيا مقبولة، واستدل على ذلك بحديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حِدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى « ياكعب» قال: لبيك يا رسول الله ، قال : « ضع من دينك هذا» وأومأ إليه .أي الشطر ، قال لقد فعلت يا رسول الله . قال « قم فاقضه» (١).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ :

« وفي إشارة النبي ﷺ بيده وإيمائه إليه أن يضع الشطر : دليل على أن إشارة القادر على النطق في الأمور الدينية مقبولة كالفتيا ونحوها وقد سبق ذلك في كتاب العلم *» (٢).

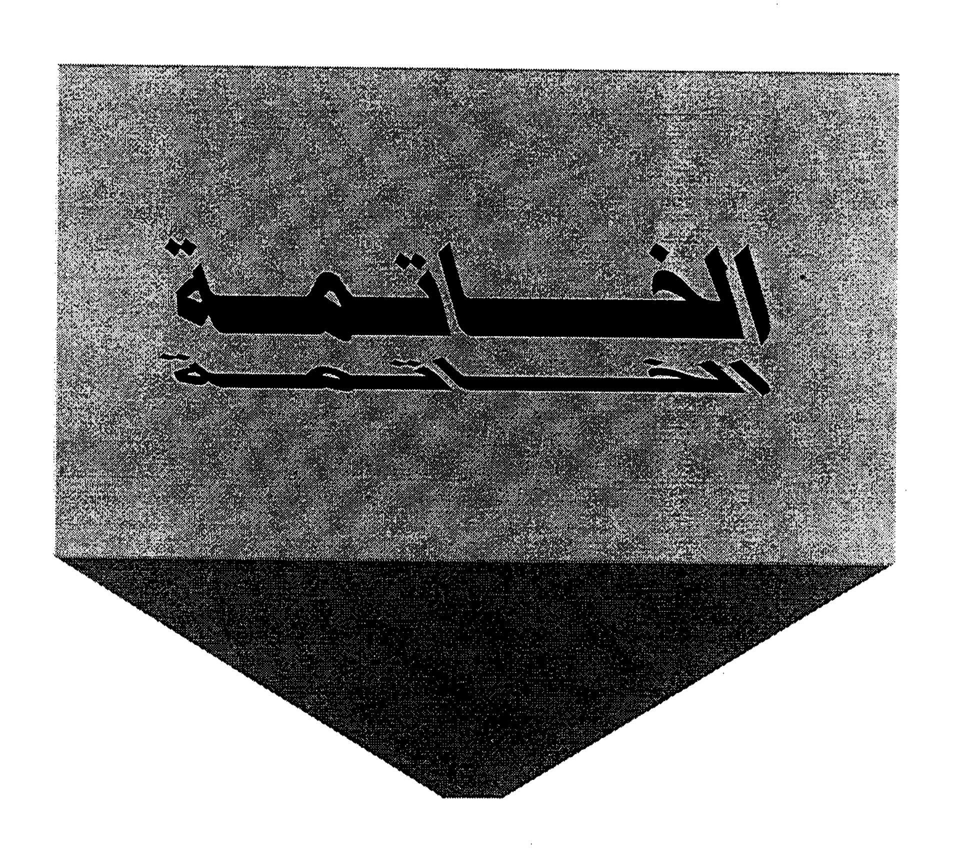
---

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٧١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب التقاضي والملازمة في المسجد برقم (٤٥٧)

* شرحه لكتاب العلم من صحيح البخاري هو من ضمن الجزء المفقود .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٢٧.


الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعات البحث أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات المقترحة .

أولاً : النتائج ، وهي على قسمين :

القسم الأول : فيما يتعلق بالأصول عند ابن رجب

فقد خلصت بالنتائج التالية :

١. أن ابن رجب الحنبلي على منهج أهل السنة والجماعة في دراسته لمسائل أصول الفقه ، حيث أعرض عما أدخله المتكلمون من مسائل في أصول الفقه ،وأعرض عما لا فائدة فيه ولا ثمرة منه أو بُني على أصل فاسد.

٢. أنه على منهج من سبقه من علماء مذهبه ، بل إنه ينقل عنهم ، و مرتبته من أهل الاختيار في المذهب .

٣. أنه وظف (اعتمد) الأصول في دراسته للمسائل الفقهية ، واعتنى بتخريج الفروع على الأصول ، ولذلك فهو لم ينظر للمسائل الأصولية ، ولم يؤثر عنه تعريفاً لحدودها إلا ما ندر .

٤. مُزِجت آراؤه الأصولية بكثرة الفروع الفقهية ، فلم يقتصر على التقعيد الأصولي فحسب ، بل أكثر من الفروع الفقهية المبينة للقاعدة الأصولية .

٥. مناقشته للآراء الأصولية الشاذة أو الضعيفة ، وبيان وجه الشذوذ أو الضعف ، واختيار الرأي الراجح بدليله.

٦. أحياناً يحكي الخلاف في المسألة الأصولية ولا يختار رأياً معيناً ، وأحياناً يذكر أن في المسألة خلاف ولا يبينه .

٧. سهولة صياغته للمسألة الأصولية وخلوها من التعقيد اللفظي .

٨. ربطه القاعدة الأصولية بالأدلة الشرعية ، فما استقام مع الأدلة الشرعية اعتد بها وإلا تركها لمخالفتها الأدلة الشرعية .

٩. آراؤه الأصولية في غالب أبواب أصول الفقه ، وخاصة ماله أثر في الاستدلال وتقرير الأحكام فقد أجاد فيه وأفاد.

القسم الثاني : فيما يتعلق بعلوم ابن رجب الأخرى

فقد خلصت بالنتائج التالية :

١. الشمولية وتنوع الثقافة وإطلاعه بفنون العلوم الأخرى ، ومعرفة مظان المسائل .

٢. ملكته الفقهية المتمثلة في معرفة أقوال المذاهب الأخرى ، وأقوال أكابر العلماء وأدلتهم ، ومآخذ الاستدلال عندهم ، وتقويم الأدلة ، وتفنيد الآراء المرجوحة ، واختيار الراجح منها بدليل .

٣. إحاطته بروايات المذهب ، وأقوال الأصحاب ، ومناقشتها ، ومعرفته بقواعد المذهب ، وتفنيده لبعض الآراء لأنها جارية على غير قواعد المذهب ، ولذلك فمرتبته في المذهب أنه من أهل الاختيار.

٤. سعة حفظه للنصوص وحشدها في المسألة الواحدة واستقصاؤه لما ورد فيها من آثار.

٥. عذوبة الألفاظ ، وحسن الصياغة وجودة العرض فيما يكتبه .

ثانياً : التوصيات

١. دراسة الآراء الأصولية عند علماء أهل السنة والجماعة كلٌ على حده وبيان منهجهم في الأصول .

٢. استخلاص الفروع الفقهية من كتب فقهاء أهل السنة والجماعة وربطها بقواعدهم الأصولية التي ساروا عليها في تقريرهم للأحكام.

٣. تجلية القواعد الأصولية مما علق بها من مآخذ ، بحيث تقام لها الأدلة الشرعية ، ويحذف منها ما لا فائدة منه و لا ثمرة فيه ، وكذلك الحال ما بُني على أصل فاسد لأنه لا يعتد به .

٤. دراسة جوانب أخرى في علوم ابن رجب وآثاره منها :

أ. جمع الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وحل الإشكال فيها مما ذكره في كتبه ، مقارنة بأقوال من سبقه.

ب. أقوال ابن رجب في الرجال ، دراسة مقارنة بمن سبقه .

جـ. الأحاديث التي تكلم عنها ابن رجب تصحيحاً أو تضعيفاً ، دراسة مقارنه بمن سبقه .

د. منهج أهل السنة والجماعة في الزهد والرقائق والعبادة والسلوك من خلال ما كتبه ابن رجب .

هـ. روايات المذهب ، والتحقق من نسبتها ، ودراسة اختيار ابن رجب لها مقارنة بمن وافقه أو خالفه .

و. جمع القواعد الفقهية عند ابن رجب في كتبه الأخرى ، غير ما في كتابه القواعد ودراستها .

وصلى الله على نبينا محمد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


ملحق
بتراجم الأعلام

١ – ابن أبي حاتم

هو عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس ، حافظ للحديث ، ولد سنة ٢٤٠ هـ له تصانيف منها : الجرح والتعديل ، والتفسير ، توفي سنة ٣٢٧ هـ .[١]

٢ – ابن أبي موسى

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي ، صاحب الإرشاد، توفي سنة ٤٢٨ هـ .[٢]

٣ – ابن الأثير

هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ، المحدث اللغوي الأصولي ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، من تصانيفه : النهاية في غريب الحديث ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .[٣]

٤ – ابن عبدالهادي

هو : يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة الدمشقي الصالحي له المؤلفات العديد ، منها : مغني ذوي الأفهام ، وكتاب : الجوهر المنضد ، توفي سنة ٩٠٩ هـ .[٤]

---

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٤ .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص:٤١٨.

(٣) انظر : الأعلام للزركلي ٥/ ٢٧٢.

(٤) انظر : السحب الوابلة ٣/ ١١٦٥ – ١١٦ .

٥ – ابن عقيل

هو : علي بن محمد بن عقيل من فقهاء الحنابلة انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع له مصنفات كثيرة مفيدة ، منها الفنون والكفاية في أصول الدين ، والواضح وغيرها ، مات ببغداد سنة ٥١٣ هـ [١].

٦ – ابن الفاعوس

هو : علي بن المبارك بن علي بن الفاعوس الإسكاف المقرئ الزاهد أبو الحسن ، سمع من القاضي أبي يعلى توفي سنة ٥٢١ هـ ، ودفن قريباً من قبر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .[٢]

٧ – ابن القيم

هو : شمس الدين أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن القيم الجوزية له المؤلفات العظيمة النفع كزاد المعاد ،وإعلام الموقعين ،المتوفى سنة ٦٥٦ هـ [٣].

٨ – ابن وهب

هو : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة ١٩٧ هـ ، وله اثنتان وسبعون سنة [٤].

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ .

(٢) المصدر السابق ١/ ١٧٣ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ .

(٤) انظر : تقريب التهذيب ص ٥٥٦ .

٩ – إسحاق بن راهويه

هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي بن راهويه أحد الأئمة الأعلام الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ، مات سنة ٢٣٨ هـ [١] .

١٠ – الأوزاعي

هو : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام في وقته ثقة صدوق فاضل ، مات سنة ١٥٧ هـ [٢] .

١١ – أبو إسحاق الإسفراييني

هو : إبراهيم بن محمد بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً وهو شيخ أبي الطيب الطبري له كتاب « تعليقة في أصول الفقه» وغيرها توفي سنة ٢١٨ هـ [٣] .

١٢ – أبوبكر

هو غلام الخلال ، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد ، الإمام المحدث الفقيه ، يكنى بأبي بكر ، له : التنبيه ، والمقنع ، توفي سنة ٣٦٣ هـ .[٤]

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ١/ ٢٣٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٩١ .

(٢) انظر : طبقات الحافظ ص ٨٥ .

(٣) انظر : شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩ .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤١٥.

١٣ – أبوبكر الصيرفي

هو : محمد بن عبدالله أبوبكر الصيرفي الإمام الأصولي . كان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي له شرح الرسالة وكتاب الإجماع ، توفي سنة ٣٣٠ هـ [١] .

١٤ – أبو حسان الأعرج

اسمه : مسلم بن عبدالله ، مشهور بكنيته ، صدوق رمي برأي الخوارج قتل سنة ست وثلاثين ومائة [٢] .

١٥ – أبو خازم الحنفي

هو : عبدالحميد بن عبدالعزيز القاضي أصله من البصرة وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي وكان عالماً بمذهب أبي حنيفة له مصنفات منها : أدب القاضي وكتاب الفرائض ، توفي سنة ٢٩٢ هـ [٣] .

١٦ – أبو الخطاب

هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي له كتاب الانتصار والهداية وغيرها ، مات سنة ٥١٠ هـ [٤].

---

(١) انظر : شذارت الذهب ٢/ ٣٢٥ .

(٢) انظر : تقريب التهذيب ص ١١٣٣.

(٣) انظر: الجواهر المضيئة ١/ ٢٩٦ .

(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ .

١٧ - أبو العالية

هو : رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي وهو تابعي ثقة ، مات سـنة تسعين .

قال أبوبكر بن داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبـي العالية ، وكان قد قرأ القرآن على أبيّ [١] .

١٨ - أبو عبيد القاسم بن سلام

هو : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضـل مصنف علامة صاحب لغة وطلب الحديث والفقه وولي قضاء طرسـوس ، مات سنة ٢٢٤ هـ [٢] .

١٩ - البويطي

هو : يوسف بن يحيى البويطي من أصحاب الشافعي وقام مقامـه في الدرس والإفتاء ، مات سنة ٢٣١ هـ في سجن بغداد في القيد والغل [٣] .

٢٠ - الثوري

هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الأعـلام إمـام حافظ مجتهد ، له كتاب الجامع ، مات سنة ١٦١ هـ [٤] .

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢ .

(٢) انظر : تقريب التهذيب ص ٧٩١ ، الجرح والتعديل ٧/ ١١١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ١٦٢ .

(٤) انظر : طبقات الحافظ ص ٩٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ .

٢١ – جرير الشاعر

هو : أبو حرزة جرير بن عطية التميمي أحد فحول الشعراء ولد باليمامة سنة ٤٢ هـ ، ومات بها سنة ١١٤ هـ [١] .

٢٢ – الجوزجاني

هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني أحد الحفاظ ، له كتاب في الجرح والتعديل ، وكتاب في الضعفاء ، مات سنة ٢٥٩ هـ [٢] .

٢٣ – حجاج بن أرطاة

هو : حجاج بن أرطاه بن ثور بن هبيرة النخعي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ٤٥ هـ [٣] .

٢٤ – الحسن البصري

هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ، كان إماماً كبير الشأن رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل مات في رجب سنة ١١٠ هـ [٤].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٠ ، شذرات الذهب ١/ ١٤٠ .

(٢) تذكرة الحفظ ٢/ ١١٧ .

(٣) انظر : تقريب التهذيب ص ٢٢٢ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٥ .

٢٥ – الخطابي

هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي نسبة إلى زيد بن الخطاب له مؤلفات منها «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» و «معالم السنن» توفي سنة ٣٨٨ هـ [١] .

٢٦ – الدارقطني

هو : الإمام علي بن عمر الدارقطني صاحب السنن ، كان إمام عصره في الحديث شافعي المذهب له مؤلفات منها «السنن» و «العلل» توفي في بغداد سنة ٢٨٥ هـ [٢] .

٢٧ – الزهري

هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري أبوبكر ، أحد الأعلام مات سنة ١٢٤ هـ في شهر رمضان [٣].

٢٨ – الشاطبي

هو : إبرهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي ويكنى بأبي إسحاق ، له تواليف نفيسة ، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها : كتاب الاعتصام وكتاب الموافقات توفي سنة ٧٩٠ هـ [٤] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب ٣/ ١٢٧ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ٣/ ١١٦ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٥٩ .

(٣) انظر :طبقات الحفاظ ص ٤٩ .

(٤) انظر : الأعلام للزركلي ١/ ٧٥ .

٢٩ – طاووس

هو : طاووس بن كيسان اليماني يقال اسمه : ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقه فاضل ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك [(١)] .

٣٠ – عطاء

هو : عطاء بن أبي رباح ، واسم أبيه أسلم ، القرشي مولى ثقة فقيه فاضل مات سنة ١١٤ هـ [(٢)] .

٣١ – علقمة

هو : علقمة بن أبي مقاص الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ،وقيل : إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلاقة عبدالملك [(٣)] .

٣٢ – علي بن المديني

هو : علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن المديني البصري إمام في الحديث والعلل ثقة ثبت ، مات سنة ٢٣٤ هـ [(٤)] .

٣٣ – عمران بن حطان

هو : عمران بن حطان السدوسي ، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال : رجع عن ذلك ، مات قبل المائة سنة ٨٤ هـ [(٥)] .

---

(١) انظر : تقريب التهذيب ص ٤٦٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٧٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٦٨٩ .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٨ .

(٥) انظر : تقريب التهذيب ص ٧٥٠ .

٣٤ – القاضي أبو يعلى

هو : محمد بن الحسن بن محمد بن خلف الفراء عالم عصره في الأصول والفروع من أهل بغداد له تصانيف كثيرة تولى القضاء ، ومات سنة ٤٥٨ هـ [١] .

٣٥ – القاضي إسماعيل بن إسحاق

هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي، فقيه على مذهب مالك ، جليل التصانيف ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، من تآليفه: أحكام القرآن ، المبسوط ، توفي سنة ٢٨٢هـ.[٢]

٣٦ – مجاهد

هو : مجاهد بن جبر ،أبو الحجاج المخزومي المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون سنة [٣] .

٣٧ – محمد بن حميد

هو : محمد بن حميد بن حيّان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، توفي سنة ٢٤٨ هـ .[٤]

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦ .

(٢) انظر : الأعلام للزركلي ١/ ٣١٠ .

(٣) انظر : تقريب التهذيب ص ٩٢١ .

(٤) انظر : تقريب التهذيب ص ٨٣٩ .

٣٨ – مصعب بن سعد

هو : مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ثقة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، مات سنة ١٠٣ هـ [١] .

٣٩ – المأمون

هو : عبدالله بن المأمون بن هارون الرشيد العباسي كان من رجال بني العباس حزماً ورأياً من مساوئه امتحان الناس في خلق القرآن توفي سنة ٢١٨ هـ [٢] .

٤٠ – المروزي

هو : هيدام بن قتيبة ، أحد الناقلين مذهب أحمد عنه ، توفي سنة ٢٧٤هـ .[٣]

٤١ – المعتصم

هو : محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ، ولد سنة ١٧٩هـ خليفة من أعاظم خلفاء الدولة العباسية ، بويع يوم وفاة أخيه المأمون، وهو فاتح عمورية من بلاد الروم الشرقية ، توفي سنة ٢٢٧هـ.[٤]

---

(١) انظر : تقريب التهذيب ص ٩٤٦ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٢ .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٢١ ، علماء الحنابلة لبكر أبو زيد ص ٧١.

(٤) انظر : الأعلام للزركلي ٧/ ١٢٧ .

٤٢ – المهلب بن أبي صفرة المالكي

اسمه : ظالم ابن سارق العتكي الأزدي أبو سعيد البصري من ثقات الأمراء ، وكان عارفاً بالحرب ، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب . قال أبو إسحاق : ما رأيت أميراً أفضل منه ، مات سنة ٥٨٢ على الصحيح (١) .

٤٣ – نافع مولى ابن عمر

هو : نافع أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ أو بعد ذلك (٢) .

٤٤ – النخعي

هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه الكوفة ومفتيها ، كان صالحاً فقهياً مات سنة ٩٦ (٣) .

٤٥ – الواثق

هو : هارون بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد ، من خلفاء الدولة العباسية ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه ، فامتحن الناس في خلق القرآن ، وسجن جماعة ، توفي سنة ٢٣٢ هـ .(٤)

٤٦ – يزيد بن هارون

هو : يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ وقد قارب التسعين (٥)

---

(١) انظر : تقريب التهذيب ص ٩٧٧ .

(٢) انظر : تقريب التهذيب ص ٩٦ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ .

(٤) انظر : الأعلام للزركلي ٨/ ٦٢ .

(٥) انظر : تقريب التهذيب ص ١٠٨٤ .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً : فهرس الأبيات الشعرية

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

سادساً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الفتح		
٦٣	سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد	٣٢	١٣٧
	سورة المجادلة		
٦٤	كتب الله لأغلبن أنا ورسلي	٢١	٦٠
	سورة الممتحنة		
٦٥	ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن	١٢	٣٠٩
	سورة الطلاق		
٦٦	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن	١	٣١٣
	سورة الجن		
٦٧	إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد	١-٢	١٢٨
	سورة الإخلاص		
٦٨	قل هو الله أحد	١	١٢٩

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : فهرس الأبيات الشعرية

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح المنهاج

  تقي الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧١ هـ) مطبعة التوفيق الأدبية بمصر.

- الإتقان في علوم القرآن

  جلال الدين عبدالرحمن السيوطي توفي (٩١١ هـ)

  تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥م.

- الأثبات في مخطوطات الأئمة

  للدكتور / علي الشبل – دار العاصمة – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- آثار الحنابلة في علوم القرآن

  للدكتور / سعود الفنيسان – مطابع المكتب المصري الحديث – الطبعة الأولى .

- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

  للدكتور / مصطفى سعيد الخن – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي

  للدكتور / صطفى البغا – دار القلم – الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠ هـ

- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها

  للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

تحقيق : الدكتور / عبدالله محمد أحمد الطريقي – مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة
لابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
دراسة وتحقيق : أ. د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين – دار عالم الفوائد – مكة – الطبقة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ .
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول
لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ – ١٠٨١)
تحقيق : عبدالمجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام
علي بن محمد الآمدي
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – بيروت – المكتب الإسلامي
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم
تحقيق :محمد أحمد عبدالعزيز – مكتبة عاطف – الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق : جاسم الفهيد الدوسري – مكتبة دار الأقصى – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• أساس البلاغة للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
تحقيق : عبدالرحيم محمود – الطبعة الأولى – مطبعة أولاد أورفاند (١٣٧٢ هـ).
• الأشباه والنظائر
لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)
تحقيق : عبدالعزيز الوكيل – طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ
• الاستخراج لأحكام الخراج
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق : جندي محمود شلاش - مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى.
• الاستقامة
تحقيق : الدكتور / محمد رشاد سالم – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - توزيع مكتبة السنة القاهرة .
• استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق : الدكتور/ أحمد عبدالرحمن الشريف – المكتب الإسلامي – دار الخاني – الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
تحقيق وتعليق : الدكتور / شعبان إسماعيل - دار السلام للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة

  لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥١ هـ)

  ومعه الاستيعاب – دار الكتاب العربي – بيروت.

- أصول الجصاص

  لأبي بكر أحمد بن الجصاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ)

  تحقيق :الدكتور/ محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- أصول السرخسي

  لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)

  تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني – دار المعرفة .

- أصول الفقه

  لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)

  تحقيق : الدكتور / فهد بن محمد السدحان – مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- أصول الفقه الميسر

  الدكتور / شعبان محمد إسماعيل – دار الكتاب الجامعي – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل

  للدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ.

- الاعتصام

لأبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى الشاطبي

تحقيق : محمد رشيد رضا – دار المعرفة – ١٤٠٨هـ .

- الأعلام للزركلي

دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة ١٥ – عام ٢٠٠٢ م.

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

تحقيق : الدكتور / محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود – منشورات جامعة أم القرى .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .

تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .

تعليق: طه عبدالرؤوف سعد – دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ م .

- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية

محمد سليمان الأشقر – الطبعة الرابعة – مؤسسة الرسالة .

- الأم
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- إنباء الغمر بأنباء العمر
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٣٨٩هـ.
- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق : خالد عبداللطيف العلمي - دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه
لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي «الزركشي» (ت ٧٩٤هـ)
تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني - دار الصفوة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- بدائع الفوائد
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
دار الكتاب العربي - بيروت .
- البدر الطالع
محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٤٨ هـ .

- البرهان في أصول الفقه

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)

تحقيق : الدكتور / عبدالعظيم الديب – مطابع الدوحة في قطر – سنة ١٣٩٩هـ .

- بيان المختصر للأصفهاني

تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – منشورات جامعة أم القرى .

- التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول

لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ) – المطبعة الهندية العربية في بومبي .

- التبصرة في أصول الفقه

أبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)

تحقيق : محمد حسن هيتو – دار الفكر .

- التحبير في علم التفسير للسيوطي (ت ٩١١هـ)

دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- التحقيقات المرضية للشيخ / صالح الفوزان

طبعة دار المعارف بالرياض – سنة ١٤١٢ هـ .

- التخويف من النار والتعريف بحال أهل الدار

للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

تحقيق : بشير محمد عيون – مكتبة المؤيد – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) – مكتبة الفيصلية.

- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال

لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)

الطبعة الأولى – الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع

لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي «الزركشي» (ت ٧٩٤هـ)

تحقيق : الدكتور / عبدالله ربيع ، والدكتور/ سيد عبدالعزيز – مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية – الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

للسيوطي (ت ٩١١ هـ)

تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف – الطبعة الثانية – دار الكتب الحديثة ١٣٨٥ هـ.

- التعريفات

للشريف الجرجاني (ت ٨١٦)

ضبطه : جماعة من العلماء – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ .

- تفسير القرآن العظيم

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤)

دار الريان للتراث – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- تقريب التهذيب لابن حجر (ت٨٥٢هـ)

تحقيق : أبو الأشبال – دار العاصمة بالرياض – طبعة ١٤١٦ هـ.

● التقرير والتحبير
لابن أمير الحاج (ت ٨٦١هـ)
مصوره عن طبعة بولاق ، بهامش نهاية السول للأسنوي – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ .
● تقرير القواعد وتحرير الفوائد
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق : مشهور حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
● التمهيد في أصول الفقه
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠)
تحقيق : الدكتور / مفيد محمد أبو عمشة – محمد علي إبراهيم
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
● التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي
تحقيق: الدكتور / محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٤٠١.
● التوضيح على التنقيح
لصدرالشريعة : عبدالله بن مسعود – مطبوع على التلويح.
● تيسير التحرير على كتاب التحرير
لأمير باد شاه (ت ٩٧٨ هـ) – دار الكتب العلمية ، بيروت .
● تيسير مصطلح الحديث
لمحمود الطحان– مكتبة دار المعارف بالرياض ، ط ٨ ،سنة ١٤٠٧ هـ

- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول

عبدالله بن صالح الفوزان – دار الفضيلة ١٤٢٢ هـ .

- جامع العلوم والحكم

للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

- الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم – طبعة دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧٢ هـ .

أيضاً: طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

- جماع العلم

للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

تحقيق : أحمد شاكر – مكتبة ابن تيمية .

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية

للقرشي (ت ٧٧٥هـ)

تحقيق : الدكتور/ عبدالفتاح الحلو – مطبعة عيسى البابي الحلبي – دار العلوم الرياض ١٣٩٨ هـ .

- الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد

ليوسف بن عبدالهادي (ت ٩٠٩ هـ)

تحقيق :الدكتور/ عبدالرحمن العثيمين – ط ١ ، ١٤٠٧هـ دار المدني.

- حاشية العطّار على جمع الجوامع

حسن العطّار - مكتبة عباس أحمد الباز .

- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»

للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي – دار التوفيق للنشر والتوزيع .

- حلية الأولياء

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)

دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

- الدارس في تاريخ المدارس

للعليمي ، عبدالقادر محمد (ت ٩٢٧هـ)

مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٠ هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) – طبعة ١٣٨٥ هـ .

- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري

تحقيق : مصطفى السقا وآخرين – دار المعرفة – بيروت .

- ديوان جرير

تحقيق : كرم البستاني – دار بيروت للطباعة – سنة ١٣٩٨هـ.

- ذيل طبقات الحفاظ

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) - دار إحياء التراث العربي

- الذيل على طبقات الحنابلة

زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) – دار المعرفة – بيروت.

- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة

زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي .

- الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (ت ٩١١ هـ)

دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٣ هـ .

- الرسالة

للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

تحقيق : أحمد شاكر – المكتبة العلمية – بيروت .

- رسالة في رؤية هلال ذي الحجة

للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

تحقيق : الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين – دار عالم الفوائد – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)

تحقيق : الدكتور / عبدالكريم النملة – مكتبة الرشد ١٤١٥هـ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط و عبدالقادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة .

- السلسلة الصحيحة
لمحمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف – الطبعة ١٤١٥هـ .
- سنن ابن ماجه
لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجه)، (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ) – الطبعة الأولى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
- سنن أبي داود
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ -٢٧٥ هـ)
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض .
- سنن الترمذي
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية .
- سنن الدراقطني
للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)
دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .
- سنن الدارمي
أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .
- سنن النسائي
أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ)
الطبعة الأولى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض .

- سير أعلام النبلاء
للذهبي (ت ٧٤ هـ)
أشرف على التحقيق وخرج الأحاديث شعيب الأرناؤوط – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ .
- سير الحاث إلى علم الطلاق ثلاث
لابن عبدالهادي
تحقيق : الدكتور / عبدالعزيز بن محمد الحجيلان – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)
المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)
تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ .
- شرح حديث لبيك اللهم لبيك
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب – الناشر :الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)
المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت .

- شرح ديوان الحماسة لأبي علي المرزوقي

تحقيق : أحمد أمين و عبدالسلام هارون – دار الجيل – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- شرح العضد على المختصر

للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي(ت ٧٥٦هـ)

مراجعة : الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل – الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ .

- شرح علل الترمذي

للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

تحقيق : الدكتور / كمال علي الجمل – دار الحكمة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- شرح الكوكب المنير

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٣هـ)

تحقيق : الدكتور / محمد ا لزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد – مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ .

- شرح اللمع في أصول الفقه

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)

تحقيق : الدكتور / علي بن عبدالعزيز العميريني – دار البخاري ١٤٠٧هـ .

و أيضاً بتحقيق : الدكتور / عبدالمجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى .

• شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)
مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

• شرح مختصر الروضة
نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)
تحقيق : الدكتور / عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ .

• شرح نخبة الفكر
الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق : علي حسن عبدالحميد – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

• شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين الأصفهاني
تحقيق : الدكتور / عبدالكريم النملة – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

• الصحاح
إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠ هـ)
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار – مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ .

• صحيح البخاري
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل
دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

- صحيح مسلم
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ،
مع شرح النووي على مسلم – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- صدقة السر وفضلها
زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥)
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى لمجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي
لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)
خرج أحاديثه وعلق عليها : محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الثانية بالمكتب الإسلامي – دمشق ١٣٩٤ هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي
دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
- طبقات الحنابلة
لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٥٦ هـ)
مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .
- طبقات الشافعية للسبكي(ت ٧٧١هـ)
تحقيق : محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو – مكتبة هجر – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

- الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)

دار بيروت للطباعة والنشر .

- العدة في أصول الفقه

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)

تحقيق : الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

- العرف والعادة في رأي الفقهاء

أحمد فهمي أبو سنه – مبطعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ .

- علماء الحنابلة للشيخ / بكر أبو زيد

دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ .

- عوارض الأهلية عند الأصوليين

الدكتور / حسين خلف الجبوري - الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

- الفتاوى الكبرى

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : محمد عبدالقادر و مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

تحقيق : طارق عوض الله بن محمد – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لمحمد بن عبدالرحيم السخاوي – طبع بالهند .
- الفروق
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي – عالم الكتب
- الفرق بين النصيحة والتعيير
زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥)
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي.
- فضل علم السلف على الخلف
ابن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥)
تحقيق : محمد عبدالحكيم القاضي – دار الحديث
- الفقيه والمتفقه
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)
تحقيق : عادل يوسف الفرازي – دار ابن الجوزي ١٤١٧ هـ .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي
دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥ هـ)
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى.

- القاموس المحيط

للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)

المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت .

- قواطع الأدلة في أصول الفقه

منصور بن محمد بن عبدالجبار الشافعي (٤٢٦ هـ)

تحقيق : الدكتور / عبدالله حافظ الحكمي ، والدكتور / علي عباس الحكمي – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول

لصفي الدين الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)

تحقيق : الدكتور/ علي الحكمي – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية

لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)

تحقيق: محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ ، وأيضاً : طبعة مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

- القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب

للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

تحقيق : الدكتور / عبدالله بن محمد الطريقي

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

للبخاري (ت ٧٣٠ هـ)

دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٤ هـ .

- كـشف الظنـون عـن أسـامي الكتـب والفنـون لحـاجي خليفـة دار الكتب العلمية .
- الكفاية في علم الرواية
للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
تحقيق : الدكتور / أحمد عمر هاشم – الطبعة الثانيـة – دار الكتـاب العربي – بيروت ١٤٠٦ هـ.
- كلمة الإخلاص وتحقيق معناها
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق : بشير محمد عيون – مكتبة المؤيد – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابـن فهـد المكـي (ت ٨٧١ هـ) دار إحياء التراث العربي .
- لسان العرب
لابن منظور (ت ٧١١ هـ) – دار صادر – بيروت
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف
للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق : محمد سيد – دار الفجر للتراث – القـاهرة – الطبعـة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم
الدكتور / محمد مطر الزهراني – دار الخضري ١٤١٨هـ
- المحصول في علم أصول الفقه
فخـر الـدين محمـد بـن عمـر بـن الحسين الـرازي (ت ٦٠٦هـ)

تحقيق : الدكتور / طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .

- مجلة البحوث الإسلامية – عدد : ٣ – صادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب
تحقيق : أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني – دار الفاروق الحديثة – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- مجموع الفتاوى
لشيخ الإسلام ابن تيمية
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ،طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.
- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي
طبع بمطابع الهند المصرية العامة بالقاهرة عام ١٩٧٦م .
- مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني
لجمالي الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب(ت ٦٤٦هـ)
طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
- مختصر ابن اللحام :المختصر في أصول الفقه
لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)
تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا – مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة ١٤٠٠ هـ .
وأيضاً : طبعة دار الكتب العلمية – منشورات الباز – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

• المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية
للدكتور / عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – عَمَّان.
• المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران
تعليق : الدكتور / عبدالمحسن التركي – مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
• المدخل المفصّل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب
للشيخ / بكر أبو زيد – دار العاصمة – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
• مذكرة في أصول الفقه
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
وأيضاً : طبعة دار اليقين – تحقيق : سامي العربي – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ .
• مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .
• المستدرك على الصحيحين
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)
دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الهند .
• المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي
تحقيق : الدكتور / حمزة زهير حافظ – منشورات الجامعة الإسلامية.
وأيضاً طبعة دار صادر – الطبعة الأولى – بهامشها : فواتح الرحموت

- مسند الإمام أحمد

لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

وأيضاً : طبعة دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

- المسودة في أصول الفقه

لآل تيمية . تحقيق : محيي الدين عبدالحميد – دار الكتاب العربي.

وتحقيق :الدكتور/ أحمد إبراهيم الذروي – دار الفضيلة ١٤٢٢هـ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

للفيومي (ت ٧٧٠ هـ) – المكتبة العلمية – بيروت.

- المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها

للدكتور / نور الدين الخادمي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة

أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)

تحقيق : عامر الأعظمي – الدار السلفية ، الهند .

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة

محمد حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

- معالم التنزيل

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)

دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- معالم السنن – شرح لسنن أبي داود
للخطابي البستي : حمد بن محمد – الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ – صححه راغب الصباغ – طبع في حلب .
- المعتمد في أصول الفقه
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)
بعناية الشيخ : خليل الميس – مكتبة دار الباز .
- معجم مقاييس اللغة
لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٠ هـ)
تحقيق : عبدالسلام هارون – طبع دار الفكر – بيروت سنة ١٣٩٩هـ ، مصوره عن طبعة القاهرة سنة ١٣٦٨ .
- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء بالمجمع اللغوي بمصر
مطابع دار المعرفة بمصر سنة ١٤٠٠ هـ .
- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول
للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)
تحقيق : محمد علي فركوس – مؤسسة الريان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- مقدمة ابن الصلاح
أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهروزدي (ت ٦٤٣هـ)
تحقيق : نور الدين عتر – دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .
- مقدمة صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

- مناهج العقول للبدخشي

دار الكتب العلمية – بيروت - ومعه شرح الأسنوي

- المنخول من تعليقات الأصول

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

تحقيق : محمد حسن هيتو – دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .

- منهاج السنة النبوية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : الدكتور / محمد رشاد سالم- طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد

لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢هـ)

مطبعة المدني القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

- الموافقات

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ،وأيضاً : طبعة دار المعرفة – بيروت – تعليق : عبدالله دراز .

- الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩هـ)

الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - دار الغرب الإسلامي.

- ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)

دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٨٢ هـ .

• نشر البنود على مراقي السعود

لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي (ت ١٢٣٣هـ)

مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب.

• نزهة الأسماع في مسألة السماع

زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب.

• نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر

لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي

دار ابن حزم – مكتبة الهدى – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

• نصب الراية لأحاديث الهداية

جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)

مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧هـ

• النكت على نزهة النظر

علي حسن عبدالحميد – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

• نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)

تحقيق : الدكتور / شعبان محمد إسماعيل – دار ابن حزم ١٤٢٠ هـ

• النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)

تحقيق : محمود الطناحي وطاهر الزواوي – الناشر: أنصار السنة المحمدية ،باكستان .

- نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)
تحقيق: الدكتور / سعد غرير السلمي – مطبوعات جامعة أم القرى – سنة ١٤١٨ هـ

- هداية الإنسان في الاسغناء بالقرآن لابن عبدالهادي
مخطوط موجود بالجامعة الإسلامية برقم (٢٢٠٦) .

- الواضح في أصول الفقه
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥٣١هـ)
تحقيق :الدكتور / عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ .

- ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء
زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥)
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – ضمن رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي .

- الوصول إلى الأصول
لشرف الإسلام أي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: الدكتور / عبدالحميد علي أبو زنيد – مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)
دار صادر – بيروت – ١٣٩٨ هـ .

سادساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣ – المؤلفات التي عدها مترجموه له ولا يعلم عنها شيئاً	٤٢
٤ – المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له أو أنها مستلة من كتبه	٤٤
٥- الجهود المبذولة في العناية بتراث ابن رجب الحنبلي (حاشية)	٤٥
الباب الأول : الحكم الشرعي	
التمهيد	٤٨
تعريف الحكم الشرعي	٤٩
شرح التعريف	٥٠
مسألة : هل القول يسمى فعلاً	٥٠
أقسام الحكم الشرعي	٥٢
الفصل الأول : الحكم التكليفي	٥٣
التمهيد	٥٤
أولاً : تعريف الحكم الشرعي	٥٤
ثانياً : أقسامه	٥٤
المبحث الأول: الواجب	٥٦
أولاً : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً	٥٧
ثانياً : المسائل المتعلقة بالواجب	٥٨
المسألة الأولى : هل الفرض والواجب بمعنى واحد ؟	٥٨
المسألة الثانية : الألفاظ الدالة على الوجوب	٦٠
١ – لفظ الكتابة وما تصرف منه	٦١
٢ – التوعد على ترك الفعل	٦١
المسألة الثالثة : لفظ « الواجب» ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه	٦٢
الوجوب نوعان	٦٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة